سلسلة الكامل / كتاب رقم 401 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (الحج / 41) (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)

_ وروي مسلم في صحيحه (78) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . (صحيح)

_ وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

_ وقال الإمام ابن القطان (مسائل الإجماع / 2 / 306) (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء ، وأجمع المسلمون أن المنكر واجبٌ تغييره)

_ وقال الإمام مالك (الموطأ / 2 / 380) (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه)

_ وقال الإمام أحمد (المسائل / رواية الكوسج / 7 / 3263) (قلت يقاتل من منع الزكاة ؟ قال أحمد نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتي يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه)

_ وقال الإمام الواحدي (التفسير البسيط / 23 / 476) ((لست عليهم بمصيطر) أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ثم نسختها آية القتال ، هذا قول جميع المفسرين))

_ وقال الإمام ابن حزم (الناسخ والمنسوخ / 65) (سورة الغاشية مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر) نسخت بآية السيف)

_ وقال الإمام ابن العربي (الناسخ والمنسوخ / 2 / 413) (سورة الغاشية فيها آية واحدة (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قالوا هذه منسوخة بآية القتال)

_ وقال الإمام ابن العربي (أحكام القرآن / 1 / 310) (قوله تعالي (لا إكراه في الدين) (لا إكراه) عموم في نفي إكراه الباطل ، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدِّين)

_ وروي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (6517) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

_ ومن المتفق عليه المقطوع به عند أئمة الفقه وأصوله أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، فعلي سبيل المثال للتقريب الوضوء للصلاة ، فإن لم يأت في الوضوء أي نص بذاته إلا أنه شرط للصلاة لصار واجبا لأنه شرط لصحة الصلاة .

ومن المتفق عليه المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة وجود الأحكام والحدود والتعزيرات ونحو ذلك ، وبالتالي كان لابد لها من نظام تقوم به كي لا يضع الناس أيديهم في عماء الفوضي .

_ وروي أبو داود في سننه (3597) عن ابن عمر عن النبي قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (8552) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه . (حسن)

_ وهذا في من حالت شفاعته دون حد واحد من حدود الله ، فكيف بمن حالت شفاعته دون حدود كثيرة ، فكيف بمن حالت شفاعته دون الحدود بالكلية .

بل وهذا في من حالت (شفاعته) والشفاعة قد تُقبل وقد لا تُقبل ، ومع ذلك جعل الشفاعة في منع حد مضادة لأمر الله ، فكيف بمن حال أمره النافذ دون حد من حدود الله ، فكيف بمن حال دون مجمل الحدود .

_ وقال الإمام ابن العربي (أحكام القرآن / 1 / 349) (المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر والآيات في ذلك كثيرة والأخبار متظاهرة وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة وهي ولاية الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة ، وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة ،

وقالت المبتدعة لا يغير المنكر إلا عدل ، وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عام في جميع الناس ، فإن استدلوا بقوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر) وقوله تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) ونحوه ،

قلنا إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه لا عن نهيه عن المنكر ، وكذلك ما روي في الحديث من أن النبي رأى قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل له هم الذين ينهون عن المنكر ويأتونه ، إنما عوقبوا على إتيانهم ، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه)

_ وقال الإمام ابن دقيق العيد (شرح الأربعين / 112) (قال العلماء ولا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مرتكبا خلاف ذلك ،

لأنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها وأن يأمر غيره وينهاها فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر ، قالوا ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولاية بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين ،

وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء)

_ وقال الإمام ابن القيم (السياسة الشرعية / 98) (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما)

_ وقال الإمام السيوطي (الحاوي للفتاوي / 1 / 142) (قال الغزالي في الإحياء درجات النهي عن المنكر سبعة ، الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل ، الثانية النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ،

وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهي وإراقة الخمر ونحو ذلك ، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك ،

السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ، السابعة أن يحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا إلى إذن الإمام خلاف ، فقال قائلون يحتاج إليه لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن ،

وقال آخرون لا يحتاج إلى إذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود في رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر ، فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله)

_ وقال الإمام ابن مفلح (المبدع / 7 / 477) (وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه ، اختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350) (يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (5 / 274) (باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام : .. حتي قالوا في النتيجة صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (2 / 357) (اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (20 / 202) (يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (26 / 98) (يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضا كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ،

فرضا كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ، لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (27 / 165) (يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا)

_ وروي الحاكم في المستدرك (2 / 120) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ، والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

_ وقال الإمام الطبري (تفسيره / 5 / 414) (كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره علي الإسلام قوما فأبي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلي الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين علي الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره علي دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله (لا إكراه في الدين))

_ وقال الإمام اللخمي (التبصرة / 3 / 1337) (أول ما أمر به النبي أن يبلغ الرسالة يدعو إلى الله ويبشر من أطاعه بالجنة ويحذر من عصاه من النار من غير قتال ثم أذن له في القتال ولم يؤمر به ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله ثم بقتال من يليه قاتله أو لم يقاتله)

_ وقال الإمام الماوردي (الحاوي الكبير / 14 / 350) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) جعل غاية أمرهم في قتلهم أن يُسلِموا)

_ وقال الإمام ابن حزم (المحلي / 5 / 348) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فعمَّ عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يُسلِم)

_ وقال الإمام ابن حجر (فتح الباري / 6 / 260) (عن أبي عبيدة قال علي هذا تتابعت الآثار عن النبي والخلفاء من بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يُقبَل منه إلا الإسلام أو القتل)

_ وقال الإمام الشافعي (الأم / 4 / 182) (فرَّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتَلوا حتي يُسلِموا وقتال أهل الكتاب ففرض أن يُقاتَلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يسلموا)

_ وقال الإمام الشافعي (الأم / 4 / 184) (وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو أعجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر علي دينه أو يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتي يسلم كما يُقاتَل أهل الأوثان حتي يسلموا)

_ وقال الإمام الطبري (تفسيره / 14 / 41) عن قتادة بن دعامة قال في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال (كانت هذه قبل براءة .. وكل عهد في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك فأمر بقتالهم علي كل حال حتي يقولوا لا إله إلا الله)

_ وقال الإمام ابن عقيل (الفنون / 1 / 390) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والغاية تدل على أن ما قبلها بخلافه ، فلما قال فإذا قالوها عصموا مني دماءهم دلَّ على أن إراقة دمائهم كانت للجحد بها)

_ وقال الإمام ابن حزم (المحلي / 4 / 414) في مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية (لا إكراه في الدين) قال (قد صح أن النبي أكره مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سفيان)

_ وروي ابن أبي حاتم في تفسيره (1089) عن ابن عباس في قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال (نُسِخ ذلك كله بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتي قوله وهم صاغرون) فنسخ هذا عفو المشركين)

_ وقال الإمام ابن حزم (المحلي / 5 / 417) (قال الشافعي وأبو سفيان لا تقبل الجزية إلا من كتابي وأما غيرهم فالإسلام أو القتل وهو نص القرآن)

_ وقال الإمام السمعاني (تفسيره / 6 / 215) (وقوله (لست عليهم بمسيطر) أي بمسلط وقيل إن هذا قبل آية السيف فأما بعد نزولها فقد سلط عليهم)

_ وقال الإمام الباقلاني (التقريب والإرشاد / 1 / 348) (قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) إنه إنما أمرهم بقطعهما للسرقة وكذلك قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) كأنه قال لأنهم مشركون)

_ وقال الإمام السجزي (رسالته / 132) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ولم يدع النبي إلى المحاجة بالعقل أحدا ولا أمر بذلك أمته ،

وقال عمر بن الخطاب وسهل بن حنيف اتهموا الرأي على الدين ، ولا مخالف لهما في الصحابة ، وقد كانا يجتهدان في الفروع ، فعلم أنهما أرادا بذلك المنع الرجوع إلى العقل في المعتقدات ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الكفار والملحدين لا يجب أن يُناظَروا بالعقليات)

_ وقال الإمام عمر بن عبد العزيز (أنساب الأشراف للبلاذري / 8 / 196) (يجب على المسلمين أن يضعوا من أهل الشرك والكفر ما وضع الله منهم وأن ينزلوهم بمنزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار)

_ وقال الإمام قوام السنة الأصبهاني (بيان المحجة / 2 / 122) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يُدعَى إلى الإسلام ، فإن أبَى وسأل النظرة والإمهال لا يُجاب إلى ذلك ، ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يُقتَل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يُقتَل ، وفي مشركي العرب على ما عُرف)

_ وقال الإمام ابن الفرس الأندلسي (علوم القرآن / 3 / 119) (قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذه الآية ناسخة لكل آية مهادنة أو ما جري مجراها من القرآن)

_ وقال الإمام ابن المنذر (الإقناع / 2 / 690) (وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ،

وبه قال سليمان بن داود وأبو حية وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيع والشافعي ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال إن كان إنما تركها ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، قال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي)

_ ومن الأمور الشديدة الوضوح والمقطوع بثبوتها إجماعا عن النبي والصحابة والتابعين هو حكم وعقوبة تارك الصلاة كسلا مع الإقرار التام بوجوبها .

فالإجماع مقطوع به في تلك المسألة أن عليه العقوبة ولابد ، وقال الأكثرون من الصحابة والتابعين والأئمة أن عقوبته القتل ، وقال آخرون بل يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي ، وهذا يبين أنهم متفقون في (إقامة العقوبة) وإنما اختلفوا في (نوع العقوبة) والفرق بين الأمرين كبير .

وشدة هذه المسألة علي الحدثاء الأغرار في أن هذه الصلاة التي هي حق محض لله ، ومن لا يصلي لا يؤذي غيره بشئ حقيقي عملي علي أرض الواقع ، ومع ذلك تجد الصحابة والأئمة متفقين علي عقوبة تاركها ، بل ويقول أكثرهم أن عقوبته تصل إلي القتل .

فإن كان هذا في مسألة الصلاة وهي حق خالص لله فكيف بما سوي ذلك ، بل كيف بما يدخل فيه حقوق الناس عموما وخصوصا .

_ ومن غرائب بعض الأمور أنه كثيرا ما يبحث بعض الناس في بعض المسائل ويُغرِقون في البحث ويقولون لا نجد دليلا ، وتجد الأدلة من أشهر ما يكون .

ولتقريب ذلك فاسأل أحدهم أن يأتيك بدليل ثابت من آية أو حديث علي حرمة ضرب الوالدين وأن ذلك من الكبائر ، فيذهب يبحث عن أدلة علي ذلك فلا يجد دليلا في ذلك نصا فيقول لا أجد في ضرب الوالدين دليلا علي التحريم ! ،

والأدلة في ذلك أشهر ما يكون ، ففي مئات الآيات والأحاديث الأمر ببر الوالدين وتحريم الإساءة إليهما وسبهما أو شتمهما ولعن من فعل ذلك ، فإن كان مجرد الإساءة إليهما وسبهما كبيرة من الكبائر وفيه اللعن والوعيد فمن باب أولي وبالضرورة أن يكون ذلك في ضربهما .

وبالتالي فأنت لا تحتاج لنص في ضرب الوالدين ينص علي ذلك نصا ، وهكذا الأمر في عدد ليس بالهين من المسائل يذهب الناس فيها يبحثون عن دليل يكون وارادا فيها نصا فلا يجدون فيقولون لا دليل ! مع أن الأدلة فيها أشهر ما تكون كما سبق في مثال ضرب الوالدين .

_ ولا خلاف بين أحد من الصحابة والتابعين والأئمة في أن آية (لست عليهم بمسيطر) وأشباهها منسوخة العمل ولن تجد فيها ولو خلافا ضعيفا أو شاذا فلم يخالف واحد منهم في هذه المسألة ،

وإنما ظهر الكلام في ذلك حديثا عند بعض الحدثاء الأغرار كعادتهم في بعض الأمور التي لا تعجبهم ولا تجري علي مجري أهوائهم ، بل وزاد بعضهم زعما وقح الكذب شديد الريبة فقالوا أن القتال في منع التعزير قتال في سبيل الله ،

وهذا من قبيل قوله تعالي (الأنعام / 112) (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلي بعض زخرف القول غرورا) ، فالآيات متضافرة والأحاديث متواترة وآثار وأقوال الصحابة والأئمة كثيرة جدا وهي أشهر من أن يغفلها أحد ولو تعمد ذلك تعمدا ،

فلا عجب أن تجد بعضهم يصرح من طرف خفي أنهم أعلم بالإسلام من الصحابة والتابعين والأئمة جميعا ، بل ولا تعجب أن تجد التلميح من بعضهم أنهم أعلم بالإسلام من النبي نفسه إذ هم تحدثهم قلوبهم عن ربهم مباشرة ، وإنما تحدثهم أهواؤهم عن شياطينهم .

_ وبعد الكتاب السابق رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (48) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل)

وكتاب رقم (50) (الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر)

وكتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث)

وكتاب رقم (52) (الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (53) (الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (54) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (55) (الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث)

وكتاب رقم (57) (الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (58) (الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (59) (الكامل في أحاديث من أبَيَ الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث)

وكتاب رقم (60) (الكامل في أحاديث من أبَيَ الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث)

وكتاب رقم (61) (الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (62) (الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث)

وكتاب رقم (63) (الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث)

وكتاب رقم (64) (الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث)

وكتاب رقم (65) (الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث)

وكتاب رقم (66) (الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين)

وكتاب رقم (70) (الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث)

وكتاب رقم (71) (الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث)

وكتاب رقم (72) (الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث)

وكتاب رقم (73) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي)

وكتاب رقم (78) (الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث)

وكتاب رقم (79) (الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث)

وكتاب رقم (80) (الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث)

وكتاب رقم (81) (الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث)

وكتاب رقم (82) (الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث)

وكتاب رقم (108) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه)

وكتاب رقم (112) (الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث)

وكتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر)

وكتاب رقم (140) (الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث)

وكتاب رقم (144) (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث)

وكتاب رقم (146) (الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه)

وكتاب رقم (147) (الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث)

وكتاب رقم (148) (الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث)

وكتاب رقم (149) (الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث)

وكتاب رقم (150) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق)

وكتاب رقم (155) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (168) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (182) (الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث)

وكتاب رقم (184) (الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث)

وكتاب رقم (185) (الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث)

وكتاب رقم (186) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده)

وكتاب رقم (202) (الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي)

وكتاب رقم (208) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (209) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (211) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتَل وقال الباقون يُحبَس ويُضرَب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (212) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (213) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (214) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل)

وكتاب رقم (215) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له)

وكتاب رقم (244) (الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث)

وكتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

وكتاب رقم (246) (الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (269) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (270) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي)

وكتاب رقم (273) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك)

وكتاب رقم (279) (الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك)

وكتاب رقم (306) (الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث)

وكتاب رقم (339) (الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث)

وكتاب رقم (346) (الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (376) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

_ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في قوله تعالي (لست عليهم بمسيطر) وفي قراءة (بمصيطر) بالسين والصاد وكلاهما صحيح ،

وذكرت نحو ثمان مائة (800) حديث وأثر عن نحو مائتين وسبعين (270) صحابيا وإماما في الآية أو معناها وأقوالهم أنها مكية منسوخة بما نزل بعد ذلك في المدينة من آيات وأحاديث محكمة نسخت تلك الآية .

_ وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات كبار ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم .

_ وتختلف الأحكام التي نسخت هذه الآية باختلاف الأقسام التي نزلت فيهم ، فما نزل بعدها من آيات وأحاديث في المسلمين عموما مختلف عما نزل في أهل الكتاب والذمة مختلف عما نزل في المشركين صِرفا ، وقد جعلت الكتاب منوّعا في كل ذلك .

__ الفرق بين الحكم بكفر شخص والحكم بقتاله أو قتله :

من المتواتر الثابت في القرآن والسنة واتفاق الصحابة والأئمة من كل المذاهب أن الفرق شاسع جدا بين الحكم بالكفر والحكم بالقتل .

حتي مضت مئات السنين فأتي بعض الحدثاء الأغرار الذين يظنون أنهم أتوا بما لم يعلمه الصحابة والأئمة كلهم ، بل ويظن بعضهم ويقولها تلميحا أنه أتي لما لم يعلمه النبي نفسه ،

فإن أتي الحكم بالقتل في مسألة راحوا يتمحكون بأن فاعلها ليس بكافر ! وقائل هذه المقولة إما أن يكون شديد الجهل أو شديد الغباء أو شديد الخبث .

فأين العلاقة اللازمة أصلا بين الحكم بالكفر والحكم بالقتل ؟
فمن الثابت المشهور أن حكم القاتل القتل قصاصا مع أنه ليس بكافر
ومن الثابت المشهور أن حد الزني القتل رجما مع أن فاعله ليس بكافر

ومن الثابت المشهور أن حد تارك الصلاة القتل حتي عند من يقول بعدم بكفره
ومن الثابت المشهور أن شارب الخمر أربع مرات يقتل حدا أو تعزيرا مع أنه ليس بكافر

ومن الثابت المشهور قتال الفئة الباغية وقتلهم إن لم يفيئوا لأمر الله مع أنهم ليسوا بكافرين كفرا أكبر مخرجا من الملة .

وغير ذلك من أحكام يكون فيها القتل عقوبة علي أفعال معينة سواء حدا أو تعزيرا ويكون فاعلها غير كافر أصلا ، فالحكم بالقتال أو القتل لا يكون بالضرورة إلا في من كان كافرا ، بل كثير من الحدود والتعزيرات تكون بالقتل وفاعلها ليس بكافر .

فلابد من التنبه لهذه المسألة إذ صار يتمحّك بها متمحكون ، وكلما جادل أحدهم في حد فيه قتل قالوا فاعلها ليس بكافر ! .

__ حديث (لا تعزروا فوق عشرة أسواط) :

روي ابن ماجة في سننه (2602) عن أبي هريرة عن النبي قال لا تعزّروا فوق عشرة أسواط . (حسن لغيره)

وللحديث روايات أخري منها ما رواه البخاري في صحيحه (6850) ومسلم في صحيحه (1709) عن أبي بردة الأنصاري عن النبي قال لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .

ولفظة (التعزير) فقهيا إنما أتت من هذه الأحاديث ، وإن كان ورد معني التعزير وفعل النبي له في عشرات الأحاديث لكن صار هذا اللفظ متعارفا عليه .

واختلف الناس في هذا الحديث ، فقال قلة أن هذا الحديث يجب العمل به ولا ينبغي الضرب في التعزير إلا عشرة أسواط فقط ، وقال الأكثرون أن الحديث غير معمول به والتعزير لا حد له ويمكن أن يكون فوق عشرة أسواط بكثير ، بل ويجوز أن يصل إلي القتل .

_ وأقول أن الصحيح أنه لا خلاف في هذا الحديث علي الحقيقة ، وكل الصحابة والأئمة لا يعملون به ، وكل من ثبت عنه قول بهذا الحديث ثبت عنه غير ذلك أيضا ، بل وثبت عن النبي نفسه في عشرات الأحاديث أنه استعمل في التعزير ما هو أكثر من ذلك بكثير .

_ أما تأويل الأئمة لهذا الحديث فهو علي ثلاثة أقوال .

_1_ القول الأول : أن الصحابة وعلي رأسهم عمر بن الخطاب استعملوا الضرب ثمانين (80) جلدة في حد شارب الخمر ، أربعون جلدة حدا وأربعون تعزيرا ، ولم يجئ عن واحد منهم ولو من طريق ضعيفة أو حتي متروكة أنهم أنكروا ذلك .

وهذه أربعون (40) جلدة وهي أكثر من عشر جلدات بكثير ، وثبت عنهم أيضا أمثلة غير ذلك وستأتي في أنحاء الكتاب ، وفيها أنهم ضربوا في التعزير سبعين جلدة ومائة جلدة وغير ذلك ، ولم يثبت عن واحد فقط منهم أنه أنكر ذلك ،

ولا يجتمع الصحابة كلهم علي مخالفة حديث نبوي أبدا ، فكان ذلك إجماعا صريحا أن الحديث منسوخ العمل ، وإن كنت لا أصرح أنه منسوخ لوجود تأويل حسن له وهو القول التالي .

_2_ القول الثاني : قال بعض الأئمة أن المراد بقول النبي (إلا في حد من حدود الله) يعني في حكم من أحكام الله يعني الحلال والحرام ، وذلك موجود بكثرة في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة ،

فتطلق كلمة (حدود الله) علي أوامره ونواهيه عموما وليس علي الحدود المعروفة فقهيا فقط ، وبالتالي فمراد النبي أنه لا ضرب فوق عشر جلدات إلا في شئ يتعلق بالحلال والحرام ،

أما ما سوي ذلك كضرب الصبيان في التعليم وضرب القاضي لمن يسئ الأدب في مجلسه وضرب الرجل لامرأته ومملوكيه ونحو ذلك لا يكون فوق عشرة أسواط ، وهذا تأويل قوي معتبر وحسن جدا .

_3_ القول الثالث : قال قلة من الأئمة أن المراد بالحديث هم الصحابة لأنهم بسبب مكانتهم وتقواهم لا يحتاجون في التعزير إلي أكثر من عشرة أسواط ، وهو قول ضعيف لكن لا يزال له حيز من الاعتبار .

_ وعلي كل فمع اجتماع الأقوال الثلاثة يتبين بشكل واضح جدا أن الحديث لا عمل عليه ، وليس فيه نهي لا بشكل صريح ولا غير صريح أن يكون التعزير أكثر من عشر جلدات .

_ وراجع للمزيد كتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

__ استعمال القتل في التعزير :

مما اختلف فيه الأئمة من مسائل حول التعزير هل يجوز أن يصل إلي القتل أم لا ، ومذهب الإمام مالك والمالكية وغيرهم من غير أصحاب المذاهب أنه يجوز التعزير بالقتل ، ومذهب الحنابلة والشافعية والحنابلة وغيرهم من غير أصحاب المذاهب أنه لا يجوز التعزير بالقتل .

_ وأقول أن هذا الخلاف غير صحيح ، ويتفق الأئمة كلهم بل والصحابة قبلهم أن التعزير يجوز أن يكون بالقتل ، وإنما ظن بعضهم أن في المسألة خلافا بسبب خلاف في نقطة أخري تماما وهي هل يجوز استعمال القتل في التعزير مع إمكانية استعمال غيره ،

والفرق بين المسألتين كبير جدا وهما مسألتان مختلفتان تماما
فالأئمة لم يختلفوا في (جواز التعزير بالقتل)
وإنما اختلفوا في (متي يكون التعزير بالقتل)

_ فالإمام مالك والمالكية وغيرهم من الأئمة من غير أصحاب المذاهب يقولون بجواز استعمال القتل في التعزير علي بعض الكبائر حتي وإن كانت هناك وسائل أخري للعقوبة ، وذلك يرجع إلي اجتهاد الحاكم والقاضي في تقدير الفعل وفاعله ، وهذا عندي هو الأقرب والأصح .

_ أما الشافعية والحنابلة والأحناف وغيرهم من الأئمة من غير أصحاب المذاهب يقولون أنه لا يجوز استعمال القتل إلا إن لم تكن هناك طرق أخري للتعزير ومنع صاحب الكبائر من فعلها والجهر بها ، كأن يكون تكررت منه الكبيرة مرات كثيرة أو يكون ممن انتشر أمره واشتهر ونحو ذلك ، فيجيزون في ذلك استعمال القتل .

_ فالخلاف ليس في استعمال القتل بحد ذاته في التعزير ، وإنما فيمن يجب استعماله معه ومتي يجوز استعماله ، ولما لم يفهم ذلك بعضهم راحوا يظنون أن الخلاف في أصل استعمال القتل بحد ذاته ! .

_ وهذا الإمام أبو حنيفة وهو من المشهور عنهم جدا أنه لا يجيز استعمال القتل في التعزير ، أمر بالقتل في بعض الكبائر عند تكرارها ، ومن أشهر الأمثلة في ذلك قوله في الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ،

فمذهب الإمام أبي حنيفة في ذلك أنهم يعاقبون بعقوبة غير القتل كالحبس والضرب ونحو ذلك ، فإن تكرر منهم الأمر ثانية فقال بقتلهم تعزيرا ، وهذا مثال من أشهر الأمثلة لأحد أشهر الأئمة الذين يقال عنهم كذبا أنهم لا يجيزون استعمال القتل في التعزير .

--

___ الخلاف في وجوب التعزير :

اختلف الأئمة في وجوب التعزير ، فقال المالكية والأحناف وغيرهم أن التعزير واجب ولابد من إقامته ، وقال الشافعية والحنابلة وغيرهم أن التعزير ليس بواجب ويجوز عدم إقامته في بعض الأحيان .

_ وأقول أن هذا الخلاف في الحقيقة ينبغي تقسيمه لنوعين ، النوع الأول الخلاف في التعزير بحد ذاته ، والنوع الثاني الخلاف في تعزير شخص بعينه .

_ أما النوع الأول وهو التعزير بحد ذاته ، فلم يختلف أحد لا من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة في وجوبه ، ولن تجد عن أحد منهم شيئا من ذلك ولو حتي من طرق مكذوبة .

_ أما النوع الثاني وهو إقامة التعزير علي شخص بعينه فهذا فعلا فيه خلاف ، فقال المالكية والأحناف وغيرهم أن التعزير واجب في كل حال ، وقال الشافعية والحنابلة وغيرهم أن التعزير ليس يجب في كل حال .

_ وتقريبا للمسألة أقول ، لو أن رجلا معروفا بالصلاح وعدم الإتيان بمعصية أو كبيرة ثم ظهرت منه زلة أو معصية مما دون الحد ، فعليه التعزير بلا خلاف .

لكن اختلف الأئمة في مثل هذا ، فقال بعضهم كالمالكية والأحناف أن التعزير واجب عليه ولا يجوز إسقاطه حتي وإن كان من المعروفين بالصلاح قبل ذلك .

وقال آخرون كالشافعية والحنابلة أنه يجوز في مثله إسقاط التعزير وعدم عقوبته في الزلة الأولي التي تُعرف عنه ما لم تكن حدا ، وفي ذلك قول النبي (أَقِيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) وهو حديث صحيح مشهور .

_ وليس قول المالكية والأحناف إنكارا لهذا الحديث بل ورد عنهم القول بصحته وثبوته ، وإنما لتطرق استعماله في غير أهل الصلاح وللتوسع في استعماله في إسقاط التعزير عن من لا يحل إسقاط التعزير عنهم فمنعوا العمل به من بابه .

_ وعلي أي القولين تسير فإنما ذلك في وقائع محدودة في أشخاص محدودين ، وليس الخلاف بين أحد منهم في أصل التعزير نفسه ووجوب إقامته علي المجاهرين بالكبائر .

__ الفرق بين الحد والتعزير :

عدم التفريق بين الحدود والتعزيرات أمر شديد وأفضي إلي اتهام بعض الناس للصحابة أنهم لم يقيموا الحدود كما فعل عمر بن الخطاب في حد شرب الخمر مثلا ، وهذا مع أن كلام التابعين والأئمة في ذلك واضح تمام الوضوح .

_ الحد : هو ما وردت فيه العقوبة منصوصا عليها بقدرها وكيفيتها ، وذلك كحد السرقة وحد شرب الخمر وحد الزني ونحو ذلك ، ولا خلاف بين أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة من أي مذهب أن الحدود لا تتغير ولا يدخلها الاجتهاد ولا يكون تغييرها لأحد بعد النبي ، وهذا محل إجماع لم يدّع أحد الخلاف فيه .

_ التعزير : هو كل عقوبة علي ذنب من الكبائر أو الصغائر ولم ترد فيه عقوبة بعينها أو منصوصا عليها ، وكذلك كل عقوبة علي فعل ورد فيه حد لكن الفاعل لم يبلغ درجة الحد .

فالإفطار في رمضان والمجاهرة بكشف عورة (مع الخلاف الواضح في عورة الرجل والمرأة) والسب والاعتداء اليسير ، وكل ذنب ورد النهي عنه ولم ترد فيه عقوبة بنصها ففيه تعزير .

وكذلك السرقة لقدر من المال لا يبلغ حد القطع ، والزني فيما دون الفرج أو بغير جماع واللمس والتقبيل وما بعد ذلك ، وغير ذلك من كبائر ورد فيها الحد عند درجة معينة لكن فاعلها لم يبلغ تلك الدرجة ففي ذلك التعزير .

_ الجمع بين الحد والتعزير : لا خلاف بين الصحابة والأئمة في جواز ذلك ، وقالوا بجواز زيادة العقوبة فوق الحد المنصوص وليس أقل منه ، ويدخل في هذا فعل عمر بن الخطاب في حد شرب الخمر حين جعلها ثمانين (80) جلدة .

_ اجتماع التعزير والكفارة : كما يمكن أن يجتمع الحد والتعزير ، كذلك يمكن اجتماع التعزير مع الكفارة بلا خلاف .

وأكتفي بمثال من أشهر الأمثلة في ذلك وهو من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة في ذلك بلا خلاف ، وكذلك عليه التعزير بلا خلاف .

وقال الإمام البغوي (شرح السنة / 6 / 284) (أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء ويُعزَّر على سوء صنيعه)

ولا داعي لمزيد كلام في هذا الأمر إذ لم يخالف فيه أحد ولا ادّعي معتبر أن في المسألة خلافا ، وإنما آثرت التنبيه عليها .

__ تعزير شاهد الزور :

شهادة الزور من الكبائر وعلي فاعلها التعزير بلا خلاف لأنه ليس فيها حد مقدر منصوص عليه ، لكن نقل بعضهم كذبا عن الإمام أبي حنيفة أنه قال بعدم تعزير شاهد الزور .

وهذا خطأ شديد إن لم يكن كذبا محضا ، لأن الإمام أبا حنيفة أوجب تعزير شاهد الزور لكنه قال فيه بعقوبة مختلفة فظن بعض الجهال أنه قال بعدم تعزير شاهد الزور أصلا .

والمهشور الثابت عن أبي حنيفة أنه قال في شاهد الزور أن يُطاف به في بلده ويقال هذا شاهد زور هذا فعل كذا وكذا لإعلامه وفضحه في الناس وفي بلدته كلها . وقال بهذا غيره من الأئمة .

ولا أدري هل هناك عاقل يقول أن هذا ليس من العقوبة ! وهل من عاقل يقول أن هذا ليس تعزيرا ! بل علي العكس إن أكثر الناس إن لم يكن كلهم أهون عنده بكثير أن يُضرب بل ويُحبس ولا يُطاف به في بلده وفضحه بمثل ذلك .

فلابد من التنبه لمثل ذلك ، فالأئمة أحيانا يختلفون في (كيفية التعزير) وليس في التعزير نفسه ، وذلك لأنهم متفقون أن التعزير للزجر والمنع فتختلف أحكامهم باختلاف الكبائر والأشخاص والأماكن والأزمنة .

__ آيات النهي عن القتال وقاتلوا من يقاتلكم فقط وآيات الصفح والعفو وأشباهها :

اختلف الأئمة في هذه الآيات بناء علي اختلافهم فيمن نزلت فيهم من الأصل ، فمن الصحابة والأئمة من يري أن هذه الآيات نزلت في المشركين صِرفاً ، وبالتالي بعد نزول سورة براءة صارت هذه الآيات منسوخة كليا ، إذ بعد نزول براءة صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، يعني لا مجال للعمل بهذه الآيات من الأصل وبالتالي فهي منسوخة كليا ، ومن القائلين بهذا القول الصحابي ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن .

أما القول الآخر فيقول بعض التابعين والأئمة أن الآيات نزلت عامة في كل كافر عموما ، وبالتالي بعد نزول آيات سورة براءة صارت هذه الآيات منسوخة في حق المشركين صِرفا ، لكنها بقيت غير منسوخة في أهل الكتاب خصوصا ، وصار فيهم أحكام معروفة بآيات وأحاديث أخري .

ولا أختار من نفسي في ذلك شيئا ، فالقائلون بهذا وبذاك أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولكل منهما وجهٌ معتبر ، لكن يمكن الخلوص إلي مسألة اتفاق ها هنا ، وهي الاتفاق العملي ، أي أن كلا الطرفين يقرّون بنسخ آيات العفو في حق المشركين .

وكذلك كلا الطرفين يقرّون بأن الحكم غير منسوخ في حق أهل الكتاب ، حتي وإن اختلفوا في الآيات الدالة علي هذا الحكم ، فلكل فريقٍ منهما أدلته في الوصول لهذه النتيجة ، لذا سواء هذا أو ذاك فالحكم العملي غير مختَلَفٍ فيه .

__ مسألة قول بعض الحدثاء أن آيات سورة براءة نزلت في قتال أو حرب :

دعنا نسأل هؤلاء أسئلة بسيطة شديدة ، فاسألهم أولا أي قتال أو حرب لها غاية تنتهي عندها ، إذن ماذا ورد في الآيات والسنن بعد نزول سورة براءة عن وقت توقف القتال ؟ ففي قتال أهل الكتاب قال سبحانه (حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون) ،

فبان بهذا أن توقف القتال عند هذا ، فماذا قال في المشركين ؟ أين الآية القائلة توقفوا عن قتال المشركين إن كفوا عنكم ؟ بل ورد في الآية نصا صريحا متي يتوقف القتال ، فقال سبحانه (فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإخوانكم في الدين) ، ولم يقل حتي يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ، وستاتي أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك تصريحا .

ثم اسألهم ثانيا : هذه الآيات والأحاديث مرت علي ألوف من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، فلم يقل واحد منهم هذا الذي تقولون ! واحد فقط علي الأقل حتي نقول مثلا لعل في المسألة خلاف ! لكن لا تجد شيئا من ذلك وكلهم يقولون نصا أن الآية نزلت عامة ولا يُقبل من المشركين عموما مسالمهم ومقاتلهم إلا الإسلام أو القتل ! .

فهل تظنون حقا أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لم يفهموا القرآن ولم يدركوا السنن ولم يعرفوا الفقه وقتلوا الناس بغير حق حتي أتيتم أنتم بعد عشرات القرون لتخبروا الناس صحيح الإسلام الذي جهله الصحابة والتابعون والأئمة ؟! .

ثم اسألهم ثالثا : أليس وقت نزول الآية كان بين النبي وبين كثير من المشركين عهد وصلح ، فماذا قال النبي عن هؤلاء المسالمين بعد نزول سورة براءة ؟ ورد في كثير من الأحاديث ، وتجدها في الكتب المذكورة سابقا ، أن النبي قال من كان له عهد فعهده إلي مدته ثم آذن الناس كلهم بالقتل إلا أن يؤمنوا ،

فها هم مشركون مسالمون لا يقاتلون النبي ، ومع ذلك لما أنزل الله سورة براءة أرسل النبي إليهم أن العهد سيتم إلي أجله وبعد انتهائه لن يقبل من مشرك إلا الإسلام أو القتل ، وهذا صريح أشد الصراحة في المسألة .

ثم اسألهم رابعا : هل العبرة بوقت النزول أم بالنص الذي نزل نفسه ؟ ألم يقرأ أحدكم شيئا في أصول الفقه فيدركوا القاعدة القائلة بأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ،

يعني أن وقت نزول النص ليس له تأثير علي ما ورد في النص نفسه ، فإن نزلت الآية عامة غير مخصصة فحكمها العموم وإن نزلت في حرب ، وإن نزلت الآية خاصة غير عامة فحكمها الخصوص وإن نزلت في السِّلم ،

ومثال للتبسيط ، نزل تحريم نكاح المتعة في عام خيبر وفتح مكة ، فهل معني ذلك أن تحريم نكاح المتعة يكون فقط في الحرب وما سوي ذلك فهو حلال ؟ بالطبع لا ، لأن نصوص التحريم نزلت عامة وبالتالي فلا تأثير لوقت النزول ، والأمثلة علي هذه القاعدة كثيرة ، فهي لم تصِر (قاعدة فقهية) ببضعة نصوص ها هنا أو هناك .

وأقصي ما يفيده وقت النزول هو وقت بدأ العمل بالنص فقط ، فإن سلمنا جدلا أن الآية نزلت في حرب معينة ونزل النص عاما ، فيكون حكم النص عاما ووقت بدء العمل به هو وقت هذه الحرب ، وليس أن حكم النص أنه في الحرب فقط .

أما قوله في آية أخري عن بعض المشركين (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة) فإنما هذا من مزيد التعليل والأسباب وليس السبب الوحيد ، أي أن بعض هؤلاء المشركين كانوا يستحقون القتل لا للشرك فقط بل ولأمور أخري معه .

بالضبط كأسباب الصلاة فمنها أنها فرض واجب ، ومنها أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر ، ومنها أنها تقرب العبد من ربه ، ومنها ومنها ، فإن كانت الصلاة لا تنهي البعض عن الفحشاء والمنكر فهل تصير في حقهم غير واجبة ؟! بل هي واجبة دائما وأبدا ، ثم لها أسباب أخري إن تحققت فحسن جيد وإن لم تتحقق فهي ما زالت في نفسها فرضا واجبا .

وكذلك مثال آخر فيمن يسرق ويزني ويقتل فأقيم عليه القتل بحد القصاص فهل معني ذلك أنه لا حد علي السرقة والزني ؟! بل لما اجتمع الثلاثة وفي كلهم حدود فأقيم عليه أعلاها وهو القتل ، وذلك لا يمنع أن في السرقة وحدها حد وعقوبة ، وأن في الزني وحده حد وعقوبة .

لذا لو عرف هؤلاء الحدثاء مكانهم لنظروا إلي الصحابة والتابعين والأئمة جميعا وقالوا ما لهم جميعا جعلوا النص علي العموم ولم يخصُّوه ؟ أتراهم جميعا أغبياء جهال حتي في كبريات المسائل مثل هذه ؟ أم تكون أنت الغِرُّ الجهول مقارنة بهم ، فتقف موقف المتعلم منهم وتقول ما قالوا ذلك إلا اتباعا لأصول القرآن والسنن والفقه .

هذا مع وجوب التنبه أن مشركي مكة لم يقاتلوا النبي في بداية دعوته من الأصل ، وإنما كانوا يقولون له اعبد ربك كيف شئت ودعنا نتعبد كيف شئنا ، ويقولون له لا تسبَّنا ولا تسفهّنا ولا تشتمنا ولا تقتحم مجالسنا فلا نسبك ولا نشتمك ولا نؤذيك ،

وغير ذلك من أقوالهم للنبي ، بل حتي قال للنبي عمه أبو طالب (إن قومك أنصفوك فاقبل منهم) ، نعم هذا ما ورد نصاً في قول أبي طالب للنبي ، إلا أنه كان يأبي ذلك ، فالإسلام يَعلو ولا يُعلي كما أخبر النبي في أحاديثه ، مما يبين أن مشركي مكة أنفسهم لم تكن الحرب منهجهم من البداية أيضا .

وقد أفردت هذه الأحاديث في كتاب رقم (47) (الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبّهم ولا تشتمهم ولا تسفّهم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبُّوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث) ،

أما المراد بالسبِّ فهو وصفهم بالسفهاء والحمير والأنعام والمجرمين وأظلم الناس وأشر الناس وغير ذلك ، وقد أفردت ذلك في كتاب رقم (46) (الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث) .

__ مسألة آية (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) وما شابهها من آيات :

هذه الآيات مختلف فيها بين الصحابة والأئمة علي ثلاثة أقوال ، الأول أنها منسوخة كليا ، مثلها مثل باقي آيات الصفح والعفو والكف عن قتال من لم يقاتل ، منسوخة بآيات سورة براءة وما بعدها من آيات وأحاديث ، وبالتالي فلا مجال للعمل بها مطلقا .

والقول الثاني ، أنها ليست منسوخة كليا بل مخصوصة ، فالقائلون بهذا يقولون أنه عند قتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ، سيكون هناك أناس رضوا بالإسلام أو بالجزية ، فهؤلاء لا تقاتلوهم ولا تعتدوا عليهم ، أما من رفض الدخول في الإسلام وكذلك رفض دفع الجزية فالآية ليست فيهم .

والقول الثالث ، أنها نزلت في النساء والأطفال وأشباههم ، فالقائلون بهذا يقولون أنه عند قتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ، سيكون هناك نساء وأطفال ، فهؤلاء لا يُقتلون وإنما كما ورد في الحديث عن النبي (هم لمن غَلَب) ، يعني يؤخذون في الغنائم والسبايا ولا يُقتلون .

والأقوال الثلاثة لها وجهٌ معتبر ، وكل قول منهم قال به أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة ، لكن أيضا تجد الأقوال الثلاثة تتفق في الحكم العملي وإن اختلفوا في الأدلة الموصلة لهذا العمل ، فتجدهم لم يختلفوا في قتال المشركين حتي يسلموا ، ولا اختلفوا في وجوب الكف عن قتال أهل الكتاب إن أدوا الجزية وما يتبعها من شروط مأخوذة من آيات وأحاديث أخري .

__ آيات (أفأنت تُكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) وأشباهها :

اختلف الصحابة والأئمة في هذه الآيات علي قولين ، أحدهما أنها منسوخة كليا ، فبعد نزول سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي فلا مجال للعمل بهذه الآيات مطلقا .

والقول الثاني ، أنها ليست مخصوصة وهي خَبرٌ وليست حكما عمليا ، والأخبار ليس فيها نسخ ، ومعني الآية عندهم هو بيان الواقع العملي الدنيوي ، أي أن الله يقول للنبي يا محمد لن تستطيع إكراه كل الناس علي الإسلام حتي وإن أردت ذلك .

وللتقريب فلن يستطيع النبي نفسه ولا غيره أن يمنع القتل والسرقة والزني والظلم من الأرض كليا ، لكن ذلك لا يعني نفي وجود عقوبات وحدود في هذه الأمور ، ومثل ذلك في الكفر والشرك ، فلن يستطيع النبي نفسه ولا غيره أن يمنع الكفر والشرك من الأرض كليا ، لكن ذلك لا يعني نفي وجود عقوبات وحدود علي الكافرين والمشركين .

أي أن الآية تتكلم عن الحكم الوجودي من حيث وجود هذه الأمور وكونها من القَدَر الذي قدّره الله علي العباد ، أما الأحكام والحدود فتؤخذ من آيات وأحاديث أخري ، وأن قوله (أفأنت تكره الناس) إنما هو بيان لقدرة النبي من حيث كونه بشرا لا استطاعة له علي ذلك حتي وإن أراد ذلك .

وروي الطبري في تفسيره (15 / 212) عن ابن عباس قال (في قوله تعالي (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا) و(ما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله) ونحو هذا من القرآن قال فإن رسول الله كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه علي الهدي فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذِّكر الأول ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذِّكر الأول) . وصدق حبر الأمة وترجمان القرآن .

لذا فعلي أي القولين تسير تجد أنهم اتفقوا في الحكم العملي بغض النظر علي الأدلة التي وصلت بكل فريق إلي تلك النتيجة ، فتجد الفريقين يتفقان أن الآية ليست مانعة لقتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون .

__ آيات (لا إكراه في الدين) وأشباهها :

هذه الآيات اختُلف فيها علي ثلاثة أقوال ، القول الأول أنها منسوخة كليا ، وبعد نزول سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي فلا مجال للعمل بها مطلقا وهي منسوخة .

القول الثاني أنها لا تنفي الإكراه كليا بل جزئيا ، وأصحاب هذا القول يقولون أن معني الآية أن الدين واضح لا يحتاج لإكراه ، وأن الإكراه الخاطئ هو الإكراه علي الباطل ، وأما الإكراه علي حق فهو من الدين ، كالإكراه علي ترك السرقة وترك الزنا والإكراه علي إقامة الصلاة وقتل من يترك الصلاة كسلا ، وغير ذلك من حدود ، فقالوا مثل هذا الإكراه من أصل الدين .

القول الثالث أنها نزلت خاصة في اليهود والنصاري فقط ، أي ليست عامة في كل الكافرين والمشركين ، وأصحاب هذا القول يقولون لا إكراه علي هؤلاء إن أقروا بالجزية وشروط أهل الذمة ، أما سواهم فإكراههم صحيح مأمور به شرعا وهو من أصل الدين .

وقد فصّلت القول بالنسخ أو بنزولها في اليهود والنصاري في كتاب منفرد ، وهو كتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وأنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر) ، فراجعه للمزيد .

__ آية (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين أن تبروهم وتقسطوا إليهم) وأشباهها :

اختلف الصحابة والأئمة في هذه الآية علي ثلاثة أقوال ، القول الأول أنها نزلت أصلا في المسلمين الذين كانوا بمكة وغيرها من البلاد ولا يستطيعون الهجرة إلي المدينة ، فأنزل الله الآية فيهم ليأمر ببرهم ونحو ذلك حتي يستطيعوا الهجرة ، وعلي هذا القول فالآية ليست في المشركين أو في غير المسلمين عموما من الأساس .

القول الثاني أنها نزلت في المشركين خاصة ، وأنها كانت في الأوقات المكية وبدايات الهجرة للمدينة ، وذلك وقت الأمر بعدم القتال وقتال من قاتل فقط ، فأمر الله ببر المشركين المسالمين الذين لا يقاتلون المسلمين ولا يعتدون عليهم ،

ثم لما نزلت سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار حكم المشركين كلهم حكما واحدا ، من قاتل منهم ومن لم يقاتل ، وصار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي صارت الآية منسوخة كليا ولا مجال للعمل بها مطلقا .

القول الثالث أنها نزلت عامة في الكافرين والمشركين بما في ذلك عموم أهل الكتاب ، وأصحاب هذا القول يقولون أن صارت مخصوصة أو منسوخة جزئيا ، يعني بعد نزول آيات وأحاديث قتال المشركين وأن لا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو القتل ، صار حكمها في المشركين منسوخا ،

لكن بقي حكمها فيمن سواهم من أهل الكتاب غير منسوخ ، وإنما تم تخصيصه بآيات وأحاديث أخري وردت في أهل الكتاب وفيما يجب من شروط أهل الذمة .

والخلاصة في هذه الآية أيضا أنه رغم اختلافهم في هذه الآيات إلا أنهم اتفقوا علي النتيجة النهائية بغض النظر عن الأدلة التفصيلية الموصلة بكل فريق إلي هذه النتيجة ، فعلي أي الأقوال تسير تجد أنهم اتفقوا أن الآية خرج منها المشركون وأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وتجد أنهم اتفقوا علي أن حكمها باقٍ في أهل الكتاب .

أما التخصيصات الأخري المأخوذة من آيات وأحاديث أخري فقد أفردتها في كتب سابقة وذكرتها قبلا في مقدمة الكتاب فراجعها لمزيد تفصيل في تلك الأحكام وأحاديثها .

__ مسألة أحاديث أخذ الجزية من المجوس :

اعتبر كثير من الأئمة هذه الأحاديث دليلا علي أن المشركين لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، والسبب في ذلك أن الصحابة لما كانوا يحاربون المشركين علي الإسلام ويحاربون أهل الكتاب علي الجزية ، لم يقبلوا الجزية من المجوس حتي شهد بعض الصحابة أن النبي أخذها منهم .

فلو كان حكم المشركين حكم أهل الكتاب وأن الجزية مقبولة منهم لم يكن لتوقفهم معني ، ولم يكونوا سيتوقفون أصلا ، فطالما أن حكمهم مثل أهل الكتاب فكانوا سيأخذون الجزية منهم مباشرة ولا يقتلونهم اقتداء بأهل الكتاب .

إلا أن الصحابة وعلي رأسهم عمر بن الخطاب لم يقبل منهم الجزية وأراد قتلهم ، مما يبين أنه سار بهم علي حكم أهل الشرك وأنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، لكن لما شهد بعض الصحابة وعلي رأسهم عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذ من المجوس الجزية ، ها هنا توقفوا عن قتلهم وألحقوهم بأهل الكتاب . لذا فهذا أيضا من الأدلة القوية في المسألة ، ومن استدل بهذه الأحاديث من جملة الأدلة لم يُبعِد .

أما المجوس أنفسهم فقد اختلف الصحابة والأئمة فيهم ، هل هم فرقة من أهل الكتاب أم لا ، وقول الإمام الشافعي وغيره فيهم هو الأقرب ، وأنهم ملة من ملل أهل الكتاب ، وكانوا يتبعون كتبا كانت قديمة واندثرت ، مثل صحف إبراهيم وموسي وزبور داود وغير ذلك ،

فللتقريب اعتبرهم كثير من الصحابة والأئمة مثل أهل البدع في الإسلام ، فكما أن هناك مثلا في الإسلام قدرية ومرجئة وخوارج ومعتزلة وشيعة وغير ذلك ، إلا أنهم جميعا ما زالوا في المجمل من ضمن الإسلام ومعدودين من المسلمين ، فكذلك المجوس هم كأهل البدع عند اليهود والنصاري ، وهذا لتقريب المسألة فقط .

_ تنبيه علي نقل بعض الناس لأقوال بعض الأئمة ناقصة مغيرة للمعني :

وسأكتفي في ذلك بمثال فقط لبيان المراد ، جاء في الهداية للإمام مكي بن أبي طالب (11 / 7423) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) فذكر عدة أقوال في نسخها ثم قال

(وقيل الآية عامة محكمة في كل من بينك وبينه قرابة جائز بره والإحسان إليه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين وإن كان مشركاً ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار)

أتري أين وقفت ؟ إذن تقول معني (لا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار) واضح ، صحيح ؟

إلا أن الحقيقة أن النص بقيت فيه جملة تغيّر هذا المعني ، فهذا النص بتمامه (.. وإن كان مشركا ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار حتي تدعوه إلي الإسلام فإن أبّي فاقتله)

فلك أن تري الفرق الشاسع في المعني بين النقلين ، لذا فلابد من التنبه عند من يدعي أنه ينقل عن الأئمة قولا مخالفا في هذا الحكم ، وهو فعلا ينقل عن الأئمة لكن نقله يكون كما في هذا المثال .

___ بعض ما قيل في هذه المسألة من أقاويل ونظرات عقلية وعملية :

_ قال البعض أنك حين تقول للناس إن لم تؤمن بكذا وكذا سنقتلك ، فهل تنتظر منهم أن يقفوا لك صفا واحدا لتذبحهم واحدا تلو واحد ؟ أم أنهم سيجمعوا جمعهم وتنشب الحرب ، وماذا إن تم تطبيق ذلك علي نحو عالمي ؟

بل وحينها سيقولون رافعين أصواتهم نحن لم نجبر أحدا علي شئ وإنما هم من يعتدون علينا ويجبروننا علي دين كذا وكذا وإنما نحن نرد اعتداءهم علينا ، وقد حدث بعض ذلك في عدد من الحروب السابقة .

_ قال البعض أنك حين تقول للناس إن لم تؤمن بكذا وكذا سنقتلك ، فكيف يقال عن ذلك أنه (اقتنع) بما تدعوه إليه ، بل ويقال حينها أن هذا الذي تدعوه ظل لا يؤمن بما تدعوه إليه سنين طوالا ، ثم فجأة حين قلت له كذا وكذا وإلا أقتلك أطاعك ، فماذا تظن في مثله ؟ حتي قيل أن هذا كان من أسباب النفاق ، حتي ورد في بعض الأحاديث والآثار أن المنافقين كانوا ثلث أهل المدينة .

_ قال البعض أن المشركين لا يمتنعون عن السوء والظلم كالسرقة والقتل وغير ذلك ، لكن حينها يقال أن كل أهل دين علي الأرض فيهم من يفعل ذلك ،

بل وهناك مثال ثابت مشهور روته كتب السنن والآثار أن رجلا سرق من رجل مالا فأخذوه للنبي فحلّفه النبي فحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يسرق ، فقال النبي بلي لقد سرقت ولكن كفّر الله عنك بإخلاصك بشهادة أن لا إله إلا الله ، وهذا يبين أنه كان مسلما حقا وليس منافقا ،

فهذا ليس أحدا من عموم الناس بل من الصحابة
وارتكب السرقة وهي من الكبائر
وحلف اليمين الغموس الكاذب وهذا من الكبائر أيضا
وليس يحلف لأي أحد بل يحلف للنبي نفسه بل ووجها وجها ومع ذلك كذب ،

فهل بقي شئ من عوامل التدين ؟ سؤال فِعلي هل بقي شئ من عوامل التدين ؟
ومع ذلك ارتكب الصحابي كبيرة السرقة والحلف الكاذب وأمام النبي وجها لوجه ،

وغيرها من الأحاديث ، مثل أحاديث أن بعض الصحابة كرجل اسمه الرؤاسي وقومه لما أسلموا أغاروا علي قبيلة فقتلوا رجالها وعبثوا بالنساء ، ثم استغفروا وغفر الله لهم ، ومعلوم معني قوله (عبثوا بالنساء) ، وهؤلاء صحابة وليسوا من عامة الناس ،

وعلي الوجه الآخر هناك من لا يؤمن بذلك ولا تراه يرتكب السوء ولا يؤذي إنسانا ولا حتي حيوانا ، وليس واقعا يراه الناس فقط ، بل ورد في الأحاديث الكثيرة أن الصحابة يقولون للنبي فلان أو علان من المشركين كان يفعل من كل الخير ومن كذا وكذا ولا يظلم أحدا فهل ذلك نافعه ، فيقول لا لأنه لم يكن مسلما ، فلم يقل لهم لا لم يكن يفعل بل أقرّهم وصدقهم وإنما تكلم فيما عليه في الآخرة ،

وكذلك أخبر النبي أيضا عن بعض الحلف في الجاهلية مثل حلف المطيبين وحلف بني هاشم وحلف الفضول وغيرها مما اجتمع فيه الناس فتواثقوا علي نصرة المظلوم والأخذ علي يد الظالمين .

_ قال البعض أن الأحاديث لا تصح في ذلك ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن الأحاديث في ذلك بلغت كثرة كاثرة كثيرة لا تدع مجالا للكلام فيها ، بالإضافة إلي أن هذا هو قول كل الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فهل هؤلاء أيضا لا يعرفون القرآن والسنن وأباحوا قتل الناس بغير حق ؟

_ قال البعض أن بعض الحروب كانت موجودة لأسباب أخري ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

هذا مع معرفة أن التناوش بين الناس لا ينتهي ، كما أن وجود الظلم والسرقة والقتل والاغتصاب وغير ذلك من أمور لن ينتهي من الأرض ، بل وبين الصحابة أنفسهم قامت حروب مات فيها عشرات الألوف من الناس ، مع أن حروبهم كانت بالسهام والسيوف وليس بالقنابل والدبابات والطائرات ، وهؤلاء صحابة .

ولا أدري كيف يقول قائلون نسكت عما شجر بين الصحابة ويدعون أن هذا مذهب أهل السنة ! ولا أدري ما معني السكوت الذي يريدونه ، هل كذب الكاذبون عليهم ؟ فاتركوا المكذوب إذن وخذوا بالصحيح وهو تاريخ قد حدث فعلا ، إنما لا نقول فيهم ما يشينهم ونقول غفر الله لهم ، أما ما وقع من تاريخ فهو تاريخ محكي مروي لا مناص منه .

__ أما شروط أهل الذمة فمِمّا قيل فيها :

_ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئا إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبدا ولِمَ يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (100) مائة دينار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون (50) خمسين دينارا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولابد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع لهم مقدارا معينا من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطنا كأي مواطن وعليَّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع بالإضافة للجزية يدفع الخَرَاج ، ولنسمه الضرائب تسهيلا ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلا (10) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم (20) دولارا في السنة ، لكونه مسلما فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يكون ذليلا صغيرا مصغرا ، وفرضوا عددا من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون عزيزا فليترك دينه الإسلام ،

فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولابد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأي مواطن آخر طالما أني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟ .

_ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلابد من قتله ، أو من يدعو الناس إلي الدخول في الإسلام لابد من قتله ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقا ولابد أن يتركوني أدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الاديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلي دينه اعتبرته مؤذيا محاربا لله ورسوله ولابد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدؤوا أحدا باعتداء ! .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لابد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لابد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الخِمار أو أي شئ من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلما فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلما ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لِمَ لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلما فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعا باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبيا سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقيم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس وليتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حربا وهدما للإسلام ولابد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعا محرفين لدين النبي عيسي بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعا علي ما فعلوا ويكسر الصليب ويجبرهم علي اعتناق الإسلام .

_ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟ وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟ .

_ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟ .

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل نمو شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقيمه أنت علي غيرك ؟ .

_ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

___ مِن الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

_1_ أبو بكر الصديق

_2_ عمر بن الخطاب

_3_ عثمان بن عفان

_4_ علي بن أبي طالب

_5_ عبد الله بن مسعود

_6_ أبو موسي الأشعري

_7_ جابر بن عبد الله

_8_ ابن عباس

_9_ أبو هريرة

_10_ ابن عمر

_11_ عائشة

_12_ أم سلمة

_13_ أم حبيبة

_14_ جرير البجلي

_15_ أنس بن مالك

_16_ معاذ بن جبل

_17_ الحسين بن علي

_18_ عبد الله بن عمرو

_19_ كعب بن عجرة

_20_ ثوبان بن بجدد

_21_ شداد بن أوس

_22_ عدي الكندي

_23_ العرس بن عميرة

_24_ أبو أمامة الباهلي

_25_ النعمان بن بشير

_26_ عبد الله بن الزبير

_27_ طلحة بن عبيد الله

_28_ عبد الرحمن بن عوف

_29_ عبد الله بن الزبير

_30_ معاوية بن أبي سفيان

_31_ حذيفة بن اليمان

_32_ عبادة بن الصامت

_33_ أبو ذر الغفاري

_34_ زيد بن أرقم

_35_ عمرو بن عوف

_36_ أبو قتادة الأنصاري

_37_ عمران بن حصين

_38_ سهل بن سعد

_39_ واثلة بن الأسقع

_40_ شرحبيل بن أوس

_41_ زينب بنت جحش

_42_ ديلم الحميري

_43_ عياض المجاشعي

_44_ الشريد بن سويد

_45_ أبو الرمداء البلوي

_46_ سلمان الفارسي

_47_ عبد الرحمن بن أبزي

_48_ الإمام مالك

_49_ الإمام الشافعي

_50_ الإمام ابن حنبل

_51_ الإمام أبو حنيفة

_52_ الإمام الحسن البصري

_53_ الإمام قتادة بن دعامة

_54_ الإمام مجاهد بن جبر
_55_ الإمام عكرمة القرشي
_56_ الإمام زيد بن أسلم
_57_ الإمام أبو جعفر الباقر

_58_ الإمام القاسم بن سلام
_59_ الإمام سعيد بن جبير
_60_ الإمام مقاتل بن سليمان
_61_ الإمام عبد الرحمن بن زيد
_62_ الإمام عمر بن عبد العزيز

_63_ الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة
_64_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني
_65_ الإمام ابن شهاب الزهري
_66_ الإمام الضحاك بن مزاحم
_67_ الإمام طاوس بن كيسان

_68_ الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلي
_69_ الإمام مقاتل بن حيان
_70_ الإمام عطاء الخراساني
_71_ الإمام عطاء بن السائب
_72_ الإمام زيد بن علي

_73_ الإمام الحسن بن حي

_74_ الإمام شريك القاضي

_75_ الإمام داود الظاهري

_76_ الإمام الحكم بن عتيبة

_77_ الإمام زهير بن حرب

_78_ الإمام الحارث المحاسبي

_79_ الإمام أبو جعفر النحاس

_80_ الإمام أبو الليث السمرقندي

_81_ الإمام عبد الملك بن هشام

_82_ الإمام عبد الله بن المبارك

_83_ الإمام إسحاق بن راهوية

_84_ الإمام عقبة بن صهبان

_85_ الإمام مكحول الشامي

_86_ الإمام أبو زكريا الفراء

_87_ الإمام ابن سلامة المقري

_88_ الإمام ابن الحسن الشيباني

_89_ الإمام أبو يوسف القاضي

_90_ الإمام غطيف بن الحارث

_91_ الإمام يحيي بن سلام

_92_ الإمام جابر بن زيد

_93_ الإمام أيوب السختياني

_94_ الإمام أبو يعلي القاضي

_95_ الإمام الراغب الأصبهاني

_96_ الإمام سفيان بن عيينة

_97_ الإمام أبو العالية الرياحي

_98_ الإمام ابن جريـج المكي

_99_ الإمام السدي الكبير

_100_ الإمام الربيع بن أنس

_101_ الإمام عامر الشعبي

_102_ الإمام حماد بن زيد

_103_ الإمام إبراهيم التيمي

_104_ الإمام محمد بن إسحاق

_105_ الإمام ابن أبي حاتم

_106_ الإمام ابن أبي زمنين

_107_ الإمام مكي بن أبي طالب

_108_ الإمام سعيد بن يسار

_109_ الإمام إسحاق الكوسج

_110_ الإمام أبو بكر الخلال

_111_ الإمام بكر بن العلاء

_112_ الإمام الربيع بن حبيب

_113_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

_114_ الإمام المهلب بن أبي صفرة

_115_ الإمام المطرف بن الشخير

_116_ الإمام عقبة بن عبد الغافر

_117_ الإمام أبو خيثمة الجعفي

_118_ الإمام ابن القصار المالكي

_119_ الإمام أبو أحمد القصاب

_120_ الإمام الخطيب البغدادي

_121_ الإمام مالك بن دينار

_122_ الإمام ابن أبي الدنيا

_123_ الإمام أبو بكر الأثرم

_124_ الإمام إبراهيم النخعي

_125_ الإمام محمد المروزي

_126_ الإمام الطيالسي

127_ الإمام الطبري

128_ الإمام الأوزاعي

129_ الإمام البخاري

130_ الإمام مسلم

131_ الإمام الترمذي

132_ الإمام ابن حبان

133_ الإمام ابن خزيمة

134_ الإمام النسائي

135_ الإمام أبو داود

136_ الإمام ابن الجارود

137_ الإمام ابن ماجة

138_ الإمام البيهقي

139_ الإمام الحاكم

140_ الإمام الزجاج

141_ الإمام ابن حزم

142_ الإمام ابن زنجويه

143_ الإمام أبو عوانة

144_ الإمام أبو نعيم

145_ الإمام الثعلبي

_146_ الإمام الماوردي

_147_ الإمام ابن عبد البر

_148_ الإمام ابن وهب

_149_ الإمام ابن المنذر

_150_ الإمام ابن مندة

_151_ الإمام ابن فورك

_152_ الإمام ابن بطال

_153_ الإمام البلاذري

_154_ الإمام الواقدي

_155_ الإمام الطحاوي

_156_ الإمام الباقلاني

_157_ الإمام الماتريدي

_158_ الإمام الجصاص

_159_ الإمام ابن القطان

_160_ الإمام ابن عقيل

_161_ الإمام ابن قدامة

_162_ الإمام ابن الجوزي

_163_ الإمام السمعاني

_164_ الإمام المزني

_165_ الإمام البغوي

_166_ الإمام القرطبي

_167_ الإمام الباجي

_168_ الإمام الواحدي

_169_ الإمام الفيروزآبادي

_170_ الإمام الجويني

_171_ الإمام الروياني

_172_ الإمام اللخمي

_173_ الإمام ابن العربي

_174_ الإمام ابن الجوزي

_175_ الإمام الزمخشري

_176_ الإمام القدوري

_177_ الإمام السرخسي

_178_ الإمام ابن الطلاع

_179_ الإمام ابن القيم

_180_ الإمام الكاساني

_181_ الإمام ابن الدهان

_182_ الإمام ابن الجلاب

_183_ الإمام ابن المحاملي

_184_ الإمام وكيع القاضي

_185_ الإمام الكلوذاني

_186_ الإمام القرطبي

_187_ الإمام الرافعي

_188_ الإمام النووي

_189_ الإمام القرافي

_190_ الإمام الجرجاني

_191_ الإمام ابن مفلح

_192_ الإمام المرداوي

_193_ الإمام الزركشي

_194_ الإمام الآمدي

_195_ الإمام المنذري

_196_ الإمام ابن الصلاح

_197_ الإمام الكيا الهراسي

_198_ الإمام البيضاوي

_199_ الإمام ابن الرفعة

_200_ الإمام أبو حامد الغزالي

_201_ الإمام ابن عطية الأندلسي

_202_ الإمام أبو الحسن الأشعري

_203_ الإمام ابن بطة العكبري

_204_ الإمام أبو سليمان الخطابي

_205_ الإمام ابن عزير السجستاني

_206_ الإمام ابن جزي الكلبي

_207_ الإمام أبو القاسم الكرماني

_208_ الإمام أبو بكر القفال

_209_ الإمام ابن رشد القرطبي

_210_ الإمام أبو القاسم الخرقي

_211_ الإمام أبو الحسن المجاشعي

_212_ الإمام ابن الفرس الأندلسي

_213_ الإمام عبد الوهاب القاضي

_214_ الإمام أبو الحسن الخازن

_215_ الإمام أبو حيان التوحيدي

_216_ الإمام ابن حبيب المالكي

_217_ الإمام الحسين الحليمي

_218_ الإمام أبو نصر السجزي

_219_ الإمام قوام السنة الأصبهاني

_220_ الإمام المازري المالكي

_221_ الإمام عياض السبتي

_222_ الإمام أبو عمرو الداني

_223_ الإمام الأبياري المالكي

_224_ الإمام أبو علي الهاشمي

_225_ الإمام أبو هلال العسكري

_226_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

_227_ الإمام شرف الدين الطيبي

_228_ الإمام أبو المطرف القنازعي

_229_ الإمام نجم الدين النيسابوري

_230_ الإمام فخر الدين الرازي

_231_ الإمام أبو الحسين العمراني

_232_ الإمام ابن مودود الموصلي

_233_ الإمام ابن عادل النعماني

_234_ الإمام ابن رجب الحنبلي

_235_ الإمام بدر الدين العيني

_236_ الإمام القمي النيسابوري

_237_ الإمام ابن دقيق العيد

_238_ الإمام ابن الحاجب المالكي

_239_ الإمام ضياء الدين المقدسي

_240_ الإمام صفي الدين الأرموي

_241_ الإمام أبو الربيع الصرصري

_242_ الإمام أبو سعيد الإصطخري

_243_ الإمام أبو البركات النسفي

_244_ الإمام ابن النحاس الدمشقي

_245_ الإمام أبو السعود العمادي

_246_ الإمام بهاء الدين المقدسي

_247_ الإمام ابن أبي يعلي الحنبلي

_248_ الإمام ابن يونس الصقلي

_249_ الإمام أبو الحسن السغدي

_250_ الإمام شهاب الدين الكوراني

_251_ الإمام أبو زيد الثعالبي

_252_ الإمام ابن سيد الناس

_253_ الإمام ابن شاس المالكي

_254_ الإمام ابن سنينة السامري

_255_ الإمام أبو الطاهر المهدوي

_256_ الإمام ابن بزيزة التميمي

_257_ الإمام أبو الحسن الرجراجي

_258_ الإمام أبو حيان الأندلسي

_259_ الإمام بدر الدين البعلي

_260_ الإمام شمس الدين الكرماني

_261_ الإمام زين الدين العراقي

_262_ الإمام ابن عبد الهادي

_263_ الإمام الشاطبي

_264_ الإمام الذهبي

_265_ الإمام ابن الملقن

_266_ الإمام ابن المنجي

_267_ الإمام ابن هبيرة

_268_ الإمام ابن كثير

_269_ الإمام ابن حجر

_270_ الإمام السيوطي

_271_ الإمام البقاعي

_272_ الإمام الهيتمي

_273_ الإمام القسطلاني

1_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (23 / 476) ((لست عليهم بمصيطر) أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ثم نسختها آية القتال ، هذا قول جميع المفسرين))

2_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم (65) (سورة الغاشية مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر) نسخت بآية السيف)

3_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 566) ((لست عليكم بوكيل) يقول بمسيطر نسختها آية السيف)

4_ جاء في بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (1 / 516) (المنسوخ فيها آية واحدة (لست عليهم بمصيطر) بآية السيف)

5_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 679) (ثم قال فذكر أهل مكة يا محمد إنما أنت مذكر كالذين من قبلك (لست عليهم بمصيطر) يقول لست عليهم بملك ثم نسختها آية السيف)

6_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (1 / 190) (عن ابن عباس في قوله (لست عليهم بمصيطر) وقوله عز وجل (وما أنت عليهم بجبار) وقوله عز وجل (فاعف عنهم) وقوله عز وجل (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال نَسَخَ هذا كله قوله (فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم) وقوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله وهم صاغرون))

7_ جاء في تفسير الطبري (24 / 390) (عن عبد الرحمن بن زيد في قوله (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال لست عليهم بمسلط أن تكرههم على الإيمان ، قال ثم جاء بعد هذا (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وقال (اقعدوا لهم كل مرصد) وارصدوهم لا يخرجوا في البلاد (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) قال فنسخت (لست عليهم بمسيطر) قال جاء اقتله أو يسلم)

8_ جاء في معاني القرآن للزجاج (5 / 50) (وقوله (وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) هذا كما قال (لست عليهم بمصيطر) وهذا قبل أن يؤمر النبي بالحرب لأن سورة (ق) مكية)

9_ جاء في تفسير القرطبي (20 / 37) (قوله تعالى فذكر أي فعظهم يا محمد وخوفهم إنما أنت مذكر أي واعظ ، لست عليهم بمصيطر أي بمسلط عليهم فتقتلهم ثم نسختها آية السيف)

10_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (3 / 447) ((بمسيطر) بمسلط أو بجبار أو برب تكرههم على الإيمان (إلا من تولى) فلست له بمذكر أو فكله إلى الله ثم أمر بالسيف)

11_ جاء في شرح النووي علي مسلم (1 / 211) (قوله ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر قال المفسرون معناه إنما أنت واعظ ولم يكن أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال)

12_ جاء في تفسير الطبري (5 / 414) (كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره علي الإسلام قوما فأبي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلي الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين علي الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره علي دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله (لا إكراه في الدين))

13_ جاء في فتح الباري لابن حجر (6 / 260) (عن أبي عبيدة قال علي هذا تتابعت الآثار عن النبي والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل)

14_ جاء في التقريب والإرشاد للباقلاني (1 / 348) (قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) إنه إنما أمرهم بقطعهما للسرقة وكذلك قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) كأنه قال لأنهم مشركون)

15_ جاء في تفسير الماتريدي (4 / 118) (قوله (قل لست عليكم بوكيل) (لكل نبإ مستقر) أي لست عليكم بوكيل لكن لكل نبإ مستقر في أن أغنم أموالكم وأسبي ذراريكم كقوله (لست عليهم بمصيطر ، إلا من تولى وكفر))

16_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (770) (قال ابن زيد أي لست تكرههم على الإيمان ثم جاء بعد ذلك (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) (واقعدوا لهم كل مرصد) فنسخ هذا (لست عليهم بمصيطر) فجاء قتله أو يسلم والتذكرة كما هي لم تنسخ)

17_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 72) (عن ابن عباس في قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر) وقوله تعالى (وما أنت عليهم بجبار) وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) وقوله تعالى (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال نسخ هذا كله قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

18_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 72) (ومثله قوله تعالى (فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا) وقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) (فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) وقوله تعالى (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) يعني والله أعلم متاركة فهذه الآيات كلها أنزلت قبل لزوم فرض القتال وذلك قبل الهجرة)

19_ جاء في مختصر المزني (8 / 377) (قال الشافعي : الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسُبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم)

20_ روي الطبري في تفسيره (3 / 562) عن ابن زيد في قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الآية ، قال قد نُسخ هذا ، ثم قال هذه الناسخة فقرأ من سورة براءة حتي بلغ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

21_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 599) (.. يعني اليهود والنصاري قبل أن يبعث محمد وكانوا شيعا أحزابا يهود ونصاري وصابئين وغيرهم ، لست منهم يا محمد في شئ ، فنسختها آية براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي قوله يعطوا الجزية وهم صاغرون))

22_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 837) (.. ثم نسخ العفو والتجاوز آية السيف في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

23_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (2 / 39) (هذه الآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) نسخت سبعين آية في القرآن من الصلح والعهد والكف)

24_ جاء في الأم للشافعي (4 / 182) (فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتَلوا حتي يسلموا ، وقتال أهل الكتاب ففرض أن يُقاتَلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يسلموا)

25_ جاء في معاني القرآن للفراء (1 / 366) (.. وقوله لست منهم في شئ ، يقول من قتالهم في شئ ثم نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

26_ جاء في المحلي لابن حزم (4 / 414) (مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية (لا إكراه في الدين) قال قد صح أن النبي أكره مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سفيان)

27_ جاء في الأم للشافعي (4 / 184) (كل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن

كان عربيا أو أعجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر علي دينه أو يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتي يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتي يسلموا)

وقال (4 / 182) (فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتَلوا حتي يسلموا ، وقتل أهل الكتاب ففرض أن يُقاتَلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يسلموا)

28_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم ابن سلامة (197) (سورة الغاشية نزلت بمكة وجميعها محكم إلا آية واحدة فإنها منسوخة وهي قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر) نسختها آية السيف)

29_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 306) (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء ، وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره)

30_ جاء في تفسير السمعاني (6 / 212) (سورة الغاشية مكية بالإجماع)

31_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (5 / 472) (سورة الغاشية مكية لا خلاف في ذلك بين أهل التأويل)

32_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (4 / 434) (سورة الغاشية مكية كلها بإجماعهم)

33_ جاء في تفسير القرطبي (20 / 25) (سورة الغاشية مكية في قول الجميع)

34_ جاء في تفسير الطبري (24 / 326) (سورة الغاشية مكية)

35_ جاء في معاني القرآن للزجاج (5 / 17) سورة الغاشية مكية)

36_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28936) (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر))

37_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (404) (وكذلك قوله (فذرهم) (فاصفح عنهم) و(أعرض عنهم) و(وما أرسلناك عليهم وكيلا) و(فما أرسلناك عليهم حفيظا) و(لست عليهم بمصيطر) وقوله (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) فنسخ ذلك قوله تبارك وتعالى (واقتلوهم حيث وجدتموهم) (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر))

38_ روي ابن زنجويه في الأموال (1 / 113) (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر))

39_ روي مسلم في صحيحه (1 / 52) (عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر))

40_ روي الترمذي في سننه (5 / 439) (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر) . هذا حديث حسن صحيح)

41_ روي النسائي في السنن الكبري (11606) (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم تلا (إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر))

42_ روي أبو عوانة في مستخرجه (1 / 72) (عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله ثم قرأ (لست عليهم بمصيطر ، إلا من تولى وكفر) الآية)

43_ جاء في غريب القرآن لابن عزير السجستاني (453) (وقوله جل وعز (لست عليهم بمسيطر) قيل نزلت قبل أن يؤمر بالقتال ثم نسخه الأمر بالقتال)

44_ روي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (361) عن ابن عباس في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية)

45_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة (33) (نسخ هاتين الآيتين في براءة ، يعني آيات النهي عن القتال ، فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حديث وجدتموهم) ، وقال (وقاتلوا المشركين

كافة) ، يعني بالكافة جميعا ، .. فأمر الله نبيه أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)

46_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة (42) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) نسختها الآية في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

46_ جاء في الناسخ والمنسوخ للزهري (25) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، نسخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وذكر آيات سورة براءة)

47_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 451) (.. نهي الله عن قتالهم ثم لم يرض منهم حتي يسلموا فنسخت هذه الآية آية السيف فقال عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

48_ جاء في تفسير الماتريدي (10 / 514) (وقوله (لست عليهم بمصيطر) قال بعضهم بمسلط وقال بعضهم لست بجبار فإن أريد به الوجه الأول فهو مما يحتمله ويجوز أن يسلط عليهم في أن يؤذن بقتالهم وأسرهم وقهرهم ببذل الجزية ولهذا قيل إن هذا كان قبل نزول سورة براءة ،

وإن كان تأويله لست بجبار عليهم على ما روي عن مجاهد فهذا الوجه مما لا يرد عليه النسخ ولا يجوز أن يصير جبارا عليهم ولا يكون قوله إلا من تولى وكفر استثناء ويكون معناه لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر أي من أعرض عن طاعة الله وكفر بوحدانية الله وبكتبه ورسله فيعذبه الله العذاب الأكبر ،

وعلى التأويل الذي قيل إن المسيطر هو المسلط بالسيف والأسر والقهر بالجزية التي هي صغار عليهم يكون قوله تعالى (تولى وكفر) على الاستثناء أي من أعرض عن طاعة الله وكفر بوحدانيه الله فسيسلط عليهم بالسيف والأسر وأخذ الجزية ، وقيل (إلا من تولى وكفر) أي أعرض ولزم الإعراض فيكون مسيطرا عليهم أو تولى وقت التذكير فسينتصر عليه وبالله النجاة ،

وفي هذه الآية بشارة لرسول الله بالظفر على الذين تولوا عن طاعة الله وكفروا به وفيه آية رسالته لأنه قال هذا في وقت ضعفه وقلة أنصاره وكان الأمر كما قال إذ نصره الله بالرعب مسيرة شهرين وفتحت له الفتوح ليعلم أنه بالله علم)

49_ روي الطبري في تفسيره (23 / 322) عن مجاهد بن جبر (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية قال هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا)

50_ روي الطبري في تفسيره (23 / 323) (عن ابن زيد في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدية الآية ، قال (هذا قد نُسخ ، نسخه القتال ، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف ويجاهدوهم بها يضربونهم ، وضرب الله لهم أجل أربعة أشهر ، إما المذابحة وإما الإسلام)

51_ روي الطبري في تفسيره (23 / 323) عن قتادة (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

52_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ..) الآيات ، قال نسخت براءة هاتين الآيتين ، قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

53_ جاء في السير الصغير لمحمد بن الحسن (101) (عن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وكذلك قال أبو حنيفة)

54_ جاء في تفسير القرآن لابن وهب (3 / 70) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ..) الآيات ، نسخ هؤلاء الآيات في شأن براءة فذكر الآيات حتي آية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

55_ جاء في تفسير القرآن لابن وهب (3 / 73) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) نسختها الآية التي في براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية)

56_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (2 / 633) (.. ولم يكن يومئذ أمر بقتالهم ثم نسخ ذلك فأمر بقتالهم فلا مجادلة أشد من السيف فقال في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وعن قتادة قال أمر بقتالهم حتي يسلموا أو يقروا بالجزية)

57_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (2 / 848) (قوله تعالي (فتول عنهم حتي حين) قال قتادة نسخها القتال في سورة براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

58_ جاء في اختلاف الحديث للشافعي (8 / 595) (من ذلك قال الله جل ثناؤه (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ، وقال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ، فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ،

فأنزل الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فدل أمر الله بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين ،

وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى)

59_ جاء في تفسير الشافعي (2 / 899) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية والذي أراد الله أن يُقتَلوا حتي يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم)

60_ جاء في تفسير الشافعي (2 / 903) (الشرك صنفان ، صنف أهل الكتاب ، وصنف غير أهل الكتاب ، ولهذا نظائر في القرآن وفي السنة مثل هذا)

61_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1089) عن ابن عباس (في قوله (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال (نسخ ذلك كله بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتي قوله وهم صاغرون) ، فنسخ هذا عفو المشركين)

62 _ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1090) عن أبي العالية (في قوله (فاعفوا واصفحوا) يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتي يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلي قوله وهم صاغرون) وروي عن قتادة والسدي الربيع بن أنس نحو ذلك)

63_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9121) (عن ابن مسعود بنحو الأثر السابق ، قال وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني نحو ذلك)

64_ جاء في فتوح الشام للواقدي (1 / 225) (.. قال أبو عبيدة كذبت يا عدو الله إنك لم توحد قط وقد أخبرنا الله في كتابه إنكم تقولون المسيح ابن الله لا إله إلا الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، قال البترك هذه خصلة لا نجيبكم إليها فما الخصلة الثانية ،

فقال أبو عبيدة تصالحوننا عن بلدكم أو تؤدون الجزية إلينا عن يد وأنتم صاغرون كما أداها غيركم من أهل الشام ، قال البترك هذه الخصلة أعظم علينا من الأولى وما كنا بالذي يدخل تحت الذل والصغار أبدا ، فقال أبو عبيدة ما نزال نقاتلكم حتى يظفرنا الله بكم ونستعبد أولادكم ونساءكم ونقتل منكم من خالف كلمة التوحيد وعكف على كلمة الكفر)

65_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (3 / 573) (سورة الغاشية مكية)

66_ جاء في تفسير أبي الليث (2 / 39) (قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم يقول إذا مضى الأشهر التي جعلتها أجلهم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم في الحل والحرم يعني المشركين الذين لا عهد لهم بعد ذلك الأجل ويقال إن هذه الآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم نسخت

سبعين آية في القرآن من الصلح والعهد والكف مثل قوله (قل لست عليكم بوكيل) وقوله (لست عليهم بمصيطر) وقوله (فأعرض عنهم) (لكم دينكم ولي دين) وما سوى ذلك من الآيات التي نحو هذا صارت كلها منسوخة بهذه الآية)

67_ جاء في الإيمان لابن مندة (1 / 169) (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ثم تلا (لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر) هذا حديث صحيح)

68_ جاء في الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (113) (وقوله (لست عليهم بمصيطر ، إلا من تولى وكفر) أي لكن من تولى فإنك مسلط عليه بالقتل)

69_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (5 / 124) ((لست عليهم بمصيطر) أي بمسلط تكرههم على الإيمان إلا من تولى وكفر أي فكِله إلى الله وكان هذا قبل أن يؤمر بقتالهم)

70_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (5 / 123) (سورة الغاشية مكية كلها)

71_ جاء في المستدرك علي الصحيحين للحاكم (2 / 568) (عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ رسول الله (لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر) . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)

72_ جاء في تفسير ابن فورك الأصبهاني (3 / 208) (معنى الاستثناء في قوله (إلا من تولى وكفر)

فيه وجهان ، الأول لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر على الاستثناء المنقطع ، الثاني إلا من تولى وكفر فإنك تسلط عليه بالجهاد والله بعد ذلك يعذبه العذاب الأكبر ، وقيل مذكر نعمتي عندهم وما يوجبه عليهم ، وقيل بمسيطر بجبار ، عن ابن عباس ومجاهد ، وقيل هذا قبل فرض الجهاد ثم نسخ)

73_ جاء في تفسير الثعلبي (29 / 282) ((لست عليهم بمصيطر) .. بمسلط جبار تكرههم على الإيمان ثم نسخ ذلك بآية القتال)

74_ جاء في تفسير الثعلبي (29 / 261) (سورة الغاشية مكية)

75_ روي أبو نعيم في مستخرجه علي صحيح مسلم (1 / 117) (عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر) إلى آخر السورة)

76_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (12 / 8228) ((لست عليهم بمصيطر) أي بمسلط ولا بجبار تجبرهم على الإيمان ، ومصطيرا أصله السين وهو مأخوذ من السطر ، وقيل الآية منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهو قول ابن زيد ،

وقيل هي محكمة لأنهم إذا أسلموا تركوا على جملتهم ولم يسلط عليهم ، قال جابر قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قوالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم تلا (فذكر إنمآ أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر) ، قال ابن عباس بمصيطر بجبار ،

ثم قال تعالى (إلا من تولى وكفر ، فيعذبه الله العذاب الأكبر) أي فذكر يا محمد قومك إلا من يتولى عنك فأعرض عن الإيمان وكفر فيكون هذا استثناء من الذين كان التذكير فيهم فيكون في موضع نصب وقيل الاستثناء منقطع مما قبله ، المعنى ليست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر بعد ذلك فإنك ستسلط عليه إن أسلم أو السيف)

77_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5 / 467) عن مجاهد قال (أدركت أصحاب محمد يقولون آية (فإما منًّا بعد وإما فداء) منسوخة ، لقول الله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام وإن أبَوا قُتِلوا)

78_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5 / 467) عن الضحاك بن مزاحم والسدي الكبير (في قوله تعالي (فإما منًّ بعد وإما فداء) نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

79_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6 / 139) عن قتادة قال (آية (فاعف عنهم واصفح) نسختها آية (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية)

80_ روي عبد الرزاق في تفسيره (108) عن قتادة قال (قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) نسخه قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

81_ روي عبد الرزاق في تفسيره (817) عن قتادة قال (قوله تعالي (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) نسخها قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

82_ جاء في سيرة ابن هشام (2 / 544) (إلا الذين عاهدتم من المشركين ، أي العهد الخاص إلى الأجل المسمى ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فإذا انسلخ الأشهر الحرم يعني الأربعة التي ضرب لهم أجلا فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

83_ روي أبو عبيد في الأموال (48) (عن ابن عباس عن عثمان بن عفان قال كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن)

84_ جاء في تفسير الثعلبي (2 / 235) عن قتادة والضحاك وعطاء وأبي روق والواقدي (معني (لا إكراه في الدين) بعد إسلام العرب إذا قبلوا الجزية وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب فلم يقبل عنهم إلا الإسلام أو السيف وأكرهوا علي الإسلام فلم يقبل منهم الجزية)

85_ جاء في الأموال لأبي عبيد (50) (جرت كتب رسول الله إلي الملوك وغيرهم إلي الإسلام فإن أبوا فالجزية)

86_ جاء في الأموال لأبي عبيد (75) (قال ابن جريج في قوله تعالي (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) قال مشركي العرب ، .. وقال آخرون إنها نزلت في مشركي العرب خاصة دون الملل ، ثم نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

87_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد قال (كانت براءة هي الناسخة للهدنة والقاطعة للعهود)

88_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (404) (قوله تعالي (فذرهم) و(فاصفح عنهم) و(أعرض عنهم) و(ما أرسلناك إلا وكيلا) و(فما أرسلناك عليهم حفيظا) و(فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) نسخ ذلك بقوله تعالي (واقتلوهم حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية)

89_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (434) (.. فأباح قتال هؤلاء كلهم إلا أن يسلموا أو يكونوا أهل كتاب فيعطوا الجزية ، وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما هي منسوخة نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

90_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (454) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) نسخ بقوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

91_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (463) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، نُسخ ذلك كله ببراءة)

92_ جاء في تفسير الطبري (2 / 136) (الذلة هي الصَّغار الذي أمر الله عبادة المؤمنين أن لا يعطوهم أمانا علي القرار علي ما هم عليه من كفرهم بالله ورسوله إلا أن يبذلوا الجزية عليه لهم فقال عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

93_ روي الطبري في تفسيره (2 / 503) عن ابن عباس (في قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال نسخ ذلك بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

94_ روي الطبري في تفسيره (2 / 504) عن الربيع بن أنس (في قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال اعفوا عن أهل الكتاب حتي يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

95_ جاء في تفسير الطبري (3 / 572) (في قوله تعالي (فإن انتهوا فلا عدوان إلا علي الظالمين) قال فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا في ملّتكم وأقرُّوا بما ألزمكم الله من فرائضه وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان فدعوا الاعتداءَ عليهم وقتالَهم وجهادَهم ، فإنه لا ينبغي أن يُعتدى إلا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غيرَ خالقهم)

96_ روي الطبري في تفسيره (3 / 573) عن قتادة قال (قوله (فلا عدوان إلا علي الظالمين) والظالم الذي أبي أن يقول لا إله إلا الله)

97_ روي الطبري في تفسيره (3 / 573) عن الربيع بن أنس (في قوله تعالي (فلا عدوان إلا علي الظالمين) قال هم المشركون)

98_ روي الطبري في تفسيره (3 / 573) عن عكرمة (في قوله تعالي (فلا عدوان إلا علي الظالمين) قال هم من أبَي أن يقول لا إله إلا الله)

99_ روي الطبري في تفسيره (8 / 25) عن الحسن البصري وعكرمة (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذيم لم يقاتلوكم في الدين) الآيات ، قالوا نسخت في شأن المشركين فقال (براءة من الله ورسوله .. حتي قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

100_ جاء في الأم للشافعي (4 / 181) (.. فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم) الآية مع نظائر لها في القرآن ، أخبرنا .. عن أبي هريرة أن النبي لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

أخبرنا .. عن عصام المزني أن النبي كان إذا بعث سرية قال إن رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا ، أخبرنا .. أن عمر بن الخطاب قال أليس قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، قال أبو بكر هذا من حقها ، لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه . قال الشافعي يعني من منع الصدقة ولم يرتد)

101_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية الكوسج / 7 / 3263) (قلت يقاتل من منع الزكاة ؟ قال أحمد نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتي يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه)

102_ جاء في موطأ الإمام مالك (2 / 380) (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه)

103_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 576) (قال المهلب من أبَى قبول الفرائض فحكمه مختلف فمن أبى من أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهرانى المسلمين ولم ينصب الحرب ولا امتنع بالسيف فإنه يؤخذ من ماله جبرا ويدفع إلى المساكين ولا يقتل ، وقال

مالك فى الموطأ الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه .

ومعناه إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك ، قال المهلب وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة وأجمع العلماء أن من نصب الحرب فى منع فريضة أو منع حقا يجب عليه لآدمى أنه يجب قتاله فإن أبى القتل على نفسه فدمه هدر ، قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ، وكذلك جحد سائر الفرائض)

104_ جاء في الأحكام السلطانية للماوردي (98) (وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجري عليهم حكم أهل الردة ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه)

105_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (3 / 327) (.. هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله وقال ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه كان على الإمام أخذه به وقتاله عليه وإن أتى ذلك على نفسه)

106_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (3 / 214) (وكانت الردة على ثلاثة أنواع ، قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة وطائفة منعت الزكاة وقالت ما رجعنا عن ديننا ولكن شحححنا على أموالنا وتأولوا ما ذكرناه ، بدأ أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ووافقه عليه جميع الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك ،

لأن الذين منعوا الزكاة قد ردوا على الله قوله (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وردوا على جميع الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل في قوله عز وجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) ومنعوا حقا واجبا لله على الأئمة القيام بأخذه منهم ، واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة)

107_ جاء في نهاية المطلب للجويني (17 / 137) (ولقد كان الذين سموا أهل الردة قسمين ، قسم كفروا بالله بعد إيمانهم مثل طليحة والعنسي ومسيلمة وأصحابهم ، وقسم ارتدوا عما لزمهم من حق أداء الزكاة ، والردة لفظة عربية وأطلقها المتقدمون على مانعي الزكاة ، ثم الذين منعوا الزكاة ما كانوا خارجين عن الإيمان وقاتلهم أبو بكر)

108_ جاء في صحيح ابن حبان (1 / 449) (ذِكر أمر الله جل وعلا صفيَّه ﷺ بقتال الناس حتى يؤمنوا بالله : أخبرنا .. أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟

قال أبا بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة من حق المال ووالله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر لقتال عرفت أنه الحق)

109_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 572) (وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين أحدهما الكفر والآخر منع الزكاة ، وذلك لأنهم امتنعوا

من قبول فرض الزكاة ومن أدائها ، فانتظموا به معنيين ، أحدهما الامتناع من قبول أمر الله وذلك كفر ، والآخر الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام ،

فكان قتاله إياهم للأمرين جميعا ، ولذلك قال لو منعوني عقالا وفي بعض الأخبار عناقا مما كانوا يؤدونه إلي رسول الله لقاتلتهم عليه ، فإنما قلنا إنهم كانوا كفارا ممتنعين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سموهم أهل الردة ، وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا ،

وكانوا سبوا نساءهم وذراريهم ، ولو لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم هذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من بعدهم من المسلمين ، أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل ردة ،

فالمقيم على أكل الربا إن كان مستحلا له فهو كافر ، وإن كان ممتنعا بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة ، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا ، وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا)

110_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (1 / 269) (قول مالك الأمر عندنا أن من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . إنما هذا إذا منعوها وبانوا بدارهم وفارقوا جماعة المسلمين فحينئذ يجاهدوا على منعها ويقاتلوا على ذلك ، وأما إذا لم يبينوا بدارهم فإن الزكاة تؤخذ منهم قهرا ما أقروا بها ولم يجحدوها)

111_ جاء في بحر المذهب للروياني (12 / 386) (وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكنا شححنا على أموالنا ، فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى ثم أمضى أبو بكر خالدا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي . قال الشافعي رحمه الله ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه)

112_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (4 / 179) (وقد كان كثير من الناس يعترفون بوجوب الزكاة لكنهم كانوا يمتنعون من دفعها إليه وأمر مع ذلك بمحاربتهم وقال لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه)

113_ جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (3 / 138) (.. وإن كان ممن نشأ مع المسلمين فإنه يحكم بكفره لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله من طريق توجب العلم الضروري لكونها معلومة من نص الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الخاصة والعامة فمن جحد وجوبها بعد ذلك حكم بكفره ،

فإن قيل أفليس الذين منعوا الزكاة في زمان أبي بكر زعموا أنها غير واجبة عليهم ولم يكفروا ، قلنا إنما لم يكفروا لأن وجوبها لم يكن مستقرا في ذلك الوقت لأنهم اعتقدوا أن النبي كان مخصوصا بذلك ، ولهذا قال عمر لأبي بكر كيف نقاتلهم وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،

فقال أبو بكر رضي الله عنه الصلاة من حقها والزكاة من حقها والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة والله لو منعوني عناقا وروي عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه ، ثم اجتمعت الصحابة بعد ذلك معه على قتالهم فاستقر الوجوب)

114_ جاء في الإنجاد للقرطبي (653) (قال ابن المنذر يقال إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة وقاتل قوما كفروا بعد إسلامهم ، ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب ، ولا يجوز أن يظن بعمر بن الخطاب أنه شك في قتال أهل الكفر وإنما وقف عن قتال من منع الزكاة إلى أن شرح الله صدره للذي شرح صدر أبي بكر له . وقال الشافعي أهل الردة بعد رسول الله ضربان ، ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم وقوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ، فقوم ارتدوا بالكفر وقوم قيل لهم ذلك بمنع الحق)

115_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 477) (وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه ، اختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله)

116_ جاء في الإنصاف للمرداوي (10 / 322) (وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة ، ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة ، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه)

117_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (5 / 274) (باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن

شرائع الإسلام : .. حتي قالوا في النتيجة صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام)

118_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (2 / 357) (اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا)

119_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (20 / 202) (يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار)

120_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (26 / 98) (يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضا كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ، فرضا كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ،

لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك)

121_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (27 / 165) (يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا)

122_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (32 / 350) (قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها)

123_ روي الطبري في تفسيره (8 / 25) عن قتادة (في قوله تعالي (فإن اعتزلكم ولم يقاتلوكم) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

124_ روي الطبري في تفسيره (8 / 26) عن عبد الرحمن بن زيد (في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال (نُسخ هذا كله أجمع ، ضرب لهم أجل أربعة أشهر ، إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد))

125_ روي الطبري في تفسيره (8 / 26) عن قتادة (في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال (ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه أن يقاتل المشركين بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

126_ روي الطبري في تفسيره (9 / 475) عن مجاهد بن جبر (في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

127_ روي الطبري في تفسيره (9 / 476) عن عامر الشعبي قال (لم يُنسخ من سورة المائدة غير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله))

128_ روي الطبري في تفسيره (9 / 476) عن الضحاك (في قوله تعالي (لا تحلوا شعائر الله) قال نسختها براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

129_ روي الطبري في تفسيره (12 / 32) عن ابن عباس قال (قوله تعالي (وأعرض عن المشركين) ونحوه مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

130_ روي الطبري في تفسيره (14 / 41) عن قتادة (في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال كانت هذه قبل براءة ثم نسخ ذلك بعد في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال (قاتلوا المشركين كافة) ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا ،

وأن لا يقبل منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك ، فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله)

131_ جاء في تفسير الطبري (14 / 42) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إنما عُنِي به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم)

132_ جاء في تفسير الطبري (14 / 134) (في قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال يقول فاقتلوهم حيث لقيتموهم من الأرض في الحرم وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم ، .. (فإن تابوا) يقول فإن رجعوا عما نهاهم من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد .. فخلوا سبيلهم)

133_ روي الطبري في تفسيره (14 / 137) عن ابن زيد (في قوله تعالي (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال ضُرِب لهم أجلُ أربعة أشهر وتبرأ من كل مشرك ثم أمر إذا انسلخت تلك الأشهر الحرم (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) لا تتركوهم يضربون في البلاد ولا يخرجوا لتجارة)

134_ روي الطبري في تفسيره (14 / 137) عن ابن إسحاق (في قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) يعني الأربعة التي ضربَ الله لهم أجلا لأهل العهد العامّ من المشركين (فاقتلوهم حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) الآية)

135_ روي الطبري في تفسيره (14 / 195) عن الضحاك قال (أخرج المشركون من مكة فشقَّ ذلك على المسلمين وقالوا كنا نصيب منهم التجارة والميرة فأنزل الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

136_ جاء في تفسير الطبري (14 / 200) (في قوله تعالي (حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال فإن معناه وهم أذلاء مقهورون ، يقال للذليل الحقير صاغر)

137_ روي الطبري في تفسيره قال (19 / 316) عن السدي الكبير (في قوله تعالي (وإذا مرُّوا باللغو مروا كراما) قال هي مكية ، قال الطبري إنما عني السدي بقوله هذا أن الله نسخ ذلك بأمره المؤمنين بقتال المشركين بقوله (فاقتلوا المشركينحيث وجدتموهم))

138_ روي الطبري في تفسيره (20 / 47) عن قتادة (في قوله تعالي (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) ثم نسخ بعد ذلك فأمر بقتالهم في سورة براءة ، ولا مجادلة أشد من السيف ، أن يُقاتَلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو يقروا بالخَرَاج)

139_ جاء في تفسير الطبري (22 / 66) (في قوله تعالي (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال هذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين ، وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك)

140_ روي الطبري في تفسيره (22 / 155) (عن أبي بكر الصديق أنه كُتب إليه في أسير أُسِر وأنهم التمسوه بفداء كذا وكذا ، فقال اقتلوه ، قتل رجل من المشركين أحبُّ إليَّ من كذا وكذا)

141_ روي الطبري في تفسيره (22 / 155) عن ابن عباس قال (لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرم)

142_ روي الطبري في تفسيره (22 / 155) عن الضحاك بن مزاحم (في قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة)

143_ روي الطبري في تفسيره (24 / 390) عن ابن زيد (في قوله تعالي (إنما أنت مذكِّر لست عليهم بمسيطر) قال (ثم جاء بعد هذا (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وقال (اقعدوا لهم كل مرصد) وارصدوهم لا يخرجوا في البلاد (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) قال فنسخت (لست عليهم بمسيطر) جاء اقتله أو يُسلِم)

144_ جاء في صحيح ابن خزيمة (4 / 7) (باب الأمر بقتال مانع الزكاة اتباعا لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وائتمارا لأمره جل وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ،

قال الله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ، ثم روي بأسانيده حديث أبي بكر في قتال مانعي الزكاة وأحاديث أمرت أن أقاتل الناس)

145_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 142) (وكان قد أمر المسلمون بأن لا يحلوا هذه الأشياء التي يتقرب بها المشركون إلى الله وكذلك (ولا آمين البيت الحرام) وهذا كله منسوخ ، وكذلك (ولا الشهر الحرام) وهو المحرَّم لأن القتال كان مرفوعا فيه ، فنَسخ جميع ذلك قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)

146_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 441) (.. فأمر الله بقتل الكافرين كافة إلا أن يعطوا الجزية عن يد وفرض قبول الجزية من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود ، وسن رسول الله في المجوس والصابئين أن يجروا مجرى أهل الكتاب في قبول الجزية ، فأما عبدة الأوثان من العرب فليس فيهم إلا القتل)

147_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (12 / 257) (أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير إذا لم يكن هناك حد مقدر)

148_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (42 / 325) (باب تخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات : اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر ، فإن كان ذلك لأول مرة فيرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذي الهيئة صغيرة لأول مرة فإنه يعزر تعزيرا خفيفا .. ، ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذوي الهيئات صغائر لأول مرة فإنهم لا يعزرون ، أما إذا تكرر من ذوي الهيئات فعل الصغائر فإنهم يعزرون بالاتفاق)

149_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (6 / 250) (باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود)

150_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (32 / 350) (قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها)

151_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري (168) (أجمعوا علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديهم وألسنتهم إن استطاعوا ذلك)

152_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم (4 / 132) (اتفقت الأمة كلها علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم)

153_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 306) (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء ، وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره)

154_ جاء في شرح مسلم للنووي (2 / 22) (تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة)

155_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (5 / 419) (باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : .. حتي قالوا : الموافقون علي الإجماع : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .. حتي قالوا النتيجة : صحة الإجماع علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

156_ روي أحمد في مسنده (17267) عن عدي الكندي قال سمعت رسول الله يقول إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . (صحيح)

157_ روي الطبراني في المعجم الكبير (343) عن العرس بن عميرة قال قال رسول الله إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة . (صحيح لغيره)

158_ روي الطبراني في مسند الشاميين (3510) عن ثوبان بن بجدد وشداد بن أوس عن النبي قال احجبوا عن الصغير والكبير معاصي الله ما استطعتم . (صحيح لغيره)

159_ روي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

160_ روي أبو داود في سننه (4345) عن العرس بن عميرة عن النبي قال إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها وقال مرة أنكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها . (صحيح لغيره)

161_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 461) (باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله : قال الله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، قد ذكرنا فيما مضى أن الوقوف عن قتال أهل الكتاب يجب إذا أدوا الجزية استدلالا بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. وهم صاغرون) ،

.. ويحرم أن يبدأ فيمثِّلَ بالكفار لنهي رسول الله عن المثلة ، ومباح أن يمثل بمن مثل منهم ، استدلالا بقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ، ولما أباح القصاص في كتابه دل

على أن المُثْلَة التي نهى رسول الله عنها أن يبتدئ المرء فيفعل ما ليس له أن يفعله إلا أن يأتي ما أبيح له في القصاص)

162_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 470) (باب الجزية : .. فأخذ الجزية يجب من عرب أهل الكتاب وعجمهم لدخولهم في جملة الآية ، .. فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل)

163_ جاء في الأوسط لابن المنذر (11 / 227) (قال غير واحد من الأوائل إن قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية نزل بعد قوله (فإما منا بعد وإما فداء) الآية ، روينا هذا القول عن مجاهد والضحاك بن مزاحم وابن جريج والسدي)

164_ جاء في الإشراف لابن المنذر (4 / 7) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ، هذه الآيات ناسخات اللاتي أمر الله فيها بالعفو والصفح)

165_ جاء اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 426) (.. وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) ونحوها من الآي ثم أنزل عليه بعد ذلك (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فأباح قتال من قاتله ولم يبح قتال من لم يقاتله ، وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقيم الحجة به على من لم يكن علمه قبل ذلك من الكفار ، ثم أنزل عليه (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار قاتلوهم قبل ذلك أو لم يقاتلوهم)

166_ جاء في شرح المعاني للطحاوي (3 / 215) (بعد أحاديث أمرت أن أقاتل الناس قال : فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين ، لأن ذلك هو

ترك ملل الكفر كلها وجحدها ، والمعنى الأول من توحيد الله خاصة ، هو المعنى الذي نكف به عن القتال)

167_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1 / 206) عن أبي العالية (في قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا) يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتى يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وروي عن قتادة والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك)

168_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3 / 1027) عن ابن عباس (في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) نسختها براءة (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروي عن الزهري وعكرمة والحسن وقتادة نحو ذلك)

169_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3 / 1036) عن سعيد بن جبير (في قوله تعالي (وكان الله عليما حكيما) في حكم الكفارة لمن قتل خطا ثم صارت دية في العهد والموادعة لمشركي العرب منسوخة نسختها الآية التي في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

170_ روي ابن أبي حاتم في تفسير (5 / 1725) عن ابن عباس (في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية نسختها هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني مثل ذلك)

171_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1752) عن علي بن أبي طالب قال (بُعث النبي بأربعة أسياف ، سيف في المشركين من العرب ، قال الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

172_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1752) عن الضحاك بن مزاحم قال (كل آية في كتاب الله فيها ميثاق من النبي وبين أحد من المشركين وكل عهد ومدة نسختها سورة براءة (وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد))

173_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1753) عن مقاتل بن حيان قال (فإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لم تقتلهم وكف عنهم)

174_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1778) عن عبد الرحمن بن زيد قال (قال الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) قال فلما فرغ رسول الله من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب)

175_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6 / 1778) عن سعيد بن جبير (في قول الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) قال يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله)

176_ جاء في غريب القرآن لابن عزير السجستاني (459) (من النسخ نسخ الآية بأن يبطل حكمها ولفظها متروك كقوله تعالي (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

177_ جاء في التوحيد لأبي منصور الماتريدي (377) (.. ثم يقال لهم قال الله (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) وقال (وقاتلوا المشركين كافة) وقال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ويُقَاتَل على ما يظهرون من الشرك والكفر دون ما يضمرون)

178_ جاء في صحيح مسلم (1 / 69) (عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

179_ جاء في سنن ابن ماجة (2 / 1326) (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : حدثنا .. عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم .

حدثنا .. عن قيس بن أبي حازم قال قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإنا سمعنا رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه .

حدثنا .. عن أبي عبيدة قال قال رسول الله إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ونزل فيهم القرآن فقال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) حتى بلغ (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) قال وكان رسول الله متكئا فجلس وقال لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا .

حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قام خطيبا فكان فيما قال ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه ، قال فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا .

حدثنا .. عن أبي سعيد قال قال رسول الله لا يحقر أحدكم نفسه ، قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال يرى أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله له يوم القيامة ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول خشية الناس ، فيقول فإياي كنت أحق أن تخشى .

حدثنا .. عن جرير قال قال رسول الله ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب . حدثنا .. عن جابر قال لما رجعت إلى رسول الله مهاجرة البحر قال ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة ؟ قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها ،

فلما ارتفعت التفتت إليه فقالت سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي وجمع الأولين والآخرين وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدا ، قال يقول رسول الله صدقت صدقت كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم .

حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر .

حدثنا .. عن أبي أمامة قال عرض لرسول الله رجل عند الجمرة الأولى فقال يا رسول الله أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال أين السائل ؟ قال أنا يا رسول الله ، قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر .

حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقال رجل يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في هذا اليوم ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها ، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

180_ جاء في سنن أبي داود (4 / 121) (باب الأمر والنهي : حدثنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) إلى قوله (فاسقون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم .

حدثنا .. عن إسماعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال وإنا سمعنا النبي يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب .

حدثنا .. عن جرير قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا . حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

181_ جاء في سنن الترمذي (4 / 469) (باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب : حدثنا .. عن طارق بن شهاب قال أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان فقام رجل فقال لمروان خالفت السنة فقال يا فلان ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكرا فلينكره بيده ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . هذا حديث حسن .

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإنا ننقبها من أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا . هذا حديث حسن صحيح .

باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر : حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)

182_ جاء في تفسير الطبري (11 / 153) (.. لأن الله تعالى ذِكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ويتعاونوا على البر والتقوى ، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم. ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف ، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ترك ذلك وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة فيكون مرخصا له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه)

183_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 471) (.. فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وأما نصارى بني تغلب فقد جاءت الأخبار عن عمر بأنه ضعّف عليهم الصدقة وتركهم لما خوف من أمرهم ولما قطعوا الفرات فصالحهم واشترط عليهم فيما صالحهم عليه أن لا ينصروا أبناءهم فقد قيل إنهم نقضوا الصلح فقال قائل يجب قتالهم كما يجب قتال سائر أهل الأوثان)

184_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري (168) (أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم)

185_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 637) (ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب مع الكفرة بالقتال والحرب ومع المؤمنين باليد واللسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فرض)

186_ جاء في صحيح ابن حبان (1 / 540) (ذكر وصف النهي عن المنكر إذا رآه المرء أو علمه : أخبرنا .. عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان بن الحكم فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ومد بها صوته فقال ترك ما هناك أبا فلان فقال أبو سعيد الخدري أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان)

187_ جاء في الفصول للجصاص (2 / 39) (.. ويقال لهذا القائل خبرنا عن النبي هل يجوز أن يرى رجلا يربي أو يغصب أو يقتل فلا ينكر على فاعله اكتفاء بما قدم من النهي عن ذلك ، فإن قال نعم خرج من إجماع الأمة وجوز على النبي ما نزهه الله منه وأجاز على النبي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ويقال له فإن جاز ذلك للنبي فهو لنا أجوز وإن جاز ذلك لنا فقد أدى ذلك إلى سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اكتفاء بما قدمه الله والرسول من النهي عن ذلك ، وفي هذا نقض ركن من أركان الدين عظيم وقد قال النبي من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، وكيف يجوز أن يأمرنا بأن لا نقر أحدا على منكر إذا أمكننا تغييره)

188_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (2 / 239) في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) (قال بعضهم نزلت في المجوس وأهل الكتاب من اليهود والنصارى أنه يقبل منهم الجزية ولا يكرهون على الإسلام ، ليس كمشركي العرب ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ولا يقبل منهم الجزية ، فإن أسلموا وإلا قتلوا ، .. وقال آخرون قوله لا إكراه في الدين أي لا إكراه على هذه الطاعات بعد الإسلام لأن الله حبب هذه الطاعات في قلوب المؤمنين فلا يُكرَهون على ذلك ،

وقال آخرون هو منسوخ بقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، وقال آخرون إن قوما من الأنصار كانت ترضع لهم اليهود فلما جاء الإسلام أسلم الأنصار وبقي من عند اليهود من ولد الأنصار على دينهم فأرادوا أن يكرهوهم فنزلت الآية (لا إكراه في الدين))

189_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (5 / 291) في قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (قال بعضهم حيث وجدتموهم وخذوهم في الأماكن كلها لأن حيث إنما يترجم عن مكان ، وأمر بقتلهم في الأماكن كلها لأنه لم يخص مكانا دون مكان ، وقال آخرون هو في الأماكن كلها إلا مكان الحرم ، .. فوجب بظاهر الآية أن نقاتل من آمن ولم يقم الصلاة ولم يؤت الزكاة ،

لأن الله تعالي إنما رفع القتل عنهم بالإيمان واقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فإذا لم يأتوا بذلك فالقتل واجب عليهم ، وكذلك فعل أبو بكر الصديق لما ارتدت العرب ومنعتهم الزكاة حاربهم حتى أذعنوا بأدائها إليه)

190_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (5 / 338) في قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (فإن قال لنا ملحد إنكم تقاتلون الكفرة للكفر ثم إذا

أعطوكم شيئا من المال تركتم مقاتلتهم فلو كان قتالكم إياهم لذلك لا لطمع في الدنيا لكنتم لا تتركون مقاتلتهم لشيء يبذلونكم ، وكذلك لو كانت المقاتلة للكفر نفسه لكان النساء في ذلك والرجال سواء إذ هم في الكفر شرعا سواء ،

وقالوا لو كانت المقاتلة معهم لما ذكرنا ، وهو حكمة والآمر بذلك حكيم ، لكان الناس جميعا في ذلك سواء ولا تتركون أحدا لشيء من ذلك بل يقاتلون أبدا ولا ترضون منهم غيره ، فيقال لهم إنا لن نقاتل الكفرة للكفر ولكنا ندعوهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا إلى ذلك وإلا قتلناهم ليضطرهم القتل إلى الإسلام)

191_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (6 / 87) في قوله تعالي (أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) (فإن قيل أليس قال الله (تقاتلونهم أو يسلمون) أي حتى يسلموا وذلك إكراه ، وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فذلك إكراه فكيف يجمع بين الآيتين ،

قيل لوجهين ، أحدهما ما ذكر أن هذه السورة مكية وقوله (تقاتلونهم أو يسلمون) مدنية فيحتمل قوله (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) أي لا تكرههم ثم أمر بالقتال بالمدينة والحرب والإكراه عليه ،

والثاني يجوز أن يجمع بين الآيتين وهو أن يكون قوله (تقاتلونهم أو يسلمون) أي تقاتلونهم حتى يقولوا قول إسلام ويتكلموا بكلام الإيمان ، دليله ما روي حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والقول بلا لا إله إلا الله على غير حقيقة ذلك في القلب ليس بإيمان)

192_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (9 / 615) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (اختلفوا فيمن أمر ببرهم ونهى عن توليهم ، فقال بعضهم هم المستضعفون من أهل مكة الذين آمنوا في السر وخشوا إظهاره من المشركين ،

وقال بعضهم هذا في الذين كان بينهم وبين رسول الله عهد وذمة فأمر المؤمنين أن يبروا أولئك في إيفاء عهودهم إلى مدتهم ، وقال بعضهم في النساء والولدان من المشركين أمر المؤمنين أن يبروهم بترك القتال ..)

193_ جاء في معاني القرآن للنحاس (2 / 157) (قوله جل وعز (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) أي كفوا عن قتالكم ، (وألقوا اليكم السلم) أي الانقياد ، (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ، قال قتادة هذه الآية منسوخة نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

194_ جاء في معاني القرآن للنحاس (3 / 199) في قوله تعالي (عن يد وهم صاغرون) قال (مذهب الشافعي في هذا أن تؤخذ الجزية منهم وأحكام المسلمين جارية عليهم)

195_ جاء في معاني القرآن للنحاس (5 / 230) في قوله تعالي (لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين طلموا منهم) (قال قتادة هي منسوخة نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولا مجادلة أشد من السيف ، وقول قتادة أولى بالصواب لأن السورة مكية وإنما أمر بالقتال بعد الهجرة وأمر بأخذ الجزية بعد ذلك بمدة طويلة)

196_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس (340) (باب قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق .. فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أهل التأويل علي أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال)

197_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 409) (أنزل في براءة أيضا أمر أهل الذمة في قوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة الأشهر التي ضربت لهم على الدخول في الإسلام أو القتال وفي أهل الكتاب ومن جرى مجراهم من المجوس وعبدة الأوثان على الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو القتال ، فكان هذا ناسخا لما مضى قبله)

198_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 14) (الذي عليه العمل في مشركي العرب الإسلام أو القتل ، قال الله تبارك وتعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

199_ جاء في صحيح ابن حبان (4 / 137) (باب ذِكر أمر الله صفيَّه صلي الله عليه وسلم بقتال الناس حتي يؤمنوا بالله : ثم روي بإسناده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

200_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 483) (وجدت الله يأمر بقتل المشركين حيث وُجِدوا ، قال تبارك وتعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم) ، ثم أمر بالكف عنهم بهذه الشروط فقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم))

201_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) لا محالة نزل بعد سورة البقرة لا يختلف أهل النقل في ذلك وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لإمكان استعمالهما بأن يكون قوله (فاقتلوا المشركين) مرتبا على قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) فيصير قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم)

202_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 549) (كان القتال محظورا في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم ، فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وسائر الآي الموجبة لقتال أهل الشرك وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم ، ويدل على ذلك أن النبي لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

203_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 133) (إن قال قائل من الملحدين كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلا من الإسلام ؟ قيل له ليس أخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا إباحة لبقائهم على شركهم وإنما الجزية عقوبة لهم لإقامتهم على الكفر)

204_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 533) (إذا أعطوا كلمة التوحيد أجابوا إلى ما دعوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحق فيزول عنهم القتال لأنهم إنما يُقاتَلون على إقامتهم على قتال أهل العدل فمتى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما يقاتل المشركون على إظهار الإسلام فمتى أظهروه زال عنهم)

205_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (3 / 356) (قال تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فدخل فى ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب ، فأخذ النبى الجزية من أهل نجران وأهل أيلة وهم نصارى من العرب ،

ومن أهل أذرح وأهل أذرعات وأهل دومة الجندل وهم نصارى وأكثرهم عرب ، ولم يسم أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وأمره بقتال غيرهم من مشركى العرب ومن مجوس الأمم حتى يدخلوا الإسلام ولم يستن فيهم الجزية ثم نسخ الله من ذلك المجوس علي لسان نبيه)

206_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 394) (في قوله تعالي (إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية ، قال منسوخة بآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

207_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (2 / 240) (في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) قال الحسن نزلت قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة)

208_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (4 / 378) (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، قال كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة)

209_ جاء في البصائر لأبي حيان التوحيدي (2 / 210) (قوله تعالي (اقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) عام في جميع المشركين إلا أهل الكتاب)

210_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (12 / 8217) (سورة الغاشية مكية)

211_ جاء في البيان لأبي عمرو الداني (272) (سورة الغاشية مكية)

212_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (8 / 341) (عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سفيان ،

قال الشافعي رحمه الله فاعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله ، قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله صلي الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان)

213_ جاء في الوجيز للواحدي (1197) ((لست عليهم بمصيطر) بمسلط تكرههم على الإيمان وهذا قبل أن أمر بالحرب)

214_ جاء في درج الدرر للجرجاني (4 / 1725) (وعن جابر عنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلا من تولى) إلى آخر السورة)

215_ جاء في درج الدرر للجرجاني (4 / 1723) (سورة الغاشية مكية)

216_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (3 / 1337) (أول ما أمر به النبي أن يبلغ الرسالة يدعو إلى الله ويبشر من أطاعه بالجنة ويحذر من عصاه من النار من غير قتال ثم أذن له في القتال ولم يؤمر به ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله ثم بقتال من يليه قاتله أو لم يقاتله ، ثم بقتال المشركين كافة فقال (إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) وقال (إن عليك إلا البلاغ) وقال (فإن تولوا فإنما عليك البلاغ) وقال (لست عليهم بمصيطر))

217_ جاء في النكت لأبي الحسن القيرواني (553) (قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر) المسيطر المتسلط على غيره بالقهر وقال ابن عباس بمسيطر بجبار وهو قول مجاهد أيضا وقال ابن زيد بجبار بالإكراه على الإيمان وهذا قبل فرض الجهاد)

218_ جاء في تفسير السمعاني (6 / 215) (وقوله (لست عليهم بمسيطر) أي بمسلط وقيل إن هذا قبل آية السيف فأما بعد نزولها فقد سلط عليهم)

219_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (1 / 79) (وعن ابن عباس في قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر) وقوله (وما أنت عليهم بجبار) وقوله (فاعف عنهم واصفح) وقوله (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال نسخ هذا كله قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية)

220_ جاء في تفسير البغوي (8 / 411) ((إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ، نسختها آية القتال)

221_ جاء في تفسير البغوي (8 / 404) (سورة الغاشية مكية)

222_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (4 / 384) (ونسخ هذه الآية وأمثالها حسبما بيناه وروى الترمذي وغيره أن النبي قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) بمسلط على سرائرهم مفسرا معنى الآية وكاشفا خفي الخفاء عنها ،

المعنى إذا قال الناس لا إله إلا الله فلست بمسلط على سرائرهم وإنما عليك بالظاهر وقد كان قبل ذلك لا يطالب لا بالظاهر ولا بالباطن فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظاهر وكل سرائرهم إليه ، وهذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى والله أعلم)

223_ جاء في تفسير الزمخشري (4 / 741) (سورة الغاشية مكية)

224_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (1 / 247) (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبى وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام .. .

عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) .. وقوله وحسابهم على الله أى حساب سرائرهم إن أظهروا ما يحقن دماءهم ويعصمهم وأبطنوا خلافه كما فعله المنافقون فذلك إلى المطلع على السرائر وأن حكم النبى والأئمة بعده إنما كان على الظاهر)

225_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي (450) (بمصيطر أي بمسلط ونسخت بآية السيف)

226_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (4 / 436) (ويدل عليه قوله عز وجل لست عليهم بمصيطر أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ثم نسختها آية السيف)

227_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (1 / 224) (ولا خلاف أن القتال كان ممنوعا في أول الإسلام بقوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) وبقوله (فاعف عنهم واصفح) وبقوله (ولا تجادلوا أهل الكتاب) وبقوله (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) ،

وبقوله (لست عليهم بمصيطر) وبقوله (يغفر للذين لا يرجون أيام الله) ونحو ذلك ، قال ابن عباس ثم نسخ ذلك كله قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) التوبة)

228_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (3 / 618) (قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر ، إلا من تولى وكفر) المصيطر القاهر الجائر مع تكبر وتسلط يقال تصيطر عليها فلان ، وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ، فذهب قوم إلى أنها محكمة وأن الاستثناء فيها متصل والمعنى إلا من تولى وكفر فإنه مصيطر عليه ،

وذهب قوم إلى أنها منسوخة وأن الاستثناء متصل والمعنى لست عليهم بمصيطر وتم الكلام ، قالوا فهي آية موادعة منسوخة بآية القتال ثم قال (إلا من تولى وكفر فيعذبه الله ..) وهذا القول

أصح لأن السورة مكية والقتال نزل بالمدينة وإليه ذهب ابن زيد وإلى القول بالنسخ ذهب ابن عباس رحمه الله تعالى)

229_ جاء في الإنجاد للقرطبي (628) (عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر))

230_ جاء في تفسير القرطبي (2 / 347) (قوله تعالى وقاتلوا هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله ادفع بالتي هي أحسن وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست عليهم بمصيطر وما كان مثله مما نزل بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال)

231_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (4 / 422) (فذكر إنما أنت مذكر أي فعظ إنما أنت واعظ لست عليهم بمصيطر أي بمسلط فتكرههم على الإيمان وهذه الآية منسوخة نسختها آية القتال)

232_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (1 / 22) (.. وفي الغاشية (لست عليهم بمصيطر) وفي الكافرين (لكم دينكم) نسخ ذلك كله (فاقتلوا المشركين) و(كتب عليكم القتال))

233_ جاء في تفسير ابن جزي (2 / 476) (سورة الغاشية مكية)

234_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (16 / 414) (قوله (وقيل هو استثناء من قوله (فذكر)) هو استثناء متصل أي فذكر إلا من لا مطمع لك في إيمانه وقال القاضي الاستثناء متصل فإن جهاد الكفار وقتلهم تسلط وكأنه أوعدهم بالجهاد في الدنيا وما بينهما اعتراض ، وقلت كأنه قيل لست عليهم بمسيطر أي بمتسلط بالقتل والجهاد إلا من تولى وكفر)

235_ جاء في فتوح الغيب للطيبي (16 / 404) (سورة الغاشية مكية)

236_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (20 / 303) ((لست عليهم بمسيطر) أي بمسلط فتقتلهم ثم نسختها آية السيف)

237_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (20 / 289) (سورة الغاشية مكية بالإجماع)

238_ جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب (1 / 236) (وقوله صلي الله عليه وسلم وحسابهم على الله يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه وأما في الآخرة فحسابه على الله فإن كان صادقا أدخله الله بذلك الجنة وإن كان كاذبا فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار ،

وقد تقدم أن في بعض الروايات في صحيح مسلم ثم تلا (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم) والمعنى إنما عليك تذكيرهم بالله ودعوتهم إليه ولست مسلطا على إدخال الإيمان في قلوبهم قهرا ولا مكلفا بذلك ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه)

239_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (5 / 239) (ثم نفى أن يكون هو حافظا عليهم كقوله (وما أنت عليهم بوكيل) (لست عليهم بمصيطر) قال الكلبي نسختها آية القتال)

240_ جاء في فتح الباري لابن حجر (8 / 791) (قوله بمسيطر بمسلط قال أبو عبيدة في قوله لست عليهم بمسيطر بمسلط ، قال ولم نجد مثلها إلا مبيطر أي بالموحدة ، قال لم نجد لهما ثالثا كذا قال ، وقد قدمت في تفسير سورة المائدة زيادات عليها قال ابن التين أصله السطر والمعنى أنه لا يتجاوز ما هو فيه ، قال وإنما كان ذلك وهو بمكة قبل أن يهاجر ويؤذن له في القتال)

241_ جاء في البناية لبدر الدين العيني (7 / 101) (.. وفي لفظ مسلم حتى يشهد أن لا إله إلا الله ويؤمن بربي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، وروي عن عمر أيضا أخرجاه عنه أيضا وروي عن جابر أيضا أخرجه مسلم عن أبي الزبد عنه قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. بلفظ حديث أبي هريرة وزاد ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر))

242_ جاء في عمدة القاري للعيني (19 / 288) (سورة الغاشية مكية بالإجماع)

243_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني (2 / 602) (أما قوله تعالي (لا إكراه في الدين) مع قوله (فاقتلوا المشركين) ففيه ثلاثة أجوبة ، أحدها أنه لا إكراه في الدين ولا قتل ولا حرب لمن له عهد وذمة بقي عليها ، .. ويمكن أن يكون المعني أن ما وقع منهم من التصديق علي سبيل الإلجاء والجهل والفزع من السيف ومن ظاهر القول والإقرار فليس بدين يعتد به ، .. ولذلك قال تعالي (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) أي استسلمنا خنوعا ورهبة من السيف)

244_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (44) (قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) كان هذا في الابتداء ثم نسخ الله ذلك بقوله (فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم) وبقوله (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) أي جميعا وبقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

245_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (45) (قوله تعالي (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) هذا من الأخبار التي معناها الأمر وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم وصار ذلك العفو والصفح منسوخا بآية السيف)

246_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (63) (قوله تعالي (لن يضركم إلا أذي) نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

247_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (86) (قوله تعالي (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) يعني اليهود والنصاري ، نسخها قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

248_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (98) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية مستثني منها بقوله تعالي (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وهذه الآية من أعاجيب آي القرآن لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين (124) آية)

249_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (177) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآيات ، قال نسخ معني الآيتين بآية السيف)

250_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (184) (قوله تعالي (فاصبر صبرا جميلا) و(فذرهم يخوضوا ويلعبوا) نسخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

251_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة (يعني الإمام مالك) لعبد الوهاب القاضي (449) (وتؤخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والصابئة وعبدة الأوثان والثيران وغيرهم إلا المرتد والزنديق ، خلافًا للشافعي في قوله أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس لأنه كافر معلن بكفره لم يتحرم بحرمة الإسلام فأشبه الكتابي)

252_ جاء في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (1 / 429) (ويجوز عندنا ، أي المالكية ، أخذ الجزية من كل مشرك غير مرتد ولا من هو في حكم المرتد من أهل الكتاب وعبدة الأوثان وغيرهم ، وقال الشافعي لا يجوز أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من له شبهة لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

253_ جاء في تفسير الثعلبي (19 / 464) (قوله تعالي (إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) قال أبو العالية والكلبي هذا قبل أن يؤمروا بالقتال ثم نسختها آية القتال)

254_ جاء في تفسير الثعلبي (26 / 303) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (اختلف العلماء فيمن نزلت هذه ، فقال ابن عباس نزلت في خزاعة منهم هلال بن عويمر وخزيمة وسراقة بن مالك بن جعشم وبنو مدلج وكانوا صالحوا النبي على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا ، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم ، حكاه الفراء ،

وقال عبد الله بن الزبير نزلت في أسماء بنت أبي بكر وذلك أن أمها قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسد من بني مالك بن حسل قدمت عليها المدينة بهدايا ضبابا وأقطا وسمنا وهي مشركة فقالت أسماء يا أماه لا أقبل منك هدية ولا تدخلي علي في بيتي حتى أستأذن النبي فسألت لها عائشة رسول الله فأنزل الله هذه الآية ، فأمرها رسول الله أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتحسن إليها وتكرمها ،

وقال مرة الهمداني وعطية العوفي نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس بن عبد المطلب ، وقال مجاهد هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، وقيل يعني به النساء والصبيان ، وقال قتادة نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقيل كان هذا الحكم لعلة وهي الصلح ، فلما زال الصلح بفتح مكة نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتلَى)

255_ جاء في الإرشاد لابن أبي موسي الهاشمي (11) (قال الله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ، هذا عام في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب)

256_ جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري (28224) قال (لنا قوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فعلّق عصمة الدم والمال بالإسلام)

257_ جاء في التجريد للقدوري (30394) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال هذا يتناول من لا يسقط عنه القتل إلا بعلة واحدة وهي الإسلام)

258_ جاء في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين الطيب (1 / 272) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) يفيد استحقاق القتل لأجل الشرك فقط) ، وقال (2 / 157) (خصُّوا قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) بما روي عن عبد الرحمن بن عوف في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

259_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 398) (قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا) أمر الله المؤمنين بالعفو عنهم إلي وقت يأتي فيه أمر من الله بترك العفو فالآية منسوخة بالأمر بقتالهم وقتلهم وهو قوله (فاقتلوا المشركين) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون) الآيتان)

260_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (4 / 2869) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية ، قال قتادة هي منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقال ابن عباس نسخها (فلا تهنوا وتدعوا إلي السلم) ، وقال عكرمة والحسن نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ، وقيل إنها محكمة والمعني إن دعوك إلي الإسلام فصالحهم ، قاله ابن إسحاق)

261_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (11 / 7422) (في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ، قيل أن هذه الآية إنما هي في الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، سمح الله للمؤمنين بالمدينة أن يبروهم ويحسنوا إليهم ، فهي مخصوصة محكمة ، قاله مجاهد ، وقيل هي منسوخة بآية السيف ، قاله قتادة وابن زيد ، وقيل هي مخصوصة في حلفاء بينهم وبين النبي عهد من المشركين لم ينقضوه وهم خزاعة ، قاله أبو صالح ،

وقال الحسن خزاعة وبنو عبد الحارث بن عبد مناف ، فسمح لهم أن يبروهم ويحسنوا إليهم ويفوا لهم بالعهد ، وقيل الآية عامة محكمة في كل من بينك وبينه قرابة جائز بره والإحسان إليه إذا لم

يكن في ذلك ضرر على المسلمين وإن كان مشركاً ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار حتى تدعوه إلى الإسلام فإن أبَى فاقتله)

262_ جاء في رسالة السجزي لعبيد الله السجزي (132) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ولم يدع النبي إلى المحاجة بالعقل أحدا ولا أمر بذلك أمته ،

وقال عمر بن الخطاب وسهل بن حنيف اتهموا الرأي على الدين ، ولا مخالف لهما في الصحابة ، وقد كانا يجتهدان في الفروع ، فعلم أنهما أرادا بذلك المنع الرجوع إلى العقل في المعتقدات ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الكفار والملحدين لا يجب أن يُناظَروا بالعقليات)

263_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 136) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (روى الطبرى عن ابن الزبير أن قول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) نزلت فى أم أسماء بنت أبى بكر ، وكان اسمها قتيلة بنت عبد العزيز ،

وقالت طائفة نزلت فى مشركى مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم من ديارهم ، وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا ، وقال السدى كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون النبى فى قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم فأنزل الله هذه الآية ، فى تفسير الحسن ،

قال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ، ولا يجوز اليوم مهاداة المشركين ولا متاحفتهم إلا للأبوين خاصة لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه وإلطاف له وتثبيت لمودته ، وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون) الآية ، وقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا) الآية ، وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام لأنه كان طمع بإسلامه وكان التألف على الإسلام حينئذ مباحا)

264_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (2 / 526) (باب الحكم في تارك الصلاة عمدا : .. والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين ، التوبة وإقامة الصلاة)

265_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (14 / 152) (المشركون ثلاثة أصناف ، أحدها أهل الكتاب ، والثاني من لهم شبهة أهل كتاب ، والثالث من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب ، .. وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من الشمس والنار فلا يجوز أن تُقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تُنكح نساؤهم ، سواء كانوا عربا أو عجما ، ويُقاتَلوا حتي يسلموا أو يُقتَلوا)

266_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (14 / 350) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) جعل غاية أمرهم في قتلهم أن يسلموا)

267_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 348) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فعمَّ عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم)

268_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 375) (مسألة ولا يُقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا أن يقروا بأن محمدا رسول الله إلينا وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفا ولقول الله تعالى (وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) ، وهو قول مالك ، قال في المستخرجة من قال من أهل الذمة إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه فإن قال لم يكن نبيا قُتِل)

269_ جاء في المحلي لابن حزم (لا يُقبَل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار ،

وقال أبو حنيفة ومالك أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالإسلام أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية ، قال ابن حزم وهذا باطل لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ، فصح أنهم من أهل الكتاب ، ولولا ذلك ما خالف رسول الله كتاب ربه)

270_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 414) (قد صح أن النبي أكره مشركي العرب على الإسلام ، فصح أن هذه الآية (لا إكراه في الدين) ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سليمان ، والصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم وأن لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام ..)

271_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 17) (وقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاستثنى الله أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا)

272_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم (12) (باب الإعراض عن المشركين : في مائة وأربع عشرة آية (114) .. (قل قتال فيه كبير) (لا إكراه) (فإنما عليك البلاغ) (منهم تقاة) (فأعرض عنهم) (وما أرسلناك عليهم حفيظا) (لا تكلف إلا نفسك) ،

(إلا الذين يَصِلون) (ولا آمِّين) (علي رسولنا البلاغ) (عليكم أنفسكم إذا اهتديتم) (قل لست عليكم بوكيل) (ثم ذرهم) (وما أنا عليكم بحفيظ) (وأعرض) (وما أرسلناك عليهم حفيظا) (ولا تسبوا) (ويا قوم اعملوا علي مكانتكم) (قل انتظروا) ،

(لست منهم في شئ) (وأعرض) (وأملي) (وإن استنصروكم) يعني المعاهدين (فاستقيموا لهم) (فانتظروا) (فقل لي عملي) (وإما نرينك) (أفأنت تكره) (فمن اهتدي) معني الإمهال والصبر (إنما أنت نذير) معني أي تنذر (عليك البلاغ) (ذرهم) (فاصفح) ،

(ولا تمدن) (أنا النذير) (وأعرض) (فإنما عليك البلاغ) (وجادلهم) (واصبر) (ربكم أعلم بكم) (وأنذرهم) (فلا تعجل) (ومن كفر) (وانتظر) (قل لا تُسألون) (إن أنت إلا نذير) (لست عليهم بمسيطر) (لكم دينكم) .. وذكر كثيرا من الآيات ثم قال نُسِخ الكل بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) في سورة التوبة)

273_ جاء في تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي (96) (خير أمة أخرجت للناس يعني أخرجكم الله لأجل الناس تأمرون بالمعروف يعني لكي تأمروا بالطاعة وتنهوا عن المنكر يعني تمنعون أهل المعاصي من المعصية)

274_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (3 / 221) (قال عروة بن الزبير لابن عمر إنا لندخل على الوالي ليقضي بالقضاء نعرف أنه حق فنقول وفقك الله وعسى بعضنا يخرج فيثني عليه فقال يا معشر أصحاب رسول الله كنا نعد ذلك نفاقا .

قال مالك بن دينار رحمه الله اصطلحنا على حب الدنيا فلا يأمر بعضنا بعضا ولا ينهى بعضنا بعضا ولا يدان بالله على هذا فليت شعري أي عذاب يترك وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال رسول الله كلام بني آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله .

وفي الأمر بالمعروف قال النبي يوشك أن تهلك هذه الأمة إلا ثلاث نفر رجل أنكره بيده ولسانه وبقلبه فإن جبن بيده فبلسانه وبقلبه وإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه . قال النبي والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليوشك أن الله يسلط عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم .

وقال رسول الله مثل القائم على حدود الله أو المداهن فيها كمثل قوم أستهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعم تصعدون فتؤذينا فقال الذين في أسفلها فإنا نثقبها من أسفلها فنسقي منه فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا)

275_ جاء في تفسير الثعلبي (11 / 419) ((عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) وهده أشد آية على تاركي النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة مرتكبه وجمع بينهم في التوبيخ)

276_ جاء في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (2 / 6) (قوله تعالي (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) يدل على أنهم ينهون عن كل منكر لأن لام الجنس يستغرق الجنس)

277_ جاء في المعتمد لأبي الحسين البصري (2 / 7) (كذلك فقوله (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) يقتضي كونهم كذلك في كل حال وما ينهون عن كل منكر لأنهم لو كانوا ينهون عن بعض المنكرات ويأمرون ببعض وينهون عن ذلك في بعض حالاتهم دون بعض لما كانوا خير أمة أخرجت للناس لأن الأمم السالفة قد نهوا عن كثير من المنكر وأمروا بكثير من المعروف في بعض الحالات دون بعض)

278_ جاء في المحلي لابن حزم (1 / 46) (مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان كل على حسب الطاقة : مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر

طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء .

قال عز وجل (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) .

حدثنا .. قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . وحدثنا .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ،

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . قال ابن حزم لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين فصح أن ما عارضهما أو عارض الأحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك)

279_ جاء في المحلي لابن حزم (8 / 425) (مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فبيده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد وذلك أضعف الإيمان ،

فإن لم يفعل فلا إيمان له ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ، ولا يبيح له ذلك العون بلسان أو بيد على تصويب المنكر أصلا لقول الله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل) ،

وقال عز وجل (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ، ومن طريق .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

ومن طريق .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،

وحدثنا .. عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا طاعة لبشر في معصية الله ، ومن طريق .. عن ابن عمر قال قال رسول الله السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ،

وحدثنا .. عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه قال بعث رسول الله سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله قال أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري . قال ابن حزم عقبة صحيح الصحبة والذي روي عنه صاحب وإن

لم يسمه فالصحابة كلهم عدول فإذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته لقول الله تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار) ،

وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من معهم من الصحابة ومعاوية وكل من معه من الصحابة وابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم وكل من قام في الحرة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهذا الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا لأن تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ فهو الناسخ لخلافه بلا شك)

280_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم (4 / 132) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ،

ثم اختلفوا في كيفيته فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد بن أبي وقاص وأسامة ابن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بدأ وباللسان إن قدر على ذلك ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلا ،

وهو قول أبي بكر ابن كيسان الأصم وبه قالت الروافض كلهم ولو قتلوا كلهم إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه وإلا فلا ، واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان رضي الله عنه وممن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وبمن رأى القعود منهم ،

إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلا فإن كان عدلا وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل ، وقد روينا عن ابن عمرانة قال لا أدري من هي الفئة الباغية ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها ،

قال ابن حزم وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة رضي الله عنهم غيره ، وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك ،

قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد ، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة ،

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين ،

وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم كأنس بن مالك ، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب ،

وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة ابن شعبة وأبي المعد وحنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله بن الشخير والنصر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبلة بن زحر وغيرهم ،

ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله ،

وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرا .

قال ابن حزم احتجت الطائفة المذكورة أولا بأحاديث فيها انقاتلهم يا رسول الله قال لا ما وصلوا وفي بعضها إلا أن نر كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ، وفي بعضها وجوب الضرب وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله ، وفي بعضها فإن خشيت أن يسهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وفي بعضها كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ، وبقوله تعالى (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) الآية .

قال ابن حزم كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصي خبرا خبرا بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم بالاتصال إلى فهم معرفة الخصال ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملا كافية وبالله

تعالى نتأيد ، أما أمره صلي الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ،

وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى ، وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك ، برهان هذا قول الله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ،

وقد علمنا أن كلام رسول الله لا يخالف كلام ربه ، قال الله (وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى) وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فصح أن كل ما قاله رسول الله فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ،

فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام قال رسول الله إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للأخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن ،

وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها ، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا ، قال الله عز وجل (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء ،

وصح عن رسول الله لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وإنه عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد ،

وقال عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده ، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك ،

وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه فقد صح نسخ معتن تلك الحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك ، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ،

ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل ، ولو كان هذا لما أخلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن تبيانا لكل شيء وبرهان آخر ، وهو أن الله عز وجل قال (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء) ،

لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع ، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان ،

وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان والدعوى دون برهان لا تصح وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز لأنه قول على الله بلا علم ، وقد جاء عن رسول الله أن سائلا سأله عن من طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام لا تعطه ، قال فإن قاتلني ؟ قال قاتله ، قال فإن قتلت ؟ه قال إلى النار ، قال فإن قتلني ؟ قال فأنت في الجنة ، أو كلاما هذا معناه ،

وصح عنه عليه السلام أنه قال المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه ، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها ، وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ،

وهذا يبطل تأويل من تأويل أحاديث القتال عن المال على اللصوص لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبه السلطان فاقتصر عليه السلام معها إذا سألها على غير ما أمر به عليه السلام ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل نسأل الله المعونة والتوفيق ،

وما اعترضوا به من فعل عثمان فما علم قط أنه يقتل وإنما كان يراهم يحاصرون فقط وهو لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه ، وقال بعضهم إن في القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر ، فقال لهم الآخرون كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهي عن المنكر أن يهتك حريما ولا أن يأخذ مالا بغير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله ،

فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه وأما قتله أهل المنكر قالوا أو كثروا فهذا فرض عليه وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره ، وأيضا فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب ، وهذا مالا يقوله مسلم ،

وإن ادعى ذلك إلى سبي النصارى نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة ،

ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة ؟ ،

فإن قالوا لا يجوز القيام عليه ، قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا أن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه ، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم ، قلنا لهم فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبي من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك ،

فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم ، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز ،

وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق ، ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم ،

فإن قالوا فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه ،

فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق)

281_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الفراء (1 / 127) (لأنه لا يجوز على النبي أن يرى منكرا فلا ينكره إذ كان ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله الحظ الأوفر في ذلك ، وليس لأحد أن يقول إن ترك النكير لا يدل على الإباحة لأنه ترك النكير اكتفاء بما تقدم من النهي عنه من جهة النص أو الدلالة كما أقر اليهود والنصارى على الكفر ، ولم يدل ذلك على جوازه عنده وذلك أن قتاله لهم حتى يعطوا الجزية أشد نكيرا ،

فجعل أخذ الجزية عقوبة لهم على إقرارهم على الكفر ولأنه لا يجوز أن يقول أحد إنه كان في حق النبي جائز أن يرى رجلا يزني أو يقتل النفس فلا ينكر عليه اكتفاء بنهي الله عن ذلك ولأن ترك ذلك يؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال صلي الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

282_ جاء في الأحكام السلطانية للفراء (291) (وأما النهي عن المنكر فمنقسم ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان من حقوق الله والثاني ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقين ، أما المنهي عنها في حقوق الله فعلى ثلاثة أقسام ،

أحدها ما يتعلق بالعبادات والثاني ما يتعلق بالمحظورات والثالث ما يتعلق بالمعاملات ، أما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو يزيد في الأذان أذكارا غير مسنونة ، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها ،

وكذلك إذا أدخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذ ذلك منه ولا يؤاخذه بالتهم والظنون ، وكذلك لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لا يؤاخذه بالتهم ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذره من عذاب الله على إسقاط حقوقه والإخلال بمفترضاته ،

فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله لأنه ربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف

عن زجره وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة به لأنه موكول إلى أمانته ،

وإن لم يذكر عذرا أنكر عليه وأدبه عليه تأديب زجر ، وكذلك لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره ، وأما الممتنع عن إخراج زكاته فإن كان من الأموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا وعزره على الغلول إذا لم يكن له عذر ،

وإن كان من الأموال الباطنة احتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة واحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها إليه أجزأه ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته ،

فإن ذكر أنه مخرجها سرا وكل إلى أمانته ، فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة ، ولو رأي آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها ولم ينكر عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرا ،

وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها ، وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح)

283_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (24 / 311) (دخل هذا في معنى قول الله أنجينا الذين ينهون عن السوء الآية فلم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عمن لم ينه وأما من رضي فليس فيه اختلاف ، قال صلي الله عليه وسلم في الأمراء ولكن من رضي وتابع ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهي عنه وترج فعل ما أمر به ،

وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله عز وجل (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه فإن لم يغير بقلبه فقد رضي وتابع ،

وقال عمر بن عبد العزيز كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا صنع المنكر جهارا استحقوا العقوبة ، ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمرو بن عبد العزيز ، وهذا معناه إذا قدروا وكانوا في عز وامتناع من الأذى والله أعلم)

284_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (7 / 452) (وقوله تعالى (لبئس ما كانوا يصنعون) قال العلماء وأصحاب المعاني أنزل الله العلماء بترك النكير على سفلتهم فيما صنعوا منزلتهم لأنه ذم أولئك بقوله (ولبئس ما كانوا يعملون) وذم هؤلاء بمثل تلك اللفظة فالآية تدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه)

285_ جاء في المبسوط للسرخسي (15 / 134) (وإن استأجر الذمي دارا سنة بالكوفة بكذا درهما من مسلم فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك لأنه استحق سكناها وهذا من توابع السكنى ، وإن أراد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس فلرب الدار أن يمنعه من ذلك ،

وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهي عن المنكر فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين فلكل مسلم أن يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وهذا لقوله صلي الله عليه وسلم لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة والمراد نفي إحداث الكنائس في أمصار المسلمين)

286_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 348) ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) فالمعروف ما عرفه الشرع والمنكر ما أنكره الشرع وفي الحديث لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو يوشك أن يعمكم الله بعقابه وقال أفضل الشهداء بعد شهداء أحد رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله عليه)

287_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (2 / 774) ((لعن الذين كفروا من بني إسرائيل) إلى قوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) وخص تركهم النهي عن المنكر دون الأمر بالمعروف فإنه أعظم الأمرين إثما وأوكدهما وجوبا ففعل المعروف ليس بواجب على كل أحد وترك المنكر واجب على كل حال ،

ثم إنكار المنكر ثلاثة أضرب ، إنكار باليد وإنكار باللسان وإنكار بالقلب ، على حسب ما روي عن النبي من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

288_ روي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (355) (عن ابن عباس في قوله تعالي (لست عليهم بمصيطر) و(ما أنت عليهم بجبار) و(فاعف عنهم) و(قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون

أيام الله) قال نُسخ هذا كله بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون))

289_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 302) (ولعل قوله (ولتكن منكم أمة) يدل على ذلك فإنه يقتضي بظاهره أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين فإنه قال ولتكن منكم أمة أي إن جميعكم ربما لا يمكنهم ذلك فليتول قوم منكم حتى يكون المعروف مأتيا والمنكر مرفوضا ،

وقد أمر الله بالأمر بالمعروف في مواضع في كتابه لا حاجة بنا إلى ذكرها ووردت في ذلك أخبار أوفاها ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وقد قال الله في هذا المعنى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) وقال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود) إلى قوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) ،

وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) الآية ، وليس ذلك ناسخا لوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه إذا أمكنه إزالته بلسانه فليفعله وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة والقتل فليفعله وإن انتهى بدون القتل لم يجز بالقتل)

290_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2 / 306) (أما بعد فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت

الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ،

وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم .. ،

وقال رسول الله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ، معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم ، وقال صلي الله عليه وسلم يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ،

وقال رسول الله لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له ، وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ،

ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق .. ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم ، قيل بم يا رسول الله ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله ،

وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط ، وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء ، قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ..)

291_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 397) (وعن النبي أنه سئل وهو على المنبر من خير الناس ؟ قال آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم ، وعنه عليه السلام من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه ،

وعن على رضى الله عنه أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن شنأ الفاسقين وغضب لله غضب الله له ، وعن حذيفة يأتى على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ،

وعن سفيان الثوري إذا كان الرجل محببا في جيرانه محمودا عند إخوانه فاعلم أنه مداهن . والأمر بالمعروف تابع للمأمور به إن كان واجبا فواجب وإن كان ندبا فندب ، وأما النهى عن المنكر فواجب كله لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح)

292_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 224) (ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه أي إنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي وإن نهى منهم ناه فعن غير جد، بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته ،

وروى ابن مسعود قال قال رسول الله إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه عنه تعزيرا فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ، قال ابن مسعود وكان رسول الله متكئا فجلس وقال لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا .

قال القاضي أبو محمد والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين ، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر ، وقال حذاق أهل العلم ليس من شروط الناهي أن يكون سليما من المعصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا ، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا)

293_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 349) (المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر والآيات في ذلك كثيرة والأخبار متظاهرة وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة وهي ولاية الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة ، وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة ،

وقالت المبتدعة لا يغير المنكر إلا عدل ، وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عام في جميع الناس ، فإن استدلوا بقوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر) وقوله تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) ونحوه ،

قلنا إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه لا عن نهيه عن المنكر ، وكذلك ما روي في الحديث من أن النبي رأى قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل له هم الذين ينهون عن

المنكر ويأتونه ، إنما عوقبوا على إتيانهم ، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه)

294_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (1 / 290) (.. فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول فيكسر آلات الباطل ويريق ظروف المسكر بنفسه أو يأمر بقوله من يتولى ذلك وينزع المغصوب من أيدى المتعمدين بيده أو يأمر بأخذها منهم ويمكِّن منها أربابها)

295_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (9 / 19) (باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتي يُقاتَلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام ثم روي بأسانيده عددا من الآثار)

296_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (9 / 83) (باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان : قال الله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآيتين ثم روي بأسانيده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

297_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (9 / 310) (باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصاري : قال قال الشافعي قال الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ثم روي بأسانيده عددا من الأحاديث في أخذ الجزية)

298_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (13 / 146) (قال الشافعي رحمه الله الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم من أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاتلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يُسلِموا ،

وذلك لقوله تبارك وتعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولقول رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

299_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (13 / 248) (قال الشافعي قال الله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية وقال في غير أهل الكتاب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية)

300_ جاء في دلائل النبوية للبيهقي (2 / 582) (عن ابن عباس قال قوله تعالي (وأعرض عن المشركين) وقوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) ونحو هذا في العفو عن المشركين ، قال نُسخ ذلك كله بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.. إلي قوله وهم صاغرون) فنسخ هذا العفو عن المشركين ، وقوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يعني لا يكون شِرك)

301_ جاء في الخلافيات للبيهقي (7 / 281) (قال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ، - يعني العرب - ، وهذا بخلاف الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

وقال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ، واستثنى أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ثم روي بأسانيده عددا من الأحاديث في أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس)

302_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الفراء (1 / 259) (.. قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأمر بقتل المشركين بعد الحظر)

303_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (2 / 119) (الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين)

304_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (2 / 120) (قال الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة ، عربا كانوا أو عجما ، لقول الله (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، قال وتقبل من المجوس بالسّنة ،

وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود ، وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وتُقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم ،

وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز إن الفرازنة (من الحبشة) ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يُقاتَلون حتى يسلموا أو يعطوا

الجزية ، وإن بذلوا الجزية قُبِلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم ، وقال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي ،

وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

لأن قوله (من الذين أوتوا الكتاب) يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم ، لأنهم خُصُّوا بالذِّكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم ، لقول الله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب)

305_ جاء في كتاب الأموال للقاسم بن سلام (1 / 34) (عن الحسن البصري قال أمر النبي أن يقاتل العرب علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأُمر أن يقاتل أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

306_ جاء في العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (1 / 614) (عن مقاتل بن سليمان قال كان النبي لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب)

307_ جاء في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (4 / 283) (قال أصحابنا (يعني الأحناف) لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

308_ جاء في أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي / 2 / 53) (قتال أهل الكتاب حتي يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا ، وكذلك حديث بريدة في أهل الأوثان خاصة ، فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتي يسلموا ولا يحل أن يقبل منهم جزية ، بكتاب الله وسنة نبيه)

309_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 143) (اتفق الفقهاء علي أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوا الكفار إلي الإسلام ، لقول ابن عباس ما قاتل النبي قوما حتي دعاهم إلي الإسلام ، فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود ، وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ،

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم علي الله ، وإن امتنعوا دعوهم إلي أداء الجزية ، وهذا في حق من تقبل منه الجزية ، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلي قبول الجزية)

310_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 162) (يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لأنه يجوز إقرارهم عن دينهم بالجزية ولقوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الذمة ، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلا بحقها ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا لأنه لا يجوز إقرارهم علي الكفر ولقول النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث)

311_ قال الطبري في تفسيره (14 / 199) في قوله (حتي يعطوا الجزية) قال (حتي يعطوا الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها)

312_ قال ابن أبي زمنين في تفسيره (2 / 201) في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..) قال (أمر بقتال أهل الكتاب حتي يسلموا أو يقروا بالجزية)

313_ جاء في إيجاز البيان لأبي الحسن النيسابوري (1 / 376) (فإن الذمي يقام بين يدي من يأخذ الجزية ليؤديها عن يده صاغرا ولا يبعث بها فالمعني قاتلوهم حتي يذلوا وجاز الرضا من أهل الكتاب بالجزية دون عبدة الأوثان لأنهم أقرب إلي الحق بالنبوة)

314_ قال ابن الجوزي في زاد المسير (2 / 250) (المشهور عن أحمد بن حنبل أن الجزية لا تقبل إلا من اليهود والنصاري والمجوس)

315_ جاء في تفسير القرطبي (8 / 110) في تفسير قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية قال (قال ابن القاسم وأشهب وسحنون أما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ، ولا يبقي علي الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام)

316_ جاء في لباب التأويل لأبي الحسن الخازن (2 / 350) (اجتمعت الأمة علي جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصاري إذا لم يكونوا عربا ، واختلفوا في أهل الكتاب العرب وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم)

317_ قال ابن كثير في تفسيره (4 / 131) عند قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية قال (..

إن هذا عوض ما تخوفتم من قطع الأسواق فعوضهم الله بما قطع عنهم من أمر الشرك ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية ، وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وغيرهم)

318_ روي الترمذي في سننه (3047) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، قال فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا . (صحيح)

319_ روي الترمذي في سننه (3048) عن ابن مسعود عن النبي قال إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ونزل فيهم القرآن فقال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) فقرأ حتى بلغ (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) قال وكان نبي الله متكئا فجلس فقال لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا . (صحيح)

320_ روي البيهقي في الكبري (10 / 91) عن ابن مسعود عن النبي قال إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم

يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا . (صحيح)

321_ روي أبو يعلي في مسنده (5094) عن ابن مسعود عن النبي قال إنه من كان قبلكم من بني إسرائيل كان إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا فإذا كان من الغد جالسه وآكله وشاربه كأن لم يره على الخطيئة بالأمس ،

فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ويلعنكم كما لعنهم . (صحيح)

322_ روي الطبري في الجامع (8 / 591) عن ابن زيد في قوله (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) قال (فقال لعنوا في الإنجيل وفي الزبور وقال قال رسول الله إن رحى الإيمان قد دارت فدوروا مع القرآن حيث دار فإنه قد فرغ الله مما افترض فيه ،

وإنه كانت أمة من بني إسرائيل كانوا أهل عدل يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فأخذهم قومهم فنشروهم بالمناشير وصلبوهم على الخشب وبقيت منهم بقية فلم يرضوا حتى داخلوا

الملوك وجالسوهم ثم لم يرضوا حتى واكلوهم فضرب الله تلك القلوب بعضها ببعض فجعلها واحدة ،

فذلك قول الله (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود) إلى (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) ماذا كانت معصيتهم ، قال (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (حسن لغيره)

323_ روي ابن ماجة في سننه (4006) عن ابن مسعود عن النبي قال إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ،

(تري كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون . (صحيح)

324_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 198) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه تعذيرا فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما كانوا عصوا وكانوا يعتدون ،

ثم قال رسول الله والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم . (صحيح)

325_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (2761) عن زيد بن علي عن النبي قال خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا كان رشوة عن دينكم فلا تأخذوه ولن تتركوه يمنعكم من ذلك الفقر والفاقة ، إن بي فرح فارس والروم قد داروا وإن رحى الإيمان دائرة ،فحيثما دار القرآن فدوروا معه فيوشك السلطان والقرآن أن يفترقا ويحكمون لكم بحكم ولهم بغيره ،

فإن أطعتموهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، فكونوا كأصحاب عيسى عليه السلام نشروا بالمناشير ورفعوا على الخشب ، إن موتا في طاعة الله خير من حياة في معصية الله ،وإن أول نقص من بني إسرائيل كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر شبه التعذير إذا لقي أحدهم صاحبه الذي كان يعيب آكله وشاربه كأنه لم يغب عليه شيئا ، فلعنهم الله على لسان داود وعيسى ابن مريم ،

(ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ، والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم فتأطروه على الحق أَطْرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض . (حسن لغيره)

326_ روي الجصاص في أحكام القرآن (437) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم إلى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا . (صحيح)

327_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 201) عن سعيد بن يسار عن النبي قال أنتم اليوم على بينة من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، وستحولون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ،

أنتم اليوم على بينة من ربكم لم تظهر فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة العيش ، وستحولون عن ذلك ، القائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لهم أجر خمسين ، قالوا يا رسول الله منا أو منهم ؟ قال لا بل منكم . (حسن لغيره)

328_ روي أبو الشيخ في أمثال الحديث (233) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله أنتم اليوم على بينة من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في الله ، ثم تظهر فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش ، وستحولون عن ذلك فلا تأمرون بمعروف ولا تنهون عن منكر ولا تجاهدون في الله القائمون يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين صديقا ، قالوا يا رسول الله منا أو منهم ؟ قال بل منكم . (حسن لغيره)

329_ روي البزار في مسنده (2631) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن

المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ، القائلون يومئذ بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (صحيح لغيره)

330_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 217) عن الصلت بن طريف قال حدثنا شيخ من أهل المدائن قال قال رسول الله أنتم اليوم على بينة من أمركم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، لم تظهر فيكم السكرتان سكرة العيش وسكرة الجهل ،

وستحولون إلى غير ذلك يفشو فيكم حب الدنيا فإذا كنتم كذلك لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ولم تجاهدوا في سبيل الله ، ألا إن القائمين يومئذ بالكتاب في السر والعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (حسن لغيره)

331_ روي أبو نعيم في الحلية (11545) عن عائشة قالت قال رسول الله غشيتكم السكرتان سكرة حب العيش وحب الجهل فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والقائمون بالكتاب وبالسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (صحيح لغيره)

332_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4770) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خفيت الخطيئة لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة . (حسن لغيره)

333_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 239) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قام بعد أن رجم الأسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألمّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله . (صحيح)

334_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 325) عن زيد بن أسلم عن النبي قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله . (حسن لغيره)

335_ روي البخاري في صحيحه (2641) عن عمر بن الخطاب يقول إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة . (صحيح)

336_ جاء في تفسير ابن كثير (4 / 132) قال (قد استدل بهذه الآية (يعني قاتلوا الذين لا يمنون الآية) من يري أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من أشباههم كالمجوس لما صح فيهم)

337_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1 / 228) (قال الشافعي مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله تعالى أراد به الخاص قول الله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) إلى قوله (وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ، فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ، وأنزل الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (عن يد وهم صاغرون) ،

فدل أمر الله بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يُقاتَلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله مَن خالف أهل الكتاب من المشركين ، وكذلك دلت سنة رسول الله في قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية)

338_ جاء في الوجيز للواحدي (446) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم) مالوا إلي الصلح ، (فاجنح لها) فمِل إليها ، يعني المشركين واليهود ، ثم نسخ هذا بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

339_ جاء في الوجيز للواحدي (460) (قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يعني كإيمان الموحدين وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعني الخمر والميسر (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الإسلام ،

(حتى يعطوا الجزية) وهي ما يعطي المعاهد على عهده (عن يد) يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانا ولا يرسلون بها (وهم صاغرون) ذليلون مقهورون يُجَرُّون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم)

340_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (7 / 230) في قوله تعالي (ولا آمِّين البيت الحرام) (قال أكثر أهل العلم هذه الآية منسوخة بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة)

341_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (10 / 153) في قوله تعالي (ويكون الدين كله لله) (قال أهل العلم أمر الله بالقتال إلى أن يعم الإسلام الدنيا كلها ولا يبقى على وجه الأرض كافر ، فتكليف القتال ممدود إلى هذا الميعاد ، ومنهم من قال (ويكون الدين كله لله) يعني في جزيرة العرب لا يُعبَد غير الله)

342_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (10 / 226) في قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) (أكثر المفسرين علي أن هذا منسوخ ، وهو قول قتادة وعكرمة والحسن وابن زيد ، قالوا نسخها قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) ، ونحو ذلك روي عن ابن عباس)

343_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (10 / 293) في قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم) (قيل لها حُرُم لأن الله حرَّم على المؤمنين فيها دماء المشركين ، فإذا مضت قد حلَّ قتالهم عاما مطلقا ، وهذا قول الحسن ومجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب والسدي)

344_ جاء في الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (60) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) يقتضي قتل كل مشرك ثم قد خُصَّ ذلك بأن منع من قتل من أدي الجزية من أهل الكتاب ، فبقي الباقي علي ما كان عليه من وجوب القتل)

345_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (2 / 173) (أما عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس بأهل كتاب فإنهم يُقَرُّون على الجزية هذا ظاهر مذهب مالك ، وقال عنه القاضي أبو الحسن يقرون على الجزية إلا قريشا ، وقال الشافعي لا يقرون على الجزية بوجه ، وقال أبو حنيفة لا يقر منهم على الجزية إلا العجم دون العرب ، وبه قال ابن وهب من أصحابنا - يعني المالكية -)

346_ جاء في المهذب للفيروزآبادي (3 / 306) (لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لقوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون) تخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنهم لا تؤخذ من غيرهم ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية)

347_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (17 / 389) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين) وقال تعالي (واقتلوهم حيث وجدتموهم) .. وأجمع المسلمون على أنا مأمورون بمجاهدة الكفار وكان رسول الله مأمورا بالمتاركة والاقتصار على الدعوة والصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسن ، والآيات الواردة في هذه المعاني كثيرة ،

فلما هاجر إلى المدينة وكثر المسلمون وعظمت الشوكة أُمرنا بالجهاد فشمر لله تعالى ذبا عن الدين واستحث أصحابه على مجاهدة الكافرين فتتابعت الغزوات وكان الحرب سجالاً ينال المسلمون ويُنال منهم ، ثم أظهر الله دينه ونصر نبيه)

348_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (17 / 434) (القتال يختلف باختلاف المشركين ، وهم قسمان ، قسم ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان والنيران وما استحسنوه ، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقتلهم أو يسلموا ، فالسيف عليهم إلى الإسلام ،

وهم المعنِيُّون بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وإياهم عنى الرسول إذ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقسم من المشركين لهم كتاب كاليهود والنصارى أو شبهة كتاب كالمجوس ، فهؤلاء نقاتلهم حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية ، قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

349_ جاء في المبسوط للسرخسي (10 / 139) (.. وحجتنا في ذلك قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) فبهذا تبين أن قتل المشرك عند التمكّن فرضٌ محكَم)

350_ جاء في المبسوط للسرخسي (24 / 84) (قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقد قبل من المنافقين ما أظهروا من الإسلام مع علمه أنهم أظهروا ذلك خوفا من السيف ، وهذا في أحكام الدنيا)

351_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (17) (عن سفيان بن عيينة قال بعث رسول الله بأربعة سيوف ، سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه ، وسيف لقتال أهل الردة كما قال تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) ، فقاتل به أبو بكر بعده في حق مانعي الزكاة ،

وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس كما قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقاتل به عمر ، وسيف لقتال المارقين كما قال تعالى (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) فقاتل به عليٌّ على ما روي عنه أنه قال أُمِرتُ بقتال المارقين والناكثين والقاسطين)

352_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (93) (كان عطاء يقول لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ولكنا نقول هذا منسوخ ، ناسخه قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان)

353_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (2227) (.. فإذ أسلموا خلى سبيلهم وسلم لهم أموالهم وذراريهم وأراضيهم ، لأن القتال شُرِعَ لأجل الإسلام على ما قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

354_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني (63) (وقال ﷺ أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال ﷺ أيضا إذا نازلتم أهل حصن أو مدينة فادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ، ولم يُروأنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ،

وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يُدعَى إلى الإسلام ، فإن أبَى وسأل النظرة والإمهال لا يُجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يُقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يُقتل ، وفي مشركي العرب على ما عُرف)

355_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني (63) (عن أبي العباس بن سريج أنه قال لو أن رجلا جاءنا وقال إن الأديان كثيرة فخلوني أنظر في الأديان فما وجدت الحق فيه قبلته وما لم أجد فيه تركته ، لم نُخلَّه وكلفناه الإجابة إلى الإسلام وإلا أوجبنا عليه القتل)

356_ جاء في تفسير السمعاني (5 / 416) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (فيه أقوال ، أحدها أن المراد منه قوم كانوا على عهد النبي من الكفار من خزاعة وهي مدلج وغيرهم ، والقول الثاني أن قتيلة كانت كافرة وكانت أم أسماء ،

فلم تقبل أسماء هديتها حتى سألت النبي فأنزل الله تعالى هذه الآية ورخص في القبول والمكافأة ، قاله عبد الله بن الزبير ، والقول الثالث أن هذا قبل نزول آية السيف ، ثم نسخت بآية السيف ، يعني قوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، قال قتادة وغيره)

357_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع الأندلسي (58) (باب حكم رسول الله في الجزية بأمر الله ومقدارها وممن تُقبل وممن لا يُقبل منه إلا الإسلام : .. ثم نزلت براءة لثمان سنين من الهجرة فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب ، من قاتله أو كف عنه ، .. وأمره تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية فقال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

358_ جاء في بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (6 / 246) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية فأمر بقتلهم ونهي عن تخليتهم بعد أخذهم وحصرهم إلا بإسلامهم)

359_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (1 / 223) (قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية القتال ، وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ، دون مشركي العرب فإنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

360_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 485) (قد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وإنما عنى به المشركين لأن اليهود والنصارى يطلقون قول لا إله إلا الله ولا يتمانعون منه وإن لزمهم الشرك في التفصيل)

361_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (3 / 163) (قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) الآية منسوخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) و (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وهو الظاهر ، فإن سورة براءة آخر ما نزلت ، فكان العهد بين رسول الله والمشركين قبل ذلك ، وقد قال تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) ، فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم)

362_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (4 / 176) (قال موسي بن غفلة كان النبي يكف عمن لا يقاتله لقوله تعالى (وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حديث وجدتموهم))

363_ جاء في غرائب التفسير لأبي القاسم الكرماني (1 / 168) في أنواع المنسوخ (أحدها ما نُسخ حكمه وبقي لفظه ، وهو الكثير في القرآن ، كقوله (لكم دينكم ولي دين) وأشباهه) فإنها منسوخة بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

364_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (7 / 695) (باب الجزية : لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان ، وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من عبدة الأوثان من العرب ، وقال مالك لا تؤخذ من كفار قريش خاصة ، وأبو يوسف يقول لا تؤخذ من عربي جزية وإنما تؤخذ من العجم ، وتؤخذ الجزية من المجوس)

365_ جاء في التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (2 / 352) (مسألة يجوز نسخ العبادة إلي أشق منها : لنا ما تقدم من الدليل وأن الله نسخ الحبس في حق الزاني بالجلد في حق البكر والرجم في حق الثيِّب ، وذلك أشق من الحبس ،

ونسخ التخيير بين الإطعام والصوم بانحتام الصيام وهو أشق ، وقال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ونسخ ذلك بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) ، وكذلك نسخ قوله تعالى (وأعرض عن الجاهلين) بآية السيف)

366_ جاء في التمهيد للكلوذاني (2 / 381) (قوله تعالي (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) نُسخ بقوله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

367_ جاء في التذكرة لأبي الوفاء ابن عقيل (324) (باب الجزية : قال تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، ولا تؤخذ الجزية إلا من له كتاب أو شبهة كتاب ، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ، وطوائفهم كالسامرية طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى لهم حكم عبدة الأوثان ، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ، فأما عبدة الأوثان فلا يقرون بأخذ الجزية قولا واحدا)

368_ جاء في كتاب الفنون لابن عقيل (1 / 390) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والغاية تدل على أن ما قبلها بخلافه ، فلما قال فإذا قالوها عصموا مني دماءهم دل على أن إراقة دمائهم كانت للجحد بها)

369_ جاء في كتاب السير للبغوي (290) (إن كان من الكفار الذين لا يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يُسلِموا ، لما روي أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

370_ جاء في شرح السنة للبغوي (1 / 66) (قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله ، أراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد أو يعطوا الجزية)

371_ جاء في شرح السنة للبغوي (11 / 170) (.. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد ، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك ، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم)

372_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 212) حيث جعل بابا كاملا عنوانه (مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية ويقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا)

373_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 417) (قال الشافعي وأبو سفيان لا تقبل الجزية إلا من كتابي وأما غيرهم فالإسلام أو القتل وهو نص القرآن)

374_ جاء في الإنجاد في أبواب الجهاد للقرطبي (1 / 531) قال (لم يؤذن في آية الجزية إلا في

أهل الكتاب فقط)

375_ جاء في تفسير الطبري (5 / 410) عن السدي الكبير قال (نُسخ قوله (لا إكراه في الدين) فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة)

376_ جاء في تفسير الطبري (5 / 412) عن عبد الرحمن بن زيد (في آية (لا إكراه في الدين) قال منسوخة)

377_ جاء في تفسير الطبري (5 / 413) عن الضحاك قال (أمر النبي أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان ، فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال (لا إكراه في الدين))

379_ جاء في تفسير النيسابوري للقمي النيسابوري (3 / 453) (قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم)

380_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (الدر المنثور / 4 / 168) عن عبد الرحمن بن زيد قال (لما فرغ النبي من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب)

381_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 35) (ووردت أخبار كثيرة أوفاها ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه قال من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وأما قوله تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فإنما يعني به من علم أنه لا يقبل الأمر ولا يقدر على منعه من الظلم فحينئذ يقال للناهي عن المنكر عليك بنفسك ولا يجعل هذا ناسخا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما إذا أمكن إزالة باللسان لم يتجاوز إلى العقوبة باليد وإن انتهى بدون القتل لم يتجاوز إليه وإن لم ينته بما دونه جاز القتل)

382_ جاء في تفسير الفخر الرازي (8 / 334) (واعلم أن لفظ المعروف والمنكر مطلق فلم يجز تخصيصه بغير دليل فهو يتناول كل معروف وكل منكر)

383_ جاء في الإنجاد للقرطبي (15) (ومنها أن يرجو في قيامه كف ذلك المنكر وإزالته فإن أيس من ذلك فقد قيل لا يجب عليه أيضا إلا تبرعا ، والأظهر عندي في هذا الوجه أنه يجب عليه القول وإن كان يائسا من كف ذلك المنكر لأن الإنكار أخص فريضة لا يسقطه عدم تأثر المنكر عليه ،

ألا ترى أن إنكار القلب حيث لا يستطاع الإنكار بالقول واجب باتفاق وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر ، فكذلك يجب القول إذا أمكنه وإن لم يؤثر ، وأيضا ففي إعلان الإنكار تقرير معالم الشرع فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على الترك حيث لا يغني الكف والإقلاع لأوشك دروسها ،

قال الله (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فالقول إذا قدر عليه واجب أثر أو لم يؤثر ، خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وعلى هذا الضرب حمل جماعة من العلماء ما أمر الله به نبيه من جهاد المنافقين في قوله (جاهد الكفار والمنافقين) فهذا إنما يكون في المنافقين بالقول من الزجر والوعيد والتهديد وما أشبه ذلك لأنه صلي الله عليه وسلم لم يؤمر بقتلهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام ، قال ابن عباس وغيره معناه جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان)

384_ جاء في الإحكام للآمدي (1 / 214) (الآية الثالثة قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت على ما سيأتي ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر)

385_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري (3 / 157) (كتاب الحدود وغيرها الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .

رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي ولفظه أن رسول الله قال من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ، رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله على كل ميسم من الإنسان صلاة كل يوم فقال رجل من القوم هذا من أشد ما أنبأتنا به ، قال أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صلاة وحملك عن الضعيف صلاة وإنحاؤك القذى عن الطريق صلاة وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة ، رواه ابن خزيمة في صحيحه .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن أناسا قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وبكل تحميدة صدقة وبكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ، رواه مسلم وغيره .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي قال فضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر ، رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه كلهم عن عطية العوفي عنه وقال الترمذي حديث حسن غريب .

وعن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي أن رجلا سأل النبي وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل قال كلمة حق عند سلطان جائر ، رواه النسائي بإسناد صحيح . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ، رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ، رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد . وعن النعمان بن بشير رضي

الله عنهما عن النبي قال مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ،

فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ، رواه البخاري والترمذي .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ، رواه مسلم .
الحواري هو الناصر للرجل والمختص به والمعين والمصافي .

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي دخل عليها فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بين أصبعيه الإبهام والتي تليها فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث ، رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن الله أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم فقال يا عائشة إن الله عز وجل إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون فيصيرون معهم ثم يبعثون على نياتهم ، رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم ، رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يحقرن أحدكم نفسه ، قالوا يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال يرى أن عليه مقالا ثم لا يقول فيه فيقول الله يوم القيامة ما منعك أن تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فإياي كنت أحق أن تخشى ، رواه ابن ماجه ورواته ثقات .

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، رواه مسلم وغيره . وعن جرير رضي الله عنه قال بايعت النبي على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ، رواه البخاري ومسلم . وتقدم حديث تميم الداري عن النبي قال الدين النصيحة ، قالها ثلاثا ، قال قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع به فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا

لبئس ما قدمت لهم أنفسهم إلى قوله فاسقون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا .

رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن غريب ولفظه قال رسول الله لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا . تأطروهم أي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا ، رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال أظنه عن ابن جرير عن جرير ولم يسم ابنه ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والأصبهاني وغيرهم عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإني سمعت رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ،

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه ولفظ النسائي إني سمعت رسول الله يقول إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب ، وفي رواية لأبي داود سمعت رسول الله يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب .

وعن أبي كثير السحيمي عن أبيه قال سألت أبا ذر قلت دلني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة ، قال سألت عن ذلك رسول الله قال تؤمن بالله واليوم الآخر ، قلت يا رسول الله إن مع الإيمان عملا ، قال يرضخ مما رزقه الله ، قلت يا رسول الله أرأيت إن كان فقيرا لا يجد ما يرضخ به ، قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ،

قال قلت يا رسول الله أرأيت إن كان عييا لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، قال يصنع لأخرق ، قلت أرأيت إن كان أخرق أن يصنع شيئا ، قال يعين مغلوبا ، قلت أرأيت إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يعين مغلوبا ،

قال ما تريد أن يكون في صاحبك من خير يمسك عن أذى الناس ، فقلت يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة ، قال ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة ، رواه الطبراني في الكبير واللفظ له ورواته ثقات وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وروي عن ذرة بنت أبي لهب رضي الله عنه قالت قلت يا رسول الله من خير الناس ؟ قال أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر . رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الزهد الكبير وغيره .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله يا أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا ، وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما

تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء ، رواه الأصبهاني .

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله قال لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها ، قالوايا رسول الله وما الاستخفاف بحقها ؟ قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير ، رواه الأصبهاني أيضا .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه .

رواه مسلم وغيره ، قوله مجخيا هو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة يعني مائلا وفسره بعض الرواة بأنه المنكوس ، ومعنى الحديث أن القلب إذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي والمنكرات خرج منه نور الإيمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو انتكس .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم ، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بخصال من الخير أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرا ، مختصرا رواه ابن حبان في صحيحه ويأتي بتمامه .

وعن عرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه أن النبي قال إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها ، وفي رواية فأنكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها ، رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الإسلام يدعه ومن تركهن فقد ولى الإسلام ظهره ،

رواه الحاكم وتقدم حديث حذيفة عن النبي الإسلام ثمانية أسهم الإسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له ، رواه البزار .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليَّ النبي فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وما كلم أحدا فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس إن الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم فما زاد عليهن حتى نزل ،

رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عنهما .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر ، رواه أحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه)

386_ جاء في المفهم للقرطبي (1 / 234) (قوله (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) هذا الأمر على الوجوب لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولا يعتد بخلاف الرافضة في ذلك لأنهم إما مكفرون فليسوا من الأمة وإما مبتدعون فلا يعتد بخلافهم لظهور فسقهم على ما حققناه في الأصول ،

ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة القائلين بأنه واجب عقلا ، وقد بينا في الأصول أنه لا يجب شيء بالعقل وإنما العقل كاشف عن ماهيات الأمور ومميز لها لا موجب شيئا منها ، ثم إذا قلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فذلك على الكفاية من قام به أجزأه عن غيره لقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ،

ولوجوبه شرطان ، أحدهما العلم بكون ذلك الفعل منكرا أو معروفا ، والثاني القدرة على التغيير فإذا كان كذلك تعين التغيير باليد إن كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إليها مثل كسر أواني الخمر وآلات اللهو كالمزامير والأوتاد والكبر وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك ،

فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره فإن خاف من ذلك ثوران فتنة وإشهار سلاح تعين رفع ذلك فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غير بالقول المرتجى نفعه من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة ، فإن خاف من القول القتل أو الأذى غير بقلبه ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيره ،

وهذه آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر وهي المعبر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان أي خصال الإيمان ولم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغيير المنكر ،

ولذلك قال في الرواية الأخرى ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل أي لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام على ما تقدم)

387_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 220) (وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه فضابطه قوله صلي الله عليه وسلم فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فعليه أن يغير بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان)

388_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 166) (وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم عليه فإن كف عنه وإلا إن شاء حبسه أو ضربه سياطا وإن شاء أزعجه عن داره ،

ومن رأى منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه لأنه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر والمغني والقوال والنائحة إن أخذ المال بغير شرط يباح له وإن كان بشرط لا يباح لأنه أجر على معصية)

389_ جاء في الفروق للقرافي (4 / 284) (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعا فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة)

390_ جاء في شرح الأربعين لابن دقيق العيد (112) (ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر

ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر ،

قال العلماء ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه بل يجب عليه فعله ، قال الله تعالى (فإن الذكرى تنفع المؤمنين) وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى وليس عليه القبول ، قال الله تعالى (ما على الرسول إلا البلاغ) قال العلماء ولا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ،

بل عليه الأمر وإن كان مرتكبا خلاف ذلك لأنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها وأن يأمر غيره وينهاها فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر ، قالوا ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولاية بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين ،

وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء)

391_ جاء في تفسير النسفي (1 / 459) ((لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) وعن ابن عباس رضى الله عنهما هي أشد آية في القرآن حيث أنزل تارك النهي عن المنكر منزلة مرتكب المنكر فى الوعيد)

392_ جاء في التعيين في شرح الأربعين للصرصري (1 / 289) (وقوله من رأى منكم منكرا عام في الأشخاص مخصوص بما لا تكليف عليه كالصبي والمجنون أو لا قدرة له على الإنكار كالعاجز عنه

فلا يجب على هؤلاء ، وقوله فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه هذا تنزل في تغيير المنكر بحسب الاستطاعة ، الأبلغ في ذلك فالأبلغ ،

إذ اليد أبلغ في التغيير ككسر أوعية الخمر والملاهي من يد مستعمليها ثم اللسان بأن يغوث عليهم ويصيح فيتركوا ذلك أو يسلط عليهم بلسانه من يفعل ذلك ثم القلب بأن ينكر المنكر بقلبه وينوي أنه لو قدر على تغيير المنكر لغيره لأن الإنسان يجب عليه كراهة ما يكرهه الله من المعاصي والأعمال بالنيات)

393_ جاء في السياسية الشرعية لابن القيم (98) (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ،

وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وصلى وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ،

أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال)

394_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 91) (والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وفي رواية وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،

وقال الإمام أحمد حدثنا .. عن حذيفة بن اليمان أن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به وقال الترمذي حسن ،

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها ، ثم قال تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم)

395_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس الدمشقي (19) (وقال تعالى (فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) فبين سبحانه

أن الناجي هو الناهي عن السوء دون الواقع فيه والمداهن عليه ، وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ،

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمة الله تعالى فقد نعت الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين انتهى ، وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه)

396_ جاء في تفسير الثعالبي (2 / 89) (قال أهل العلم وفرض الله سبحانه بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فروض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير ، وقال النبي من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

والناس في الأمر بالمعروف وتغيير المنكر على مراتب ففرض العلماء فيه تنبيه الولاة وحملهم على جادة العلم وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم ولهم هي اليد وفرض سائر الناس رفعه إلى الولاة والحكام بعد النهي عنه قولا ، وهذا في المنكر الذي له دوام ، وأما إن رأى أحد نازلة بديهية من المنكر كالسلب والزنا ونحوه فيغيرها بنفسه بحسب الحال والقدرة ،

ويحسن لكل مؤمن أن يعتمل في تغيير المنكر وإن ناله بعض الأذى ويؤيد هذا المنزع أن في قراءة عثمان وابن مسعود وابن الزبير (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما

أصابهم) فهذا وإن لم يثبت في المصحف ففيه إشارة إلى التعرض لما يصيب عقيب الأمر والنهي كما هو في قوله وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر علي ما أصابك)

397_ جاء في نظم الدرر للبقاعي (14 / 381) (والمراد بهذا كله المبالغة في الإنذار إعلاما بأن تارك النهي عن المنكر مع القدرة شريك للفاعل وإن لم يباشره)

398_ جاء في الحاوي للفتاوي للسيوطي (1 / 142) (وقال الغزالي في الإحياء درجات النهي عن المنكر سبعة ، الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل ، الثانية النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ،

وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهي وإراقة الخمر ونحو ذلك ، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك ،

السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ، السابعة أن يحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا إلى إذن الإمام خلاف ، فقال قائلون يحتاج إليه لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن ،

وقال آخرون لا يحتاج إلى إذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود في رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر ، فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله ،

والمقتول من القائمين في حرب الفريقين شهيد ، ثم قال الغزالي فإن قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون للمعاصي فاعلم أن ذلك إن ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يبتدع هذا كلام الغزالي ،

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث وقد صحت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين ، فإن قيل التعزير بإتلاف المال منسوخ في مذهبنا ، قلت محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لإزالة الفساد ، أما ما تعين طريقا لإزالته فإنه غير منسوخ فيه ، ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين وهلم جرا ،

وقد نص أصحابنا على مثل ذلك في فروع منها قولهم يجوز كسر أواني الذهب والفضة لتحريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم إن آلات الملاهي تكسر وهو متفق عليه عندنا ، ومنها قال الغزالي في الإحياء للولاة كسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وتأديبا دون الآحاد ، قال وقد فعل ذلك في زمن رسول الله تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ، هذا كلام الغزالي)

399_ أخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ (الدر المنثور / 4 / 170) عن الحسن البصري قال (قاتل النبي أهل هذه الجزيرة من العرب علي الإسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد وكان بعد جهاد آخر علي هذه الأمة في شأن أهل الكتاب قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. الآية))

400_ روي ابن أبي شيبه والبيهقي في سننه (الدر المنثور / 4 / 170) عن مجاهد قال (يقاتل أهل الأوثان علي الإسلام ويقاتل أهل الكتاب علي الجزية)

401_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي وغيره (4 / 58) (عن أبي يوسف القاضي قال لا تؤخذ الجزية من العربي كتابيا كان أو مشركا وتؤخذ من الأعجمي كتابيا كان أو مشركا)

402_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (5 / 329) قال (حكي الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أن الجزية تقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

403_ جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1 / 466) (قيل لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس لا غير من بين سائر أهل الكفر ولا يقبل من غير هؤلاء إلا الإسلام أو القتل . قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق وإليه ذهب ابن وهب وهو قول الشافعي)

404_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 448) في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..) (إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطي الجزية من أهل الكتاب)

405_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 471) (أما سائر المشركين سوي اليهود والنصاري والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل)

406_ روي ابن زنجويه في الأموال (95) (عن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة براءة)

407_ جاء في صحيح البخاري (1 / 17) (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ثم روي بإسناده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

408_ جاء في صحيح البخاري (6526) (باب قتل من أبَي قبول الفرائض وما نُسبوا إلي الردّة ، ثم روي بإسناده حديث أبي هريرة لما توفي النبي واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علي الله ، قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال)

409_ جاء في سنن أبي داود (باب علي ما يُقاَتل المشركون ، ثم روي بأسانيده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

410_ جاء في سنن الترمذي (5 / 717) (باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ، وبعده باب ما جاء في قول النبي أمرت بقتالهم حتي يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ، ثم روي بأسانيده أحاديث أمرت أن أقاتل الناس)

411_ جاء في أنساب الأشراف للبلاذري (8 / 196) (قال عمر بن عبد العزيز يجب على المسلمين أن يضعوا من أهل الشرك والكفر ما وضع الله منهم وأن ينزلوهم بمنزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار)

412_ جاء في فتوح البلدان للبلاذري (75) (عن ابن شهاب الزهري قال أنزلت في كفار قريش والعرب (وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين لله) وأنزلت في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الآية)

413_ جاء في المنتقي لابن الجارود (باب في ما أُمر رسول الله بالدعاء إلي توحيد الله والقتال عليها ، ثم روي بأسانيده حديث أمرت أن أقاتل الناس)

414_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 137) (لا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم علي الكفر بالرق فكذلك الجزية لأن كفرهم أقبح وأغلظ فلا يؤخذ منهم الإ الإسلام أو السيف)

415_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 351) (وإنما يُقاَتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة ، قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم ، والصحيح أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم ، والدليل على ذلك قول الله (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) ، وقوله عز وجل (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء) ، وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ،

فالأصل في دعاء العدو قبل القتال إلى الإسلام حديث علي بن أبي طالب إذ أعطاه النبي الراية قال له اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس)

416_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد (1 / 375) (فصل الكفار في أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف ، صنف تؤخذ منهم الجزية باتفاق ، وصنف لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق ، وصنف

تؤخذ الجزية منهم على اختلاف ، .. وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، .. وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فمشركو العرب ومن دان بغير الإسلام من العرب وليس من أهل الكتاب ولا المجوس)

417_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد (3 / 365) (وقال تعالى (فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) وقال تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) فكانت هذه سيرة رسول الله منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة فأمر الله بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

418_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (2 / 122) (قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يُدعَى إلى الإسلام ، فإن أبَى وسأل النظرة والإمهال لا يُجاب إلى ذلك ، ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يُقتَل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يُقتَل ، وفي مشركي العرب على ما عُرف)

419_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (في الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث ، وهذا مطابق لما تأولناه من القرآن ، لأنه ﷺ أخبر بأنه مأمور بالقتال وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها)

420_ جاء في تفسير الزمخشري (2 / 248) في قوله تعالي (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله) (وعن السدي والضحاك هي منسوخة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) ذلك أى ذلك الأمر يعنى الأمر بالإجارة في قوله فأجِرْهُ بسبب بأنهم قوم جهلة لا يعلمون ما الإسلام وما حقيقة ما تدعو إليه فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق)

421_ جاء في تفسير الزمخشري (4 / 516) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (قيل أراد بهم خزاعة وكانوا صالحوا رسول الله على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه ، وعن مجاهد هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، وقيل هم النساء والصبيان ،

وقيل قدمت على أسماء بنت أبى بكر أمها قتيلة بنت عبد العزى وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها في الدخول فنزلت فأمرها رسول الله أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها ، وعن قتادة نسختها آية القتال)

422_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (1 / 262) في قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) الآية (قال ابن زيد والربيع معناها قاتلوا من قاتلكم وكفوا عمن كف عنكم ولا تعتدوا في قتال من لم يقاتلوكم ، وهذه الموادعة منسوخة بآية براءة وبقوله (قاتلوا المشركين كافة) ،

وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد معنى الآية قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم ، فهي محكمة على هذا القول ، وقال قوم المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذِّكْر)

423_ جاء في تفسير ابن عطية (1 / 263) (قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على قول من رآها ناسخة ومن رآها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم فإن قاتلوكم والأول أظهر وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار)

424_ جاء في تفسير ابن عطية (2 / 147) في قوله تعالي (ولا آمِّين البيت الحرام) الآية (كل ما في هذه الآية من نهي عن مشرك أو مراعاة حرمة له بقلادة أو أمِّ البيت ونحوه فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

425_ جاء في تفسير ابن عطية (5 / 296) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (اختلف الناس في هؤلاء الذين لم ينه عنهم أن يبروا من هم ، فقال مجاهد هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة ،

وقال آخرون أراد المؤمنين التاركين للهجرة كانوا من أهل مكة ومن غيرها ، وقال الحسن وأبو صالح أراد خزاعة وبني الحارث بن كعب وقبائل من العرب كفار إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي محبين فيه وفي ظهوره ومنهم كنانة وبنو الحارث بن عبد مناة ومزينة ،

وقال قوم أراد من كفار قريش من لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوءا ، وعلى هذين القولين فالآية منسوخة بالقتال ، وقال عبد الله بن الزبير أراد النساء والصبيان من الكفرة ، وقال إن الآية نزلت بسبب أم أسماء حين استأذنت النبي في برها وصلتها فأذن لها وكانت المرأة خالتها فيما روي فسمتها في حديثها ،

وقال أبو جعفر بن النحاس والثعلبي أراد المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، وهذا قول ضعيف ، وقال مرة الهمداني وعطية العوفي نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس ، وقال قتادة نسختها آية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

426_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 147) في قوله تعالي (ولا تعتدوا) (فيها ثلاثة أوجه ، أحدها لا تقتلوا من لم يقاتل ، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) و(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

الثاني أن معنى قوله تعالى (ولا تعتدوا) أي لا تقاتلوا على غير الدِّين ، كما قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) يعني دينا ، الثالث ألا يقاتل إلا من قاتَل وهم الرجال البالغون فأما النساء والولدان والرهبان فلا يُقتَلون)

427_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 154) (قوله تعالي (ويكون الدين لله) ، وقال النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث ، سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لأنه تعالى قال (حتى لا تكون فتنة) ، فجعل الغاية عدم الكفر نصا ، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر ،

.. فإن قيل لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم ، فالجواب أنَّا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة ، أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق فيكون مالا وخدما ، وهي الغنيمة التي أحلها الله لنا من بين الأمم)

428_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 310) (قوله تعالي (لا إكراه في الدين) (لا إكراه) عموم في نفي إكراه الباطل ، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدِّين ، وهل يُقتَل الكافر إلا على الدين ، قال ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

429_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 456) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) هذا اللفظ وإن كان مختصا بكل كافر بالله عابد للوثن في العُرف ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيُقتَلون بوجود علة القتل وهي الإشراك فيهم ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة)

430_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 604) (قال تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال (قاتلوا الذين يلونكم) وهذا كله صحيح مناسب ، والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار وقتال الكفار أينما وُجِدوا ،

وقتال أهل الكتاب من جملتهم وهم الروم وبعض الحبشان ، وذلك إنما يتكيف لوجهين ، أحدهما بالابتداء ممن يلي ، فيقاتل كل واحد من يليه ، ويتفق أن يبدأ المسلمون كلهم بالأهم ممن يليهم أو الذين يتيقن الظفر بهم)

431_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (4 / 227) في قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية (بقاء حكمها أو نسخه فيه قولان ، أحدهما أن هذا كان في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ ، قاله ابن زيد ، الثاني أنه باق ، وذلك على وجهين أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد ،

الثاني ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله هادن فيها كفار قريش وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطا فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله فذكرت ذلك له فأنزل الله الآية)

432_ جاء في المسالك لابن العربي (4 / 117) (والصحيح أنها أي الجزية بدلٌ عن القتل ، قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر))

433_ جاء في المسالك لابن العربي (5 / 13) (.. والأصل فيه قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون) ، قال علماؤنا وهذا مع ظهور الإسلام عليهم ، وأما إذا ضعف أهل الإسلام فلا بأس بمهادنتهم وصلحهم على غير شيء)

434_ جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض (6 / 150) في كلامه عن صلح الحديبية (.. قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخ للهدنة بيننا وبينهم ، وقال فى أهل الكتاب (حتى يعطوا الجزية) فيه نفى حكم الهدنة معهم ، وقال ابن زيد نسخت كلها بسورة براءة ونفذ النبى عهده إلى كل ذى عهد عهده وأن يُقتَلوا حيث وُجِدوا ، ويقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ونحوه لقتادة ،

وقيل إنما فعل النبى ذلك مع الضرورة وضعف الإيمان ورجاء الصلاح لهم ، فيه كما تقدم أنه إنما ردهم لأبائهم وعشائرهم وأمن إهلاكهم وقتلهم لعطفهم عليهم ، ليس فى ذلك إلا إمساكهم وخوف الفتنة عليهم ، وقد عزرنا الله وأباح لنا التقية بإظهار كلمة الكفر مع إضمار الإيمان ، فلم يكن فى ردهم إهلاكهم ولا ردهم من الإيمان إلى الكفر)

435_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 100) (وقد روي أن رسول الله لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة دل أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل ، ثم إذا دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عنهم القتال ،

لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وقوله عليه الصلاة والسلام من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه وماله ، فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة ، إلا مشركي العرب والمرتدين)

436_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان (5 / 10) (قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أمر بقتال الكفار على الإطلاق وخص أهل الكتاب بالجزية)

437_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (1 / 191) (قوله تعالي (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) قال المفسرون أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم ، ثم نسخ العفو والصفح بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ، هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما)

438_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (1 / 246) (قوله تعالي (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) ، اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين ، أحدهما أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين ،

أحدهما أنه أولها وهو قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ، قالوا وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل ، ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال ،

أحدهما أنه قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ، والثاني أنه قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) ، والثالث (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ، والرابع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،

قال ابن الجوزي وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب إنما هو حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار قاتلوا أو لم يقاتلوا ،

فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل ، وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم لأن قوله (واقتلوهم) عطف على المأمور بقتالهم ،

وأما الآية الثالثة فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعي نسخها مطلقة في كل من يقاتل ، وأما الرابعة تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس ههنا إلا دليل الخطاب ، وليس بحجة ههنا على ما بيَّنَّا ،

القول الثاني أن المنسوخ منها قوله (ولا تعتدوا) للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال ، أحدها لا تعتدوا بقتل النساء والولدان ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن

مجاهد ، الثاني بقتال من لم يقاتلكم قاله أبو العالية وسعيد بن جبير وابن زيد ، وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان والرهبان فالآية محكمة لأن هذا الحكم ثابت ، وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ ،

والثالث أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه ، قاله الحسن ، والرابع أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم ، قاله مقاتل ، والخامس لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم ، قاله ابن قتيبة)

439_ جاء في المصفي لابن الجوزي (37) (قوله تعالي (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قال ابن عباس نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) ، وقال مجاهد آية السيف ، قلنا إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية فهي محكمة)

440_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي (78) في قوله تعالي (ولا يجرمنكم شنآن قوم) الآية (ولا يجرمنكم) أي فلا يحملنكم (شنآن قوم) أي بغضهم (أن تعتدوا) فتستحلوا منهم ما قد نهيتم عنه وكانوا قد نُهوا عن التعرض لمن قلَّدَ أو أظهر شعائر الحج من المشركين ثم نُسِخ هذا بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

441_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (18) (.. والثاني أن ينسخ من الاستحباب إلى التحريم ، مثل نسخ اللطف بالمشركين وقول الحُسنَى لهم فإنه نُسخَ بالأمر بقتالهم)

442_ جاء في علوم القرآن لابن الفرس الأندلسي (3 / 119) (قوله تعالي (فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذه الآية ناسخة لكل آية مهادنة أو ما جري مجراها من القرآن)

443_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (3 / 125) (قوله تعالي (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) .. ذهب جماعة إلى أنه محكم .. وهو قول الحسن ومجاهد ، .. وقال قوم هو محكم ولكنها كانت في هذه الأربعة أشهر التي ضربت لهم أجلاً ولم يَعُد إلى غير ذلك الوقت ، .. وذهب جماعة إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وإلى هذا ذهب الضحاك والسدي)

444_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية) واختلف فيها على ذلك هل هي منسوخة أم لا ، فذهب قوم إلى أنها منسوخة بآية القتال ، واختلفوا فيمن كان المشار إليهم في الآية من الكفار ،

فقال قوم أراد من كان من كفار قريش لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوء ، وعلى هذا يأتي قول الهمداني إنها نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس ، وقال أبو صالح والحسن أراد خزاعة وبني الحرث بن كعب وقبائل من العرب إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي محبين فيه وفي ظهوره منهم كنانة وبنو الحرث بن عبد مناف ومرينة ،

كذا ساق بعضهم هذه القول على أن الآية منسوخة ، وساقه مكي على أنها محكمة إلا أنه قال وكان بينهم وبين النبي عهد ، وهذا حسن ، وفي الآية على هذا القول دليل على جواز الصدقة على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأبوين الكافرين ، فأما الأب الحربي فيجب قتله ،

وذهب قوم إلى أنها محكمة واختلفوا فيمن المشار إليه بالآية ، فقيل هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة ، قاله مجاهد ، وقيل هم المؤمنون التاركون للهجرة كانوا من أهل مكة أو من غيرها ، وقيل هم المستضعفون من المسلمين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، قاله النحاس وغيره ، والآية على هذه الثلاثة أقوال في المؤمنين ،

وقيل هم النساء والصبيان من الكفار ، ونزلت الآية بسبب أم أسماء حين استأذنت أسماء النبي في برها وصلتها فأذن لها وكانت المرأة خالتها على ما وري فسمتها في الحديث أمًا ، وذهب إلى هذا القول عبد الله بن رواحة ، فيأتي على هذا في الآية قولان ، هل هي في المؤمنين أو الكفار ، وإذا كانت في الكفار ففيها قولان هل هي محكمة أو منسوخة)

445_ جاء في التحقيق والبيان للإبياري المالكي (4 / 367) (.. أما الكتاب فإن الله تعالى يقول في كتابه (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ، فأمر بقتلهم على هذا الوجه من التضييق ، ثم شرط في رفع ذلك ثلاثة شروط ، فقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، فإنما أمر بالكف عنهم عند اجتماع هذه الأمور)

446_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 212) (مسألة يُقاتَل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويُقاتَل من سواهم من الكفار حتي يسلموا : وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام ، قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة أو الإنجيل كتابا كالسامرة والفرنج ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها ،

لقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وقسم له شبهة كتاب وهم المجوس ، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها ، لقول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين ،

وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، وهو من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار فلا تُقبَل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام ، هذا ظاهر المذهب ، وهو مذهب الشافعي ، وروى عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، وهو مذهب أبي حنيفة ،

لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقرون ببذل الجزية كالمجوس ، وحكى عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش لحديث بريدة الذي في المسألة قبل هذه وهو عام ولأنهم كفار فأشبهوا المجوس ، ولنا عموم قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) وقول النبى أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،

خص منهم أهل الكتاب بقوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، والمجوس بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم ، ولأن الصحابة توقفوا في أخذ الجزية من المجوس ، ولم يأخذ عمر منهم الجزية حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وثبت عندهم أن النبى أخذ الجزية من مجوس هجر ،

وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم ، فإنهم إذا توقفوا في من له شبهة كتاب ففى من لا شبهة له أَوْلَى ، ثم أخذوا الجزية منهم للخبر المختص بهم ، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم ، ولأن قول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ، إذ لو كان عاما في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ،

ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة فلم يقروا ببذل الجزية كقريش وعبدة الأوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد ، وأما المجوس فإن لهم شبهة كتاب ، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط ،

فحرمت دماؤهم للشبهة ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة ، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا له على الإباحة ، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق)

447_ جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (4 / 125) (يُقَاَتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لقول الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا ، في ظاهر المذهب ، ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم لما روى ابن عمر عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والصبيان ، ولأنهما يصيران رقيقا ومالا للمسلمين ، فقتلهما إتلاف لمال المسلمين)

448_ جاء في الإنجاد للقرطبي (527) (.. فأمر الله بقتال المشركين وقتلهم بكل سبيل وحصرهم والتضييق عليهم ، ولم يجعل لذلك غاية إلا أن يُسلِموا ، وجعل في أهل الكتاب حداً آخر إن كانوا لم يسلموا وهو إعطاء الجزية)

449_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (653) (باب الجزية : ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ، والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع ،

أما الكتاب فقوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وأما السنة فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية أخرجه البخاري)

450_ جاء في أصول الأحكام للآمدي (3 / 50) (.. وكذلك قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) أخرج منه أهل الذمة أولا ثم العسيف والمرأة ثانيا)

451_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 690) (وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ،

وبه قال سليمان بن داود وأبو حية وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيع والشافعي ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال إن كان إنما تركها ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، قال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي)

452_ جاء في الأم للشافعي (1 / 291) (من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلي ، فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا ، قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا ، فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك)

453_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر (8 / 246) (اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، فقالت طائفة هو كافر ، هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن تارك الصلاة إلي أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ،

وبه قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولم تسمه هذه الطائفة كافرا ، هذا قول مكحول وبه قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي قال الشافعي وقد قيل يستتاب ، تارك الصلاة ثلاثا وذلك إن شاء الله حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل ، وفيه قول ثالث وهو أن يضرب ويسجن ، هذا قول الزهري ،

وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة قال إن كان إنما تركها ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، وقال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي ، وفيه سوى ما ذكرناه ثلاثة أقاويل لثلاث فرق من أهل الكلام ، قالت فرقة هو فاسق لا مؤمن ولا كافر مخلد في النار إلا أن يتوب ، وقالت فرقة هو كافر بالله العظيم حلال الدم والمال ،

وقالت طائفة إنما استحق اسم الكفر من أسلم ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات لأن في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) أريد به جميع الصلوات فمن أسلم ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات مات كافرا ومن صلى شيئا من الصلوات في عمره لم يستحق هذا الاسم)

454_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (5 / 206) (قال الشافعي رحمه الله من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام فإن قال أنا أطيقها وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا قيل له الصلاة شيء لا يعلمه عنك غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة)

455_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (3 / 511) (باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة .. ثم ذكر عددا من الأحاديث والآثار)

456_ جاء في شعب الإيمان للبيهقي (1 / 452) (.. وورد في السنة حديث جابر بن عبد الله عن النبي ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة وإنما أراد والله أعلم تخصيص الصلاة بوجوب القتل بتركها)

457_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (4 / 393) (قال أبو حنيفة وأصحابه من ترك من المسلمين الصلاة على غير جحودها لم يكن بذلك مرتدا وكان مأخوذا بها حتى يصليها ، وقال بعض حفاظ قول مالك إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمدا لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويقتل إلا أن يصليها وهو قول الشافعي)

458_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (8 / 204) (وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة كما ذكرنا فجعله بعضهم بذلك مرتدا عن الإسلام وجعل حكمه حكم من يستتاب من ذلك فإن تاب وإلا قتل منهم الشافعي ومنهم من لم يجعله بذلك مرتدا وجعله من فاسقي المسلمين وأهل الكبائر منهم وممن قال بذلك أبو حنيفة)

459_ جاء في أحكام أهل الملل لأبي بكر للخلال (470) (عن العباس اليمامي قال سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن النبي قال لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب ، قال موضوع لا أصل له ، كيف بحديث النبي من ترك الصلاة فقد كفر ، فقال أيورث بالملة ؟ قال لا يرث ولا يورث)

460_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (472) (عن الميموني أنه قال لأبي عبد الله الرجل يقر بالصلاة والصيام والفرائض ولا يفعلها قال .. أرى أن يضرب ويحبس ويتهدد)

461_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (473) (عن المروذي قال سألت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - عن تارك الصلاة فقال إذا قال لا أصلي قتل ؟ قلت إذا أقر ، وقال بلى إني أصلي ؟ قال يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل)

462_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (3 / 319) (واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدا وهو على فعلها قادر فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة ، قالوا من لم يصل فهو كافر ، وعن عمر بن الخطاب أنه قال لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له ،

وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر واصلى من قضائها وأدائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المرتد ،

وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقال إسحاق بن راهوية وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر إذا أبى من قضائها وقال لا أصليها ، قال إسحاق وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر ،

قال وقد أجمع العلماء على أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا ، قال ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم بأجمعهم قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك ،

قال إسحاق فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا فقد ناقض وخالف أصله وقول غيره ، قال ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها ، قال وكذلك تارك الصلاة عمدا حتى يذهب وقتها كافر إذا أبى من قضائها ، وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا ثم ذكر استتابته وقتله ،

وفي هذه المسألة قول ثان ، قال الشافعي يقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما فيستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبى قتل وورثه ورثته ، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم وبعضهم يرويه عن مالك ،

وروى .. قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع ... ، وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شها رواه شعيب بن أبي حمزة عنه قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع ، قال والذي يفطر في رمضان كذلك ،

قال أبو جعفر الطحاوي وهو قولنا وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق ، قال أبو عمر بهذا يقول داود بن علي وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة إنه يسجن ويضرب ولا يقتل .. ،

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق لا مؤمن ولا كافر وهو مخلد في النار إلا أن يتوب ، وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج هو كافر حلال الدم والمال ، وقالت الإباضية هو كافر غير أن دمه وماله محرمان ويسمونه كافر نعمة ، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة)

463_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (473) (أن أبا عبد الله قال فيمن ترك الصلاة يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، قلت أليس الحديث من بدل دينه فاقتلوه ؟ قال ذاك المقيم على الشيء)

464_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (474) (سئل أبو عبد الله عمن ترك الصلاة ؟ قال يستتاب ، قال وسمعت أبا شبرمة يقول لأبي عبد الله سمعت وكيعا يقول في تارك الصلاة يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

465_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (475) (أن الإمام أحمد سئل عن رجل ترك الصلاة قال يستتاب ثلاثة أيام)

466_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (477) (سألت أحمد عمن ترك الصلاة والزكاة والصوم والجمعة وغير ذلك من الفرض اللازم عمدا وهو يقدر عليه ولم يمنعه من ذلك مرض ولا خوف ؟ قال أما الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب فإن تاب وإلا يعني قتل ، قال أبو عبد الله والمرأة إذا تركت الصلاة تستتاب ثلاثا فإن تابت وإلا قتلت)

467_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (477) (سمعت أبا عبد الله قال وأما من ترك صلاة أو صلاتين قال هذا يستتاب ويقال له صله فإن كان في صلاة واثنتين وثلاث وأربع ونحو ذلك فلم يصل حبس فإن صلى وإلا قتل ،

وقال سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجل قال أنا مؤمن مقر بأن الصلاة على فرض واجب ولا أصلي ؟ قال يستتاب ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل ، قلت إن مالكا حدث عنه أنه قال إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها قيل له تصلي وإلا قتلت فإن صلى وإلا قتل)

468_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (478) (عن الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يقول للهيثم بن خارجة أتحفظ عن مكحول في تارك الصلاة ؟ فقال لا ، فقيل لأبي عبد الله أي شيء قال مكحول ؟ قال كان يشدد في هذا ، فقال الهيثم كان الأوزاعي يقول لو ترك صلاة الظهر ، قلت له فإن جاء وقت العصر قال لا أصلي وإن قال هي عليّ ضربت عنقه ، قال أبو عبد الله كان مكحول يشدد نحوا من هذا القول)

469_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (481) عن ابن المبارك قال (إذا قال أصلي الفريضة غدا فهو عندي أكفر من الحمار)

470_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (30436) عن علي بن أبي طالب قال (من لم يصل فهو كافر)

471_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (30438) عن عبيد الله الكلاعي قال (من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر)

472_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (30446) عن عبد الله بن شقيق قال (ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة قال كانوا يقولون تركها كفر)

473_ جاء في مختصر الخرقي (35) (باب الحكم فيمن ترك الصلاة : ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل)

474_ جاء في مختصر الخرقي (132) (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجل وإلا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه ، وكذلك من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل جاحدا تركها أو غير جاحد)

475_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (4 / 273) (.. فانتظمت الآية حكم إيجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعلهما)

476_ جاء في التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب (1 / 108) (حكم تارك الصلاة : ومن تعمد ترك صلوات حتى خرجت أوقاتهن فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مستفتيا ومن ظهر عليه بترك صلوات أنه مستخف بها ومتوان فيها أمر بفعلها فإن امتنع من ذلك هدد وضرب ،

فإن أقام على امتناعه قتل حدا لا كفرا إذا كان مقرا بها غير جاحد لها وورثته ورثته ودفن في مقابر المسلمين ، فإن تركها جاحدا ومستخفا يحقها قتل كفرا وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين)

477_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (1 / 150) (عن مالك ومن ترك الصلاة قيل له صل ، فإن صلى وإلا قتل ، ومن قال لا أصلي استتيب فإن صلى وإلا قتل ، وكذلك من قال لا أتوضأ ، قال ابن الماجشون وأصبغ إن قال لا أجحدها ولا أصلي قتل ،

قال ابن شهاب إذا خرج الوقت ولم يصل قتل ، قال محمد وقاله حماد بن زيد وقال تركها كفر يختلفون فيه ، قال ذلك أيوب ، فقال محمد إن ترك صلاة واحدة حل دمه ، قال ابن حبيب من تركها مكذبا أو متهاونا أو مفرطا أو مضيعا فهو بذلك كافر لقول النبي ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة ،

فإن رفع إلى الإمام فعاود ما تركه فإن عاد إلى تركها فأوقفه فقال أنا أصلي فليبالغ في عقوبته حتى يظهر إنابته ، فإن قال هي فرض ولكن لا أصلي قتل ولا يستتاب ثلاثا كذب بها أو أقر إذا قال لا أصلي ، ولا يؤخر عن وقت تلك الصلاة ،

وكذلك من قال عند الإمام لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان ، ومن توضأ وصلى واغتسل وصام وقال في ذلك كله إنه غير فرض علي وكذب به فهي ردة فليستتب ثلاثا فإن لم يتب قتل ،

وإن كذب بالحج فكذلك وإن أقر به وقال لا أحج قيل له أبعدك الله إذ ليس لضيق الوقت ، وإن كذب بالزكاة استتيب كالردة ، وإن أقر بها ومنعها أخذت منه كرها فإن امتنع قوتل ، وذهب ابن حبيب أن تارك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر وأنه إن ترك أخواتها متعمدا من زكاة وصوم وحج فقد كفر ، قال وقاله الحكم بن عتيبة)

478_ جاء في النوادروالزيادات لابن أبي زيد (14 / 537) (وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال لا أصلي فليقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر وقتها وليقتل لوقته ، قال وهو بتركها كافر تركها جاحدا أو مفرطا أو مضيعا أو متهاونا لقول النبي ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، وكذلك أخوات الصلاة ،

وأما من رفع إلى الإمام فقال أنا أصلي تركه فإن عاد إلى تركها فرفع إليه أمره بها فرجع فقال أنا أصلي فليعاقبه ويبالغ فيه بالضرب والسجن حتى تظهر توبته ولزومه الصلاة ، وإن قال عند إيقافه له لا أصلي قتله وإن أقر بها ولم يستتب ولا يؤخره عن وقت تلك الصلاة ساعة إلا ما بينه وبين آخر وقتها)

479_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة (2 / 669) (باب كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك : .. ثم ذكر عددا من الأحاديث والآثار)

480_ جاء في معالم السنن للخطابي (1 / 149) (ومن باب متى يؤمر الغلام بالصلاة : قال أبو داود حدثنا .. قال قال رسول الله مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها . قلت قوله إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ،

ونقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل ، وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة وقال مكحول يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح ، وقال أبو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس ،

وعن الزهري أنه قال إنما هو فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن ، وقال جماعة من العلماء تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا واحتجوا بخبر جابر عن رسول الله ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة ،

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة أن الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس إليها لأنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان وهي دين الملائكة والخلق أجمعين ولم يكن لله دين قط بغير صلاة وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد وهي علم الإسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام أكثر من هذا قد ذكره)

481_ جاء في معالم السنن للخطابي (4 / 313) (عن جابر قال قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، قال الشيخ التروك على ضروب منها ترك جحد للصلاة وهو كفر بإجماع الأمة ، ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة ومنها ترك عمد من غير جحد فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر ،

وقال أحمد لا نكفر أحدا من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة ، وقال مكحول والشافعي تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه أهله إلا أن بعض أصحاب الشافعي قال لا يصلي عليه إذا مات ، واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب أكثرهم إلى أنه يقتل صبرا بالسيف ، وقال ابن شريح لا يقتل صبرا بالسيف لكن لا يزال يضرب حتى يصلي أو يأتي الضرب عليه فيموت ،

وقالوا إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل غير أبي سعيد الاصطخري فإنه قال لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات واحسبه ذهب في هذا إلى أنه ربما يكون له عذر في تأخير الصلاة إلى وقت الأخرى للجمع بينهما ، وقال أبو حنيفة وأصحابه تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي وتأولوا الخبر على معنى الأغلاظ له والتوعد عليه)

482_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (1 / 397) (وقال النبي من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ، والمعنى فقد استحق ما يستحق الكافر وهو القتل)

483_ جاء في اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (349) (القتل أربعة أنواع واجب ومباح ومحظور وقتل في معنى المباح ، فأما الواجب فخمسة قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة)

484_ جاء في اللباب لابن المحاملي (368) (وفي المرتد وتارك الصلاة قولان ، أحدهما يقتلان في الوقت والثاني يتأنى بهما ثلاثة أيام)

485_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (22 / 187) (باب الردّة لترك الصلاة : لا خلاف في أن من ترك الصلاة جاحدا لها يكون مرتدا وكذا الزكاة والصوم والحج لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وأما تارك الصلاة كسلا ففي حكمه ثلاثة أقوال ،

أحدها يُقتل ردّة وهي رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو والأوزاعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية وهو أحد الوجهين من مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه ،

وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ، والقول الثاني يُقتل حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي وهي رواية عن أحمد ، والقول الثالث أن من ترك الصلاة كسلا يكون فاسقا ويُحبس حتى يصلي وهو المذهب عند الحنفية)

486_ جاء في المحلي لابن حزم (2 / 15) (.. لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم ولا من أحد من الأمة في ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها حتى يخرج وقتها فإنه فاسق مجرح الشهادة مستحق للضرب والنكال)

487_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (9 / 802) (باب تارك الصلاة يستحق العقوبة المراد بالمسألة إذا ترك شخص مسلم الصلاة عمدا حتى خرج وقتها وهو معتقد وجوبها فإن للإمام أن يُعزِّره على ذلك حتى يتوب من ترك الصلاة .. حتي قالوا في النتيجة المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم لعدم المخالف والله تعالى أعلم)

488_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 302) (باب الحبس لترك الصلاة : لا خلاف بين الفقهاء في أن من ترك الصلاة جحودا واستخفافا كافر مرتد يُحبس للاستتابة وإلا يُقتل وقد ذكروا أن ترك الصلاة يحصل بترك صلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك ،

ومن ترك الصلاة كسلا وتهاونا مع اعتقاد وجوبها يدعى إليها فإن أصر على تركها ففي عقوبته ثلاثة أقوال القول الأول يُحبس تارك الصلاة كسلا ثلاثة أيام للاستتابة وإلا قتل حدا لا كفرا وهذا مروي عن حماد بن زيد ووكيع ومالك والشافعي ،

القول الثاني يُحبس تارك الصلاة كسلا ثلاثة أيام للاستتابة وإلا قتل كفرا وردة حكمه في ذلك حكم من جحدها وأنكرها لعموم حديث بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وهذا قول علي بن أبي طالب والحسن البصري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد في أصح الروايتين عنه ،

القول الثالث يُحبس تارك الصلاة كسلا ولا يقتل بل يُضرب في حبسه حتى يصلي وهو المنقول عن الزهري وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي واستدلوا بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة وتارك الصلاة كسلا ليس أحد الثلاثة فلا يحل دمه بل يحبس لامتناعه منها حتى يؤديها)

489_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (10 / 8) (باب تأخير الصلاة بلا عذر اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي أما من ترك الصلاة كسلا وهو موقن بوجوبها وكان تركه لها بلا عذر ولا تأول ولا جهل فقال الحنفية يُحبس حتى يصلي قال الحصكفي لأنه يُحبس لحق العبد فحق الحق أحق وقيل يُضرب حتى يسيل منه الدم ،

وذهب المالكية والشافعية وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أنه إذا أخر الصلاة عن وقتها دُعي إلى فعلها فإن تضيق وقت التي تليها وأبى الصلاة يُقتل حدّا والرواية الثانية عن أحمد أنه يُقتل لكفره قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب)

490_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (27 / 53) (باب حكم تارك الصلاة : لتارك الصلاة حالتان إما أن يتركها جحودا لفرضيتها أو تهاونا وكسلا لا جحودا فأما الحالة الأولى فقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة جحودا لفرضيتها كافر مرتد يُستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة ومثل ذلك ما لو جحد ركنا أو شرطا مجمعا عليه ،

واستثنى الشافعية والحنابلة من ذلك من أنكرها جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فليس مرتدا بل يُعرف الوجوب فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا وأما الحالة الثانية فقد اختلف الفقهاء فيها وهي ترك الصلاة تهاونا وكسلا لا جحودا ،

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يقتل حدا أي أن حكمه بعد الموت حكم المسلم فيُغسَّل ويُصلى عليه ويدفن مع المسلمين لقول النبي أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ،

ولأنه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال النبي خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة وذهب الحنفية إلى أن تارك الصلاة تكاسلا عمدا فاسق لا يُقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب ،

وذهب الحنابلة إلى أن تارك الصلاة تكاسلا يُدعى إلى فعلها ويقال له إن صليت وإلا قتلناك فإن صلى وإلا وجب قتله ولا يُقتل حتى يُحبس ثلاثا ويُدعى في وقت كل صلاة فإن صلى وإلا قُتل حدّا

وقيل كفرا أي لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لكن لا يُرق ولا يُسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدين لما روى جابر عن النبي أنه قال إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وروى بريدة أن النبي قال من تركها فقد كفر ،

وروى عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة وكل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ولأنه يدخل بفعلها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين وقال عمر بن الخطاب لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وكذا عندهم لو ترك ركنا أو شرطا مجمعا عليه كالطهارة والركوع والسجود ولا يُقتل بترك صلاة فائتة ،

كما اختلف القائلون بالقتل في محله فمحله عند المالكية هو بقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري إن كان عليه فرض واحد فقط قال مالك إن قال أصلي ولم يفعل قُتل بقدر ركعة قبل طلوع الشمس للصبح وغروبها للعصر وطلوع الفجر للعشاء فلو كان عليه فرضان مشتركان أخر لخمس ركعات في الظهرين ولأربع في العشاءين وهذا في الحضر أما في السفر فيؤخر لثلاث في الظهرين وأربع في العشاءين ،

وذهب الشافعية إلى أن محل القتل هو إخراجها عن وقتها الضروري فيما له وقت ضرورة - بأن يجمع مع الثانية في وقتها - فلا يُقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويُقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر ،

فيُطالب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت فإن أخر وخرج الوقت استوجب القتل وصرحوا بأنه يُقتل بعد الاستتابة لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد والاستتابة تكون في الحال لأن تأخيرها يفوّت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب)

491_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب القاضي (1 / 352) (حكم تارك الصلاة ، مسألة إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلا يقتل ولا يكفر خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يقتل ولأحمد في قوله قد كفر ، فدليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، وأقل ما يوجبه هذا اللفظ وجوب القتل ، ولأن الأمر أحد نوعي التكليف فجاز أن يقتل في مخالفته كالنهي ، ودليلنا على أحمد أنها من أفعال البدن فلم يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها كالحج)

492_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي (161) (اختلف الناس في تارك الصلاة عمدا لغير عذر فذهب الجماعة أنه إن كان جحدا لها فهو كافر وحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، واختلف إذا تركها غير جاحد وامتنع من فعلها تكاسلا أو غير ذلك فمذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا من وقت ظهر عليه فإن فعل ترك وإن أبى وامتنع حتى خرج الوقت قتل ،

واختلف أصحابنا هل يستتاب ، فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقيل لا يستتاب فإنه حد يقام عليه ولا تسقطه التوبة وهو فاسق كالزاني والسارق وليس كافرا وبه قال الشافعي ، واختلف أصحابه في الاستتابة ، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني لا يقتل بوجه ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يخلى بينه وبين الله وظاهر مذهبه أنه يُعزَّر ،

وحكى أصحابنا عنه أنه يحبس حتى يموت وليس بمذهبهم ، وقال أحمد هو كافر مرتد وماله فيء لا يورث ويدفن مع المشركين إذا تركها متهاونا كتركه جاحدا لها ، ووافق في سائر العبادات أنه لا يكفر بتركها وبه قال جماعة من أهل الحديث)

493_ جاء في الإرشاد إلي سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي (467) (ومن ترك الصلاة غير جاحد لها توانيا وكسلا دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل)

494_ جاء في التجريد للقدوري (2 / 1024) (مسألة إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها حبس وعزر حتى يصلي : قال أصحابنا إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها حبس وعزر حتى يصلي ، وقال الشافعي يقتل ، واختلف أصحابه فمنهم من قال إذا ترك الأولى وتضيق وقت الثانية قتل ، ومنهم قال إذا ترك ثلاثة وتضيق وقت الرابعة قتل ، ونص الشافعي على أنه يقتل بالسيف ، وقال ابن سريج يضرب بالعصا وينخس بالسيف حتى يصلي أو يأتي على نفسه)

495_ جاء في الفرق بين الفرق لعبد القادر البغدادي (133) (وقد بلغ من تعظيم شأن الصلاة أن بعض الفقهاء أفتي بكفر من ينكرها عامدا وإن لم يستحل تركها كما ذهب إليه أحمد بن حنبل وقال الشافعى بوجوب قتل تاركها عمد وإن لم يحكم بكفره إذا تركها كسلا لا استحلالا وبه وقال ابو حنيفة بحبس تارك الصلاة وتعذيبه إلي أن يصلى)

496_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1455) (وقال النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق من ترك الصلاة عامدا حتى خرج وقتها بغير عذر فهو كافر ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولم يسمعه مالك كافرا ولكن قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك قال الشافعي ، وروي أنه يستتاب ثلاثا فإن صلى وإلا قتل ، وقال الزهري يضرب ويسجن إلا أن يكون ابتدع دينا غير دين الإسلام فإنه يقتل إن لم يتب)

497_ جاء في الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (248) (ومن ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو ما افترض عليه مما أقر بفرضه فتركه بعد الإقرار جاحدا له فهو كافر وإن أقر بفرضه وامتنع من فعله أخذ بذلك حتى يفعله فإن امتنع حورب عليه)

498_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (3 / 392) (وتأويل أبى بكر مستنبط من قوله تعالى فى الكفار (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافرا يحل دمه وأهله وماله ولذلك قال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)

499_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 577) (قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك جحد سائر الفرائض وإنما اختلفوا فيمن تركها لغير عذر غير جاحد لها وقال لست أفعلها فمذهب مالك أن يقال له صل ما دام الوقت باقيا من الوقت الذى ظهر عليه فإن صلى ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل ،

قال ابن القصار واختلف أصحابنا فقال بعضهم يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم يقتل لأن هذا حد لله يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة وهو بذلك فاسق كالزانى والقاتل وليس بكافر وبهذا قال الشافعى ، قال الثورى وأبو حنيفة والمزنى لا يقتل بوجه ويخلى بينه وبين الله تعالى ، والمعروف من مذهب الكوفيون أن الإمام يعزره حتى يصلى ،

وقال أحمد بن حنبل تارك الصلاة مرتد كافر وماله فئ لا يورث ويدفن فى مقابر المشركين وسواء ترك الصلاة جاحدا لها أو تكاسلا ، .. عن مالك أنه قال من قال لا أحج فلا يجبر على ذلك وليس كمن قال لا أتوضأ ولا أصوم رمضان فإن هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كقوله لا أصلى)

500_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (2 / 525) (باب الحكم في تارك الصلاة متعمدا : قال الشافعي رضي الله عنه يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك ،

وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله ، قال المزني قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي من ترك دينه فاضربوا عنقه وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا ،

قال الماوردي وهذا كما قال تارك الصلاة على ضربين ، أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها ، والضرب الثاني أن يتركها معتقدا لوجوبها فإن تركها جاحدا كان كافرا وأجرى عليه حكم الردة إجماعا وإن تركها معتقدا لوجوبها قيل له لم لا تصلي فإن قال أنا مريض قيل له صل كيف أمكنك قائما أو قاعدا أو مضطجعا فإن الصلاة لا تسقط عمن عقلها ،

وإن قال لست مريضا ولكن نسيتها قيل له صلها في الحال فقد ذكرتها وإن قال لست أصليها كسلا ولا أفعلها توانيا فهذا هو التارك لها غير معذور فالواجب أن يستتاب فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك فلو قال أنا أفعلها في منزلي وكل إلى أمانته ورد إلى ديانته وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب ،

أحدها وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب ولا يكون بذلك كافرا ، والمذهب الثاني هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله لكن يضرب عند صلاة كل

فريضة أدبا وتعزيزا ، والمذهب الثالث وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كان كافر كالجاحد تجري عليهم أحكام الردة وأما أبو حنيفة ومن تابعه ،

فإنهم استدلوا على حقن دمه بقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وحده فإن قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وهذا قد قال لا إله إلا الله فوجب أن يكون دمه محقونا وأيضا وما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ،

وهذا لم يفعل أحد هذه فوجب أن يكون محقون الدم قالوا ولأنها عبادة تؤدى وتقضى فوجب أن لا يقتل بتركها كالصوم قالوا ولأنها عبادة شرعية فوجب أن لا يستحق القتل بتركها كسائر العبادات ، والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلي قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين التوبة وإقامة الصلاة فعلم أن من أتى بأحدهما وهو التوبة دون الصلاة كان الأمر بقتله باقيا ،

وروي عن النبي أنه قال ألا إني نهيت عن قتل المصلين فلما كان فعلها سببا لحقن دمه كان تركها سببا لإراقته ولأنها أحد أركان الإسلام الذي لا يدخله النيابة ببدل ولا مال فوجب أن يقتل بتركها كالإيمان ولأن الصلاة والإيمان يشتركان في الاسم والمعنى فأما اشتراكهما في الاسم فهو أن الصلاة تسمى إيمانا قال الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلاتكم ،

وأما اشتراكهما في المعنى فمن وجهين ، أحدهما أن من لزمه الإيمان لزمه فعل الصلاة وقد لا يلزمه الصيام إذا كان شيخا هما ومن لم يلزمه فعل الصلاة لم يلزمه الإيمان كالصبي والمجنون ، والثاني

أن من هيئات الصلاة ما لا يقع إلا طاعة لله سبحانه كالإيمان الذي لا يقع إلا لله عز وجل فلما وجب اشتراكهما في الاسم والمعنى وجب اشتراكهما في الحكم ،

ولأن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي فلما قتل بفعل ما نهي عنه وإن كان معتقدا لتحريمه اقتضى أن يقتل بترك ما أمر به وإن كان معتقدا لوجوبه ، فأما الجواب عن الخبر الأول فقد قال ﷺ فيه إلا بحقها والصلاة من حقها كما قال أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة وأما الجواب عن الخبر الثاني وقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ،

فأباح دمه بالكفر مع الإسلام ولا يكون ذلك إلا بترك الصلاة لأنه يكون مسلما وأحكام الكفر جارية عليه في إباحة الدم ، وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والعيادات فالمعنى فيه أن استيفاء ذلك ممكن منه واستيفاء الصلاة غير ممكن كالإيمان ، فأما أحمد بن حنبل ومن تابعه فاستدلوا على إثبات كفره برواية جابر عن رسول الله أنه قال بين الكفر والإيمان ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ،

والدلالة على إسلامه أن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي فلما لم يكفر بفعل ما نهي عنه إذا كان معتقدا لتحريمه لم يكفر بترك ما أمر به إذا كان معتقدا لوجوبه ولأنه لو كان كافرا بتركها لكان مسلما بفعلها فلما لم يكن مسلما بفعلها لم يكن كافرا بتركها ، فأما الجوال عن قوله ﷺ فمن تركها فقد كفر ففيه جوابان ، أحدهما أنه قال ذلك على طريق الزجر كما قال لا إيمان لمن لا أمانة له ،

والثاني أنه أراد بذلك أن حكمه حكم الكفار في إباحة الدم . فإذا ثبت إسلامه وتقرر وجوب قتله فقد اختلف أصحابنا بعد ذلك في فصلين ، أحدهما في زمان وجوبه والثاني في صفة قتله . فأما اختلافهم في زمان وجوبه فعلى وجهين ، أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي وأصحابنا أن قتله يجب إذا ترك صلاة واحدة ودخل وقت الأخرى وضاق حتى لم يمكن إيقاع غيرها فيه ،

والوجه الثاني وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن قتله يجب إذا ترك ثلاث صلوات ودخل وقت الرابعة وضاق حتى لم يمكن إيقاع غيرها فيه ، فإذا ثبت هذان الوجهان فهل يقتل لما فات أم لصلاة الوقت إذا ضاق وقتها ؟ على وجهين ، أحدهما وهو قول بعض أصحابنا يقتل لما فات فعلى هذا إن نسي صلوات ثم ذكرها فامتنع من فعلها قتل ، والوجه الثاني أنه يقتل لصلاة الوقت إذا ضاق يعلم فواتها استدلالا بما ترك من الصلوات ،

وعلى هذا إن نسي صلوات فوائت ثم ذكرها فامتنع من فعلها لم يقتل وأما اختلافهم في صفة قتله على وجهين . أحدهما وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابنا أنه يقتل صبرا بضرب العنق ، والقول الثاني وهو قول أبي العباس واختيار أبي حامد أنه يضرب بالخشب حتى يموت طمعا في عوده ثم إذا أريد قتله فهل يقتل في الحال أو ينتظر ثلاثا ؟ على قولين كالمرتد فإذا قتل كان ذلك حدا لا يمنع من غسله والصلاة عليه والله تعالى أعلم)

501_ جاء في تفسير الماوردي (2 / 341) ((وأقاموا الصلاة) فيه وجهان أحدهما أي اعترفوا بإقامتها وهو مقتضى قول أبي حنيفة لأنه لا يقتل تارك الصلاة إذا اعترف بها ، الثاني أنه أراد فعل الصلاة وهو مقتضى قول مالك والشافعي لأنهما يقتلان تارك الصلاة وإن اعترف بها)

502_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (2 / 402) (حكم تارك الصلاة :
والصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ولا يختلفون في ذلك فإن قال هى فرض ولكن لا أصلي فليس بكافر ويؤخذ بفعلها فإن خرج وقتها ولم يصل قتل ولا يستتاب ثلاثا كذب بها أو أقر وإذا قال لا أصلي فلا يؤخر عن وقت تلك الصلاة ،

قال أبو إسحاق أما إن أقر بها وامتنع من الصلاة إلى أخر الوقت وهو أن يبقى من النهار ما يصلي فيه الظهر والعصر أو الظهر وبعض العصر فإن لم يصل إلى ذلك الوقت قتل لأن الدماء عظيمة فيبالغ في تأخيره إلى آخر الوقت الذي يكون متى صلى بعده يكون قاضيا غير مؤد ، وكذلك من قال عند الإمام لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان ومن توضأ واغتسل وصلى وصام وقال في ذلك كله أنه غير فرض علي وكذب فهي ردة فليستتب ثلاثا فإن لم يتب قتل ،

قال ابن القاسم عن مالك ومن ترك الصلاة قيل له صل فإن صلى وإلا قتل قال ابن شهاب إذا خرج الوقت ولم يصل قتل وقال أبو محمد إن ترك صلاة واحدة حل دمه وإن كذب بالحج فكذلك وإن أقر به وقال لا أحج قيل له أبعدك الله إذ ليس بمضيق الوقت وإن كذب بالزكاة استتب كالردة وإن أقر بها ومنعها أخذت منه كرها وإن امتنع قوتل ،

وذهب ابن حبيب إلى أن تارك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر وأنه إن ترك أخواتها من زكاة وصوم وحج متعمدا أو مفرطا فقد كفر وقاله الحكم بن عتيبه ، وقال غيرهما لا يكفر إلا بجحد هذه الفرائض وإلا فهو ناقص الإيمان لأنه يورث ويصلى عليه واحتج بحديث مالك عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ،

وفي آخر الحديث فمن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، وذكر ابن حبيب أن تارك الصلاة كافر ، قال أبو إسحاق ليس هو المذهب لأنا لا نكفر بالذنوب ولم يوقف الإجماع أن تركها علما على الكفر كالسجود للصنم وشبه ذلك فما جعل علما على الكفر فإنه لا يوجد إلا من كافر ، فإن قال لما رفع أنا أصلي فترك فعاود تركها فلما رفع قال أنا أصلي فليبالغ في عقوبته ولا يقتل إذا صلى)

503_ جاء في المحلي لابن حزم (2 / 15) (وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد)

504_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم (3 / 128) (فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية رحمة الله عليهم وعن تمام سبعة عشر رجلا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض عامدا ذاكرا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره)

505_ جاء في الروايتين والوجهين لابن الفراء (1 / 195) (عدد الصلوات التي يقتل بعد تركها : مسألة واختلفت بكم صلاة يكفر ويجب قتله على روايتين ، إحداهما بترك ثلاث صلوات فإذا ضاق وقت الرابعة عن فعلها وجب قتله ، قال في رواية يعقوب بن بخنتان إذا ترك صلاة أو صلاتين ينتظر عليه ولكن إذا ترك ثلاث صلوات لأنه يجوز أن يكون شبهة دخلت عليه فلهذا لم يقتل إلا بترك ثلاث صلوات متتاليات وضيق وقت الرابعة ،

والثانية إذا ترك صلاة وضاق وقت الثانية وهو على تركها ، قال في رواية أبي طالب إذا ترك الفجر عامدا حتى وجبت عليه أخرى فلم يصلها يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وهو أصح لأن القتل إنما يجب بترك الصلاة المفروضة في وقتها وهذا المعنى موجود في الصلاة الأولى وليست تأخيره ثلاث صلوات بأولى من تأخيره أربع وخمس وست وأجمعنا على أن ذلك غير معتبر)

506_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (2 / 694) (تارك الصلاة متعمدا فإنه يقتل فى قول الشافعي وفى قول ابي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله لا يقتل ويُعزَّر على ذلك)

507_ روي أبو نعيم في الحلية (6244) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال الجهاد أربع أمر بالمعروف ونهي عن المنكر والصدق في مواطن الصبر وشنآن الفاسقين ، فمن أمر بالمعروف شد عضد المؤمنين ، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف الفاسقين ، ومن صدق في مواطن الصبر فقد قضى ما عليه . (حسن)

508_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (1 / 198) عن علي بن أبي طالب قال الجهاد على أربع شعب ، على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين ، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن ، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق ، ومن صدق في المواطن قضى ما عليه ، ومن شنأ الفاسقين وغضب لله غضب الله له . (حسن لغيره)

509_ روي في مسند زيد (1 / 316) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد . (صحيح)

510_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (53 / 166) عن علي قال قال رسول اللهالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر فهو شهيد . (حسن لغيره)

511_ روي ابن حبان في صحيحه (5091) عن أبي هريرة قال قال رسول الله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . (صحيح لغيره)

512_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 98) عن عمرو بن عوف قال سمعت رسول الله يقول الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وإن المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا . (صحيح لغيره)

513_ روي في مسند الربيع (596) عن مسلم بن أبي كريمة قال بلغني عن رسول الله قال الصلح خير الأحكام أو قال سيد الأحكام وهو جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور . (مرسل حسن)

514_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (340) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الأنبياء ما لم يخالطوا السلطان فإذا خالطوا السلطان فاتهموهم واحذروهم على دينكم . (حسن لغيره)

515_ روي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 245) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا دخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

516_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (2594) عن الحسن بن علي قال قال رسول الله القوا أهل المعاصي بالوجوه المكفهرة . (حسن لغيره)

517_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1261) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال إن الله افترض عليكم الجمعة من يومي هذا في عامي هذا في شهري هذا فريضة مفترضة ، فمن تركها رغبة عنها وله إمام عادل أو جائر ألا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة

له ألا ولا صيام له ألا ولا حج له ، ألا ولا تَؤمّن امرأة رجلا ، ولا يؤمّنّ أعرابي مهاجرا ، ولا يؤمن فاجر برا إلا أن يكون سلطانا يخاف سيفه وسوطه . (حسن لغيره)

518_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (15 / 351) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله إن الله افترض عليكم الجمعة في يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم القيامة ، ألا فمن تركها استخفافا بها أو تهاونا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له ألا ولا صلاة له ، ألا ولا يؤمن فاجر برا . (صحيح لغيره)

519_ روي البخاري في صحيحه (6512) عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ، قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه ؟ قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب . (صحيح) والشاهد في الحديث أن من يستريح من الفاجر بموته إنما هو من كان يتمني أن يستريح منه في حياته ، أما من لم يكن يريد أن يستريح منه في حياته فكيف يقال عنه أنه استراح منه بموته .

520_ روي ابن حبان في صحيحه (304) عن قيس بن أبي حازم قال قرأ أبو بكر الصديق هذه الآية (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ، قال إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها ، ألا وإني سمعت رسول الله يقول إن الناس رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو قال المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه . (صحيح)

521_ روي أحمد في مسنده (16156) عن عبد الرحمن بن الحضرمي قال أخبرني من سمع النبي يقول إن من أمتي قوما يعطون مثل أجور أولهم فينكرون المنكر . (صحيح)

522_ روي البخاري في صحيحه (6952) عن أنس قال قال رسول الله أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره . (صحيح)

523_ روي مسلم في صحيحه (2585) عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر أو المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية ؟ قالوا لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر ، قال فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره . (صحيح)

524_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (649) عن عائشة قالت قال رسول الله انصر أخاك ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فرده وإن كان مظلوما فخذ له . (صحيح)

525_ روي ابن حبان في صحيحه (5166) عن ابن عمر قال قال رسول الله انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قيل يا رسول الله هذا نصره مظلوما فكيف أنصره ظالما ؟ قال تمسكه من الظلم فذاك نصرك إياه . (صحيح لغيره)

526_ روي أبو مسلم الكاتب في أماليه (15) عن أبي هريرة قال قال رسول الله انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال تكفونه عن الظلم . (حسن لغيره)

527_ روي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

528_ روي أبو داود في سننه (3683) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . (صحيح)

529_ روي ابن وهب في الموطأ (34) عن ديلم الجيشاني أنه قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة شديدة البرد ونصنع بها شرابا من القمح أفيحل يا نبي الله ، قال أليس يسكر ؟ قالوا بلى ، قال فإنه حرام . (صحيح لغيره)

530_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 331) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

531_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . (صحيح)

532_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13555) أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه قال ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . (صحيح)

533_ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 164) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رءوسهم . (صحيح لغيره)

534_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 120) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ، والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

535_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . (حسن لغيره)

536_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7661) عن جابر قال قال رسول الله أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها ، قال إن فيه عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعّر لي ساعة قط . (صحيح لغيره)

537_ روي أبو نعيم في الحلية (15765) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك وأما انقطاعك إلي فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك ؟ قال يا رب وما لك علي ؟ قال هل واليت لي وليا أو عاديت لي عدوا ؟ . (صحيح لغيره)

538_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 463) عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة وليصلين النساء وهن حيّض ، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطئنكم ،

حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة ، فتقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس لقد ضل من كان قبلنا إنما قال الله (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) لا تصلوا إلا ثلاثا ، وتقول الأخرى إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ما فينا كافر ولا منافق ، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال . (صحيح موقوف له حكم الرفع للنبي)

539_ روي ابن عساكر في تاريخه (62 / 377) عن واصل بن عبد الله السلامي عن من حدثه أنه قال قال رسول الله إن أول ما يذهب من هذا الدين الأمانة وآخر ما يبقى منه الصلاة ، وسيصلي من لا خير فيه ، وما استجاز قوم بينهم الزنا إلا استوجبوا حرب الله ورسوله ،

ولا ظهرت فيهم المعازف والغناء إلا صمتت قلوبهم ، ولا ركبوا الزهو والبهاء إلا عميت أبصارهم ، ولا تكبروا إلا حرموا نفع الرجاء ، ولا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا قست قلوبهم حتى لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا . (حسن لغيره)

540_ روي أبو يعلي في مسنده (6839) عن قتادة عن رجل من خثعم قال أتيت النبي وهو في نفر من أصحابه قال قلت أنت الذي تزعم أنك رسول الله ؟ قال نعم ، قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال إيمان بالله ، قال قلت يا رسول الله ثم مه ؟

قال ثم صلة الرحم ، قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال الإشراك بالله ، قال قلت يا رسول الله ثم مه ؟ قال ثم قطيعة الرحم ، قال قلت يا رسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف . (صحيح)

541_ روي في مسند زيد (1 / 314) عن علي قال قال رسول الله أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الإسلام وصوم شهر رمضان الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكافرين وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها . (صحيح)

542_ روي مسلم في صحيحه (2123) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (صحيح)

543_ روي أحمد في مسنده (26621) عن أبي شريح بن عمرو قال قال رسول الله إياكم والجلوس على الصعدات فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه ، قال قلنا يا رسول الله وما حقه ؟ قال غضوض البصر ورد التحية وأمر بمعروف ونهي عن منكر . (حسن لغيره)

544_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 2155) عن حذيفة بن اليمان عن النبي قال أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله ورسوله وغش جماعة المسلمين ،

ويؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول عبدي لم ضربت فوق ما أمرتك ؟ فيقول غضبت فيقول أكان غضبك أن يكون أشد من غضبي ؟ يؤتى بالذي قصر فيقول عبدي لم قصرت ؟ فيقول رحمته ، فيقول أكانت رحمتك أن تكون أشد من رحمتي ؟ فيؤمر بهما جميعا إلى النار . (حسن لغيره)

545_ روي ابن شاهين في الترغيب (530) عن عطية بن بسر قال قال رسول الله أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فإنها نعمة من الله سيقت إليه فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثما ويزداد الله عليه بها سخطا . (صحيح)

546_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (1 / 235) (وقال مالك وأصحابه إذا أبى من الصلاة وقال لا أصلي ضربت عنقه ، وهو معنى قول الشافعي ، وقال الشافعي يقول له الإمام صل فإن قال لا أصلي سئل عن العلة التي من أجلها ترك الصلاة فإن ادعى علة بجسده لا يطيق من أجلها القيام والركوع والسجود قيل له صل كيف أطقت فإن قال لا أصلي وحضر وقتها فلم يصل وأبى حتى خرج وقتها قتله الإمام ،

ذكره الطبري عن الربيع عن الشافعي ، وذكر المزني قال الشافعي يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر إن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما من يكفر يقال له إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فبها وإلا قتل وذلك حسن ،

قال المزني وقد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولا ينتظر به ثلاثا لقوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله فلا ينتظر به ثلاثا ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يعاقب ويضرب ويحبس أبدا حتى يصلي ، وبه قال داود ،

وذكر الطبري بإسناد له عن الزهري قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع ، قال والذي يفطر رمضان كذلك ،

قال الطبري وهو قولنا وإليه يذهب جماعة أهل الأمة من أهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر له بالصحة ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وطائفة تارك الصلاة وهو مقر بها إذا أبى أن

يصليها كافر خارج بذلك من الإسلام فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل ولم يرثه ورثته وكان ماله فيئا)

547_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (2 / 149) (وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك ، واختلفوا في المقر بها وبفرضها التارك عمدا لعملها وهو على القيام بها قادر ، فروى عن علي وبن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا من لم يصل فهو كافر ، وعن عمر بن الخطاب لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له ،

وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ويراجع الصلاة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على ردته ،

وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة قال إسحاق هو رأي أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا هذا ، قال إسحاق وينتظر تارك الصلاة إذا أبى من أدائها وقضائها في استتابته حتى يخرج وقتها وخروج وقت الظهر بغروب الشمس وخروج وقت المغرب بطلوع الفجر ،

قال إسحاق وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى أو قتل نبيا من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك وإن كان مقرى بكل ما أنزل الله فكذلك تارك

الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا آبيا من قضائها وعملها وإقامتها ، قال ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ،

قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلموه أقر بلسانه أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك ، قال إسحاق ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها ، قال فكذلك تارك الصلاة ، وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا ثم ذكر استتابته وقتله ،

.. وأما الشافعي رحمه الله فقال بقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قلته الإمام وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبى قتل وورثه ورثته ، وهو قول مالك رحمه الله وأصحابه ،

قال ابن وهب سمعت مالكا يقول من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ، وبه قال أبو ثور وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع ، وكل هؤلاء إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرى بما جاء به محمد من التوحيد والشرائع ودين الإسلام ومقر بفرض الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من أدائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت)

548_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (13 / 450) (وقد أجاب الله دعاءه وأعلمه أنه يعصمه من الناس فقال (والله يعصمك من الناس) وقال (فإن حزب الله هم الغالبون) وقال (ليظهره على الدين كله) وذهب الكلبي أيضا إلى سلطان القدرة ففسر السلطان النصير هاهنا بعتاب بن أسيد

حين استعمله نبي الله علي أهل مكة فاشتد عليهم وقال لا يبلغني من محتلم ترك الصلاة إلا ضربت عنقه)

549_ جاء في التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (3 / 224) (ومما نتمسك به أن نقول معاشر المخالفين خبرونا هل القتل بغير حق وجوب الكف وانتفاء القصاص موجب للقتل ؟ فإن قالوا أجل ، قيل لهم فإذا عقلتم وجوب القتل بقتل منعوت بالأوصاف التي يذكرها الفقهاء فقد نصبتم القتل علة لوجوب القتل ،

فأوجب عليكم قود أصلكم أن تقولوا إذا عدم القتل انتفى وجوب القتل حتى لا يتصور أن يقتل المرتد ولا تارك الصلاة ولا الزاني المحصن ، وإن أنتم زعمتم أن القتل ليس بعلة في إيجاب القتل فقد شققتم العصا وخرقتم الإجماع المنعقد من القائلين بالقياس)

550_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (2 / 651) (باب تارك الصلاة : اختلف مذاهب العلماء في حكم الله تعالى على من يترك الصلاة من غير عذر ، فذهب أحمد إلى أنه يكفر ولو مات قبل التوبة فهو مرتد وماله فيء وتوبته عنده أن يقضي تلك الصلاة ،

وقال أبو حنيفة لا يكفر ولا يقتل أيضا ثم قال في رواية لا يتعرض له بل يخلى سبيله فإن الصلاة أمانة الله تعالى فأمره في تركها وإقامتها موكول إلى الله تعالى وقال في رواية يحبس ويؤدب فإن استمر على ترك الصلاة أدبناه في وقت كل صلاة ولا ينتهي الأمر إلى ما يكون سببا للهلاك ، وهذا مذهب المزني ،

وأما الشافعي فإنه رأى قتل تارك الصلاة ومأخذ مذهبه الخبر مع أنه لم يرد في هذا الخبر قتل على التخصيص والهجوم على قتل مسلم عظيم مشكل وقد بذلت كنه الجهد في كتاب الأسلوب ، ثم مضمون الباب فصول أحدها في تصوير الترك الذي يتعلق به استحقاق القتل والقول في هذا يتعلق بأمرين أحدهما في عدد الصلاة ، والثاني في معنى الوقت المعتبر في إخراج الصلاة عنه ،

فأما العدد فمذهب الشافعي أنه لو ترك صلاة واحدة متعمدا من غير عذر استوجب القتل إذا امتنع من القضاء فهذا مذهبه وتأويل قوله من ترك صلاة متعمدا فقد كفر أي استوجب ما يستوجبه الكافر ، والصلاة منكر في الحديث ومقتضاها الاتحاد ، وحكى العراقيون وراء النص وجهين آخرين أحدهما عن الإصطخري أنه لا يستوجب القتل حتى يترك أربع صلوات ويمتنع عن القضاء فيقتل بعد الرابعة ،

والوجه الثاني حكوه عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يستوجب القتل بترك واحدة ويحمل ذلك -وإن كان عمدا- على ذهول وكسل فإذا ترك الثانية فقد عاد فيلتزم القتل إذا لم يقض ، وذكر شيخي مذهب الإصطخري وحكى عنه أنه يستوجب القتل بترك ثلاث صلوات فإذا امتنع من القضاء بعد الثالثة قتل ،

وفي بعض التصانيف نقل مذهب الإصطخري على أنه لا يخصص بعدد ولكن إذا ترك من الصلوات ما انتهى إلى ظهور اعتياده ترك الصلاة قتل وإذا لم ينته إلى ذلك لم يقتل . وهذا مذهب غير معتد به ، والمعتمد في النقل ما ذكره الأئمة ، والمذهب ما نص عليه الشافعي ، فهذا كلامنا في العدد ،

فأما الوقت فذكر الصيدلاني وغيره أن القتل إنما يثبت إذا أخرج الصلاة عن وقت العذر والضرورة أيضا فإذ ذاك إذا امتنع يقتل فإذا ترك صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر لم نقتله حتى تغرب

الشمس وفي المغرب حتى يطلع الفجر ويتحقق الترك في الصبح بطلوع الشمس ، ولم أر في الطرق ما يخالف هذا ،

وإذا كنا نجعل الحائض بإدراك شيء من وقت العصر مدركة لصلاة الظهر فلا يبعد أن يقف أمر الترك الموجب للقتل على انقضاء جميع هذه الأوقات ، ثم مما يتصل ببقية ذلك شيئان أحدهما أن قول الشافعي اختلف في وجوب إمهال المرتد ثلاثة أيام في الاستتابة كما سيأتي مشروحا في موضعه إن شاء الله تعالى وهذان القولان يجريان في تارك الصلاة بل هما أظهر هاهنا لغموض مأخذ القتل في أصل هذا الباب ،

والثاني أنه مهما قضى ما ترك خليناه وقضاؤه كعود المرتد إلى الإسلام ، ومن نام عن صلاة أو نسيها حتى انقضى الوقت ولزمه القضاء فليس الوجوب علي الفور بل عمره وقته كقولنا في الحج في حق المستطيع ، ومن ترك صلاة متعمدا فوجوب القضاء على الفور ولهذا يقتل الممتنع من القضاء ولو لم يكن على الفور لما تحقق الحمل عليه بالسيف ،

ثم الذي ذهب إليه الأئمة أنا إذا أردنا قتله قتلناه بالسيف كما يقتل المرتد ، وعن صاحب التلخيص أنه ينخس بحديدة ويقال له قم صل فإن امتثل وإلا استكملنا بهذا النوع قتله ، وليس لما ذكره أصل صحيح عند الأصحاب فهو متروك عليه ، ثم إذا قتل دفن في مقابر المسلمين وصلي عليه وهكذا سبيل أصحاب الكبائر)

551_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (7 / 317) (ومنها تارك الصلاة ففيه قولان أحدهما أنا نتأنى به ثلاثا والثاني نقتله على الفور إذا امتنع من القضاء)

552_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (1 / 412) (باب في حكم من ترك الصلاة : تارك الصلاة ثلاثة جاحد لها ومقر بها ويقول لا أصليها ومقر بها ويقول أصلي ولا يفعل ، فحكم الأولين القتل ، واختلف في الثالث إذا لم يصل فقيل يقتل ، وقال ابن حبيب يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ولم يجعل في ذلك قتلا ،

وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة وفي الوقت الذي يقتل فيه ، فأما الجاحد لها فقيل يقتل مكانه . وقيل يستتاب بثلاثة أيام ، قال الشيخ رحمه الله هو مرتد وقد اختلف في استتابة المرتد وهل ذلك واجب أو مستحب وهل يقتل بالحضرة أو يؤخر ثلاثة أيام ، فحكى ابن القصار عن مالك في تأخيره ثلاثة أيام روايتين هل ذلك واجب أو مستحب ورأى تأخيره ثلاثة أيام واجبا ،

والاستتابة وهو أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام والاعتراف بوجوجها على وجهين واجب ومستحسن ، فمن كان يعرف أن له التوبة وأن رجوعه مقبول كانت الاستتابة استحسانا ومن كان يجهل ذلك كان عليه إعلامه أن ذلك مقبول منه واجبا ، فإذا أعلم مرة كانت الاستتابة بعد ذلك بأن يقال له تب وارجع استحسانا لأنها من باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال فهي واجبة فيمن لم تبلغه الدعوة ومستحبة فيمن بلغته وهذا عالم بما يراد منه وعلى ما يقتل ،

والأصل في ذلك حديث ثمامة كان أسيرا عند النبي فأخره ثلاثة أيام فكان يعرض عليه في ذلك الإسلام ، والكافر مخاطب بالدخول في الإسلام الآن عاص في تأخيره ثلاثة أيام فأخره النبي بعد كونه أسيرا والقدرة على قتله الآن رجاء أن ينقذه الله من النار ، وإذا جاز ذلك في الكافر ابتداء جاز ذلك في المرتد رجاء أن يهديه الله ويعود إلى الإقرار بالإيمان والصلاة ،

واختلف إذا كان مقرا بالصلاة فقال مالك في العتبية يقال له صل فإن صلى وإلا قتل ، وإن قال لا أصلي استتيب فإن صلى وإلا قتل ، وفرق بين الموضعين ، وقال أيضا لا يؤخر إذا قال لا أصلي بخلاف الجاحد لأن المقر بها مخاطب بفعلها ولها وقت لا تؤخر عنه والجاحد كافر مخاطب بالإيمان بها لا بالصلاة فإن أقر بفرضها فحينئذ يخاطب بفعلها ،

والقول إنه يستتاب أحسن لأن كليهما مخاطب إلا أن هذا بالإيمان بها وهذا بالصلاة وكلاهما عاص في تأخير ذلك فإذا جاز أن يؤخر هذا لحرمة القتل رجاء أن يعود إلى الإيمان جاز تأخير الآخرة رجاء أن يتوب ويعود إلى الصلاة ولا خلاف أن حرمة الإيمان أعظم من حرمة الصلاة والكل حق لله ،

ولا وجه لقول عبد الملك إذا قال أصلي ولا يفعل إنه يعاقب ولا يقتل ، ولا فرق بين أن يقول لا أصلي أو أصلي ثم لا يفعل لعدم الصلاة منهما جميعا ولقول الله عز وجل (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) يريد بالتوبة الدخول في الإسلام فأخبر أن القتل إنما يرفع عنهم إذا أقاموا الصلاة وهو الفعل ليس الإقرار بها ،

ولقول النبي عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، أخرجه البخاري ومسلم ، وهذا الحديث طابق القرآن أنه إنما يعصمه من إراقة دمه أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وعلى القول إنه تلزم الصلاة قبل خروج الوقت ،

فإن المراعى الوقت الضروري فإن كان في العصر فإذا بقي لغروب الشمس مقدار الإحرام وركعة دون سجودها لم يعجل عليه بالقتل قبل ذلك ، ولا يراعى قدر القراءة للاختلاف في القراءة في أول ركعة من الصلاة وهو يقرأ في الثلاث بعد ولا قدر لسجودها على قول أشهب أن حمل الحديث من أدرك

ركعة من الصلاة أن المراد بذلك الركوع دون السجود ومن قال إن الصلاة سنة كان حكمه حكم من جحدها لأن ذلك رد لكتاب الله)

553_ جاء في الاصطلام لأبي المظفر السمعاني (1 / 317) (تارك الصلاة يقتل عندنا وعندهم لا يقتل لكن يُعزَّر ويؤدب)

554_ جاء في بحر المذهب للروياني (2 / 512) (وليس أحد يقتل بترك عبادة مع صحة الاعتقاد إلا تارك الصلاة)

555_ جاء في بحر المذهب للروياني (12 / 433) (قال الشافعي رضي الله عنه ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيقها ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمله غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ، قال في الحاوي قد مضت هذه المسألة في كتاب الصلاة وذكرنا أن تارك الصلاة ضربان جاحد ومعترف فأما الجاحد لوجوبها فهو مرد تجري عليه أحكام الردة وهو إجماع ،

وأما المعترف بوجوبها التارك لفعلها قد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب ، أحدها وهو مذهب أحمد بن حنبل أنه يكفر بتركها كما يكفر بجحودها لقول النبي بين الكفر والإيمان ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ، والثاني وهو مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل ويجبس حتى يصلي لقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلا إلا الله, فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها ،

والثالث وهو مذهب الشافعي أنه يقتل بتركها لا بكفره لقول النبي ألا إني نهيت عن قتل المصلين ، فدل على أن غير المصلي مباح للدم ، وقد مضى من الدلائل والمعاني ما أقنع . وإذا كان قتله بتركها واجبا فليجوز قتله حتى يسأل عن تركها ، واختلف أصحابنا في وقت سؤاله على وجهين ، أحدهما يسأل عن تركها في آخر وقتها إذا لم يبق منه إلا قدر فعلها ،

والثاني لا يسأل عنها إلا بعد خروج وقتها فإذا سئل عنها وأجاب بأنه نسي قيل له صل فقد ذكرت فإن قال أنا مريض قيل صل كيف أضفت وإن قال لست أصلي كسلا واستثقالا ، قيل له تب وصل فإنه لا يصليها غيرك ، فإن تاب وصلى عاد إلي حاله وإن لم يتب ولم يصل فهو الذي اختلف الفقهاء في حكمه على ما بيناه ،

ومذهبنا فيه وجوب قتله حدا مع بقائه على إسلامه ويكون ماله لورثته المسلمين, ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، واختلف أصحابنا في صفة قتله على وجهين ، أحدهما وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه يقتل ضربا بالسيف ، والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج وطائفة أنه يضرب بما لا يوجى من الخشب ويستدام ضربه حتى يموت)

556_ جاء في المنخول لأبي حامد الغزالي (89) (وحكي عن أبي هاشم إن المحدث لا يخاطب بالصلاة ونسب إلى خرق الإجماع فإن عني به ما ذكرناه فهو حق وإن عني به انه لا يعاقب على ترك الصلاة فهو باطل)

557_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (2 / 395) (تارك الصلاة يقتل ، قال عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ، معناه عند الشافعي استوجب عقوبة الكافر

وحكم أحمد بكفره وقال أبو حنيفة بخلى ولا قتل عليه ، ثم الصحيح أنه يقتل بصلاة واحدة إذا تركها عمدا وأخرجها عن وقت الضرورة ،

فلا يقتل بصلاة الظهر إلا إذا غربت الشمس وفي مهلة الاستتابة ثلاثة أيام خلاف كما في استتابة المرتد ، وقد قيل إنه لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له وقيل إذا ترك صلاتين أو ثلاثة فكل ذلك تحكم ، ثم يقتل بالسين ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين)

558_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (2 / 10) (ومن ترك الصلاة بعد اعتقاده وجوبها كسلا وأصر على تركها قتل وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يحبس حتى يصلي ، وقال المزني يضرب ولا يقتل ، واختلف أصحابنا في الوقت الذي يقتل فيه ، فقال أبو سعيد الإصطخري يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الرابعة ،

وقال أبو علي بن أبي هريرة يقتل إذا ضاقلا وقت الصلاة الأولى وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله ، وقال أبو إسحاق يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الثانية ، ذكر في الحاوي هل يقتل لصلاة الوقت أو لما فات فيه وجهان أصحهما أنه يقتل لصلاة الوقت فعلى هذا لا يقتل للفوائت إذا تركها ،

والثاني أنه يقتل لما فات فعلى هذا يقتل لترك فعل الفوائت وهذا ليس بصحيح ، وهل يجب استتابته ثلاثة أيام فيه قولان كالمرتد ثم يضرب عنقه بالسيف ، ومن أصحابنا من قال ينخس بالسيف وإن ادى إلى قتله ، وقال أحمد يكفر بترك الصلاة وهو قول بعض أصحابنا)

559_ جاء في الهداية للكلوذاني (71) (ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها إلا من أراد الجمع لعذر فإن ترك الصلاة حتى خرج وقتها جاحدا

لوجوبها كفر ووجب قتله وإن تركها تهاونا لا جحودا لوجوبها دعي إلى فعلها فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ،

وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة ، وإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بالسيف ، وهل وجب قتله حدا أو لكفره على روايتين إحداهما أنه لكفره كالمرتد والثانية حدا وحكمه حكم أموات المسلمين)

560_ جاء في التذكرة لابن عقيل (73) (ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرف ذلك ولا يقتل قبل تعريفه أو يكون معتقدا تركها فيقتل مرتدا بعد عرض الإسلام عليه ثلاثا . الحالة الثالثة أن يتركها تكاسلا فيعرف بما يجب عليه من القتل ويدعى إليها ثلاث صلوات فإن صلى وإلا قتل في آخر وقت الرابعة من الصلوات كافرا في أصح الروايتين)

561_ جاء في شرح السنة للبغوي (1 / 103) (واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمدا فكفره بعضهم ولم يكفره الآخرون ، وروي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي من قال لا إله إلا الله دخل الجنة قال إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي .. ، وذهب آخرون إلى أن معناه أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم ،

فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر وأنس عن النبي أنه سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة ، وروي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ،

قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا .. حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله والذي نفس محمد في يده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

562_ جاء في شرح السنة للبغوي (2 / 179) (باب وعيد تارك الصلاة : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي .. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة . هذا حديث صحيح .. ، قلت اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدا فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره ، قال عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ،

قال ابن مسعود تركها كفر ، قال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا الحديث على ترك الجحود وعلى الزجر والوعيد ، وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج به عن الدين ، وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج)

563_ جاء في التهذيب للبغوي (2 / 33) (ومن ترك صلاة متعمدة حتى خرج وقتها لا يصير كافرا ما لم يجحد وجوبها ووقت قضائها مضيق فيؤمر بالقضاء فإن لم يفعل يستتاب كما يستتاب المرتد فإن لم يفعل يقتل ، وهو قول مكحول وحماد بن زيد ومالك ،

وسواء كان يقول لا أصل أو يقول أصلي ولا يفعل ، وهل يمهل ثلاثا فيه قولان كالمرتد ، وإن ترك صلاة الظهر لا يقتل حتى يخرجها عن وقت العذر والضرورة بأن تغرب الشمس ، وكذلك لو ترك المغرب لا يقتل حتى يطلع الفجر ، وقيل لا يقتل ما لم يترك ثلاث صلوات ،

وقال النخعي وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق يكفر بترك الصلاة عمدا ، وبه قال قليل من أصحابنا لما روي عن جابر قال قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، وهذا عند الآخرين محمول على الوعيد أو على ترك الجحود وقال أبو حنيفة تارك الصلاة لا يقتل بل يحبس ويضرب كتارك الصوم وهو قول الزهري وبه قال المزني ،

ويقتل تارك الصلاة بحز الرقبة ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كالمقتول في الحد ، وقال صاحب التلخيص تنخس فيه حديدة ويقال له قم فصل فإن قام ترك وإن لم يقم زيد في النخس حتي صلي أو يموت ، فإن مات لا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ويدفن فيسوى قبره ،

وإن أراد الإمام معاقبته فقال صليت في بيتي يصدق ، ولو أسلم كافر في دار الحرب ولم يصل مدة ثم خرج إلينا وادعى الجهالة بوجوب الصلاة يجب عليه قضاؤها ، وعند أبي حنيفة لا يجب كما لو ارتكب ما يوجب الحد وادعى الجهالة بالتحريم لا يحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات والفرض لا يسقط بالجهل)

564_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 141) (فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه ، وأما من أقر بفرضها وتركها عمدا من غير عذر فاختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال ،

أحدها أنه كافر ينتظر به آخر وقت الصلاة فإن صلى وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد ، روي هذا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر حلال الدم إن لم يتب ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته ،

واستتابته إذا أبى من الصلاة أن ينتظر به حتى يخرج وقتها ، والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس وللصبح إلى طلوع الشمس وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر ، وقال إسحاق بن راهويه وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ،

وهو أن من عرف بالكفر ثم رئي يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد بلسانه فإنه يحكم له بالإيمان بخلاف الصوم والزكاة والحج يريد والله أعلم أنه كما يحكم له بفعل الصلاة بحكم الإيمان والإسلام فكذلك يحكم له إذا تركها بحكم الكفر والارتداد ، وهو قول أحمد بن حنبل إنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة إلا بترك الصلاة عمدا ،

وحجة من ذهب إلى هذا ظواهر الآثار الواردة عن النبي بتكفير تارك الصلاة ، من ذلك قوله ﷺ من ترك الصلاة فقد حبط عمله وقوله ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة وقوله من ترك الصلاة حشر مع هامان وفرعون وقوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية .

وقال ابن حبيب من ترك الصلاة مفرطا فيها أو مكذبا بها أو مضيعا لها فهو كافر في تركه إياها وكذلك أخوات الصلاة من الصيام والزكاة والحج ، وحجته في ذلك ظواهر الآثار المذكورة في الصلاة وقول أبي بكر الصديق رضي الله تبارك وتعالى عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وانفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم ،

والقول الثاني هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأكثر أهل العلم أن من ترك الصلاة وأبى من فعلها وهو مقر بفرضها فليس بكافر ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب لا على كفر ويرثه ورثته من المسلمين ... ، والقول الثالث أن من ترك الصلاة فسقا وتهاونا من غير أن يبتدع دينا غير الإسلام فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل ، قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبه قال داود ومن اتبعه)

565_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد (1 / 475) (مسألة حكم تارك الصلاة : مسألة قال وسألته عمن ترك الصلاة قال يقال له صل وإلا ضربت عنقه ، قال محمد بن رشد يريد أنه تضرب عنقه إن أبى أن يصلي حتى خرج الوقت مغيب الشمس للظهر والعصر أو طلوعها للصبح أو طلوع الفجر للمغرب والعشاء ، وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب وإنما الاختلاف هل يقتل على ذنب أو على كفر)

566_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (1 / 243) (من ترك الصلاة فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله)

567_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي (قسم العبادات / 1 / 375) (فصل حكم تارك الصلاة : ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحودا فهو كافر بإجماع يحكم فيه بحكم المرتد ، وإن أقر وامتنع من الصلاة ففي المذهب قولان المشهور أنه لا يعد كافرا لأنه لا يكفر بالذنوب ،

وعده ابن حبيب كافرا وهذا لظواهر وردت بمقتضى تكفيره وجميعها لا يعوز تأويلها والعمدة الملجئة إلى التأويل قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وإذا لم نحكم بتكفيره فإنا نأمره بالصلاة في الوقت فإن لم يصل حتى خيف فوات الوقت قتل لكنا نقتله حدا لا كفرا ،

وما هو الوقت ؟ في المذهب ثلاثة أقوال المشهور المعروف في المذهب أن يبقى للصلاة مقدار من ركعة من الوقت الضروري ومثاله أن يبقى للظهر والعصر مقدار خمس ركعات في حق الحاضر أو ثلاث في حق المسافر قبل غروب الشمس ،

وحكى ابن خويز منداد عن المذهب قولين آخرين أحدهما أن يبقى من الوقت الضروري مقدار الصلاة بجملتها والثاني أن يخاف فوات وقت الاختيار ، وهذا بعيد عن الأصول جدا لأن التأخير عن ذلك لا يحرم فكيف نريق دما محقونا بارتكاب مكروه)

568_ جاء في المعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي (2 / 35) (.. فهذا ذكر فيه الصلاة وعلل ترك قتله بقوله لعله أن يكون يصلي قال بعض شيوخنا في هذا الحديث حجة على قتل تارك الصلاة)

569_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (1 / 371) (والجواب عن السؤال الرابع أن يقال اختلف الناس فيمن اعترف بوجوب الصلاة ثم تركها هل يقتل أم لا ، فذهب أبو حنيفة والماتريدي

إلى أنه لا يقتل بل يحبس ، وذهب مالك والجمهور من أصحابه إلى قتله إذا امتنع من الصلاة حتى مضى وقتها ،

وقال ابن حبيب إنما يقتل إذا امتنع وقال لا أصلي ، وأما إن قال أصلي ولم يفعل لم يقتل ، والدليل لمالك قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فشرط في تخلية السبيل من القتل إقامة الصلاة فاقتضى ذلك أنه إذا لم يقمها لم يخل سبيله من القتل ،

وفي الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث ، وهذا مطابق لما تأولناه من القرآن لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه مأمور بالقتال وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها ، وذلك يقتضي أنه لا يعصم دم من لم يقم الصلاة)

570_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري (189) (عقوبة تارك الصلاة : هل يقتل تارك الصلاة أم لا ، عندنا لا يقتل بل يحبس ويعزر وعند الشافعي يقتل)

571_ جاء في أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (1 / 64) (ويحمل ما جاء من الألفاظ المكفرة كقوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر ونحوه على ثلاثة أوجه الأول على التغليظ ، الثاني أنه قد فعل فعل الكافر ، الثالث أنه قد أباح دمه كما أباحه في الكافر والله أعلم)

572_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 303) (ولذلك قال علماؤنا وهي مسألة عظمى إن تارك الصلاة يقتل لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال ، وقالوا فيها إحدى دعائم الإسلام لا

تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال يقتل تاركها وأصله الشهادتان ، وقد قال أبو حنيفة إن القتال يفسد الصلاة وقد قدمنا من طريق ابن عمر الرد عليه وظاهر الآية أقوى دليل عليه)

573_ جاء في المسالك لابن العربي (2 / 167) (وأما اختلاف العلماء في تارك الصلاة عمدا وهو قادر عليها مقر بها فإنه يهدد ويضرب فإن لم يرجع وإلا انتظر به أقرب الأوقات فإن صلى وإلا ضربت رقبته يقتله مالك حدا لا كفرا والشافعي يقتله قتل كفر ، وأما الجاحد لها ولفرضها فإنه كافر حلال الدم ولا يصلى عليه وما له فيء للمسلمين ، وأما الذي هو مقر بفرضها فإنه يقتل ويورث ويصلى عليه بخلاف الجاحد فهذه أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة)

574_ جاء في إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض السبتي (1 / 343) (وقوله بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة معناه بين المسلم وبين اتسامه باسم الكفار واستحقاقه من القتل ما استحقوه ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث إن بالصلاة والمواظبة عليها وتكرار ذلك فى يومه وليلته يفترق المسلم من الكافر ومن ترك ذلك ولم يهتبل به ولا تميز بسيماء المؤمنين دخل فى سواد أضدادهم من الكفرة والمنافقين ،

وفيه دليل لمن كفر تارك الصلاة من السلف والعلماء وإن كان معتقدا وجوبها ، وهو قول على بن أبى طالب وجماعة من السلف ، وذهب إليه فقهاء أهل الحديث أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من أصحابنا وجماعة من العلماء على أنه ليس بكافر وأكثرهم يرى قتله إن أبى منها والكوفيون لا يرون قتله ويعزر حتى يصلى ونحوه للمزنى ،

ثم اختلفوا فى استتابته ومن لم يكفره يقتله حدا ، قال ابن القصار واختلف أصحابنا فى استتابته فمن لم يستتبه يجعله كسائر الحدود التى لا تسقطها التوبة يؤخر حتى يمر وقت صلاة فإن لم يصل قتل ، وكذلك اختلفوا فى قتله إذا تركها متهاونا وإن قال أصلى وفى استتابته وتأخيره ،

فذهب مالك أنه يؤخر حتى يخرج الوقت فإن خرج ولم يصل قتل ، والصحيح أنه عاص غير كافر لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وأن يقتل إن أبى منها لقوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) الآية ولقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم)

575_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (2 / 623) (.. لكن ظاهر قوله ثم يحرق بيوتا على من فيها أن العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاونا)

576_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (3 / 139) (ففي حديث أبي بكر الصديق فوائد : .. الثامنة أن من ترك الصلاة قوتل)

577_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (5 / 281) (فرع ترك الصلاة عيب : وإن اشترى عبدا أو أمة فبان أنه يترك الصلاة .. فذكر الصيمري وصاحب الحاوي أن ذلك عيب لأن ذلك ينقص القيمة لأن ترك الصلاة يوجب القتل)

578_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة (1 / 80) (ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها ، فقال مالك والشافعي وأحمد يقتل إجماعا منهم ، وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى

يصلى من غير قتل ، ثم اختلف موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة ، فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من أصحابه يقتل كفرا ، ولم تختلف الرواية عن مالك أنه بالسيف ،

وإذا قتل حدا على المستقري من مذهب مالك فإنه يورث ويصلي عليه وله حكم أموات المسلمين ، وقال الشافعي إذا ترك الصلاة معتقدا بوجوبها وأقيم عليه الحد فيقتل حدا وحكمه حكم أموات المسلمين . واختلف أصحابه متى يقتل ، فقال أبو علي بن أبي هريرة ظاهر كلام الشافعي يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى ،

وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال أبو سعيد الآصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل ، واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال أبو إسحاق الشيرازي المنصوص أنه يقتل ضربا بالسيف إلا أن ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن يحبس ويضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت . واختلفوا أيضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها ،

فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره وتأول الحديث على الاعتقاد ، وقال أحمد من ترك الصلاة متهاونا كسلا وهو غير جاحد وجوبها فإنه يقتل رواية واحدة ، واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات ، إحداهن أنه متى ترك صلاة واحدة وضاق وقت الثانية ودعي لفعلها ولم يصل قتل ،

نص عليه وهو اختيار أكثر أصحابه وفرق أبو إسحاق بن شاقلا فقال إن ترك صلاة إلى وقت الصلاة أخرى لا تجمع معها مثل أن يترك الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب قتل وإن ترك صلاة لوقت صلاة أخرى تجمع معها كالمغرب إلى العشاء والظهر إلى العصر لم يقتل ، والثانية إذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعى إلى فعلها ولم يصل قتل ،

والثالثة أنه يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل رواه المروزي ، واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة ، واختلف عنه هل وجب قتله حدا أو كفرا على روايتين إحداهما أنه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه أحكام المرتدين فلا يورث ولا يصلي عليه ويكون ماله فيئا وهو اختيار الجمهور من أصحابه ، والثانية أنه يقتل حدا وحكمه حكم أموات المسلمين وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة)

579_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (6 / 269) (ومن ترك الصلاة بالجماعات استخفافا بها وهوانا بتركها فلا عدالة له لأن الجماعة واجبة)

580_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان (1 / 390) (تارك الصلاة متعمدا : المذهب يقتل حدا ضربا بالسيف)

581_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي (3 / 77) (.. وفي الحديث الثامن والعشرين بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة . اتفق العلماء على أن من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فهو كافر واختلفوا فيمن تركها تكاسلا فقال أحمد يدعى إلى فعلها فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت الذي بعدها وجب قتله وعنه أنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة ،

فإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بالسيف . وهل وجب قتله حدا أو لكفره ؟ على روايتين إحداهما لكفره ودليله هذا الحديث والثاني يقتل حدا ، وقال مالك والشافعي لا يكفر بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ولا يقتل)

582_ جاء في التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (1 / 520) (مسألة مذهب أحمد أنه يكفر تارك الصلاة عمدا وعنه لا يكفر ولكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ولا يقتل)

583_ جاء في التبصرة لابن الجوزي (2 / 219) (وأما تارك الصلاة فلا يختلف مذهبنا عن مذهب أحمد رضي الله عنه أنه يقتل حدا أو كفرا ، فيه روايتان إحداهما يقتل لكفره ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة وجابر والشعبي والأوزاعي رضي الله عنهم .. والرواية الثانية يقتل حدا لا أنه يكفر ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يحبس ولا يستتاب ولا يقتل)

584_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 33) (.. وإن كان مقر بفرضها فهو كافر وإنما قال جماعة من أهل العلم ذلك في ترك الصلاة خاصة ، وأما مالك والشافعي وجمهور أهل العلم فلا يرون التكفير بشيء من ذلك وإنما اختلفوا هل يقتل أو يؤدب بالضرب والسجن)

585_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (20 / 334) (والفقهاء تكلموا واختلفوا في أشياء أخرى فمنها أن تارك الصلاة هل يقتل أم لا ، فعند الشافعي رحمه الله يقتل وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يقتل)

586_ جاء في عقد الجواهر لابن شاس المالكي (1 / 197) (باب تارك الصلاة : ومن ترك الصلاة واحدة وامتنع من فعلها حتى لا يبقى من الوقت الضروري إلا ركعة واحدة أخذ بفعلها حينئذ فإن فعلها وإلا قتل ، وحكى ابن خويز منداد قولين آخرين أحدهما أنه يأخذ بفعلها إذا خاف فوات الوقت الاختياري وهو بعيد جدا ثم يقتل حدا لا كفرا ،

قال القاضي أبو بكر قال متأخروا علمائنا لا يقتل ضربة بالسيف ولكنه ينخس بالحديد حتى تفيض نفسه أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها ، ثم قال وبهذا أقول ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم ولا يطمس قبره ، ورأى ابن حبيب أنه يقتل كفرا وإن كان مقرا بالوجوب إذا تركت تهاونا وقال لا أصلي قال فأما إن قال أصلي ولم يفعل فلا يقتل أصلا ، فأما لو تركها جاحدا لوجوبها لكان كافرا وحكم فيه بحكم المرتد)

587_ جاء في الفروق لابن سنينة السامري (181) (يكفر المسلم المكلف بترك الصلاة من غير عذر مع اعتقاده وجوبها ولا يكفر بترك غيرها من العبادات ، والفرق بينهما ما روى أحمد ومسلم في صحيحه وابن أبي حاتم بأسانيدهم عن النبي قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، وفي لفظ آخر ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة ،

وفي لفظ بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ، وفي لفظ بين الرجل وبين الكفر أن يترك الصلاة ، وروى أحمد وابن أبي حاتم عن النبي أنه قال بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وفي ذلك من الأخبار ما يطول شرحها ، ولم ينقل في بقية العبادات مثل ذلك ، ولأن الصلاة يحكم بإسلامه بفعلها فحكم بكفره بتركها كالشهادتين بخلاف بقية العبادات ،

وفرق آخر أن الصلاة سميت إيمانا بدليل أنه لما نسخت القبلة قالوا كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فنزل (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ، رواه البراء وهو مجمع على صحته وإذا كانت إيمانا كفر بتركها كما لو ترك اعتقاد التوحيد ولم يسم غيرها من العبادات إيمانا)

588_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الأبياري (4 / 366) (.. وأما ما استشكله الإمام من قتل تارك الصلاة وقوله إنه لم يرد فيه نص فليس الأمر على ما قال بل فيه نص من الكتاب والسنة

وإجماع ضمني عن الصحابة رضي الله عنهم . أما الكتاب فإن الله تعالى يقول في كتابه (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ،

فأمر بقتلهم على هذا الوجه من التضييق ثم شرط في رفع ذلك ثلاثة شروط فقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) فإنما أمر بالكف عنهم عند اجتماع هذه الأمور ، فإن قال الخصم هذا تعلق بالمفهوم أي مفهوم أنهم إذا لم يفعلوها فلا يخلوا عنهم ، قلنا ليس الأمر كذلك فإنه أمرنا بالقتل وضيق قيه ثم جعل السبب في الترك فعل هذه الأمور فإذا لم يفعلوها قتلوا بمقتضى اللفظ لا بقضية المفهوم ،

وأما السنة فقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، كيف وقد جاء من ترك الصلاة فقد كفر ، وما كان أصحاب رسول الله يكفرون بذنب إلا بترك الصلاة ،

وهو الظاهر من قول عمر رضي الله عنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . إلا أنا لا نقول بذلك على الإطلاق إذ تارك الصلاة عندنا إما أن يكون معترفا بالوجوب أو منكرا له فإن كان منكرا له فهو كافر من جهة أنه جحد أمرا معلوما في الشريعة ، وقد بينا في كتاب الإجماع الوجه في تكفير من ذهب إلى ذلك ،

فإن كان معترفا بالوجوب فليس بكافر عند مالك وجماهير أصحابه ، وذهب ابن حبيب من أصحابنا إلى أنه كافر ، وهذا لا نختاره ، فأما الإجماع الضمني الدال على قتل تارك الصلاة فقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال ما نعي الزكاة لما خولف في ذلك فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ،

هذا يدل على أن قتل تارك الصلاة كان مفروغا منه عندهم ولذلك جعله أبو بكر أصلا ورجع المسلمون إلى موافقته فيه ، سلم أن تارك الصلاة لم يقتل إلا بالقياس ، وأما قوله وإن قنع من قصر نظره باعتبار المأمور به بالمنهي عنه فهذا طريق سلكه بعض الفقهاء وذلك أنه قال مطلوب الشريعة انقسم قسمين فمنه ما طلب فعله ومنه ما طلب تركه ،

ثم أعلى المنهيات الكفر بالله تعالى ودونه في الرتبة إتلاف النفوس فإنها تلي الكفر بالله تعالى في الدرجة ولذلك كان أول ما يقضى فيه بين الخلائق الدماء ، وأعلى المأمورات الإيمان بالله تعالى ودونه الصلاة فإنها ثانية الإيمان ولذلك كان أول ما يسأل عنه من عمل العبد الصلاة ،

وإذا انتهض القتل داعيا إلى تحصيل أعظم المأمورات فلينتهض داعيا إلى ما يليه في الرتبة وهي الصلاة ، وهذا كلام فيه نوع من المناسبة ولكنه لا يتجاسر بمثل هذا الأمر الكلي على إتلاف النفوس ، فالصواب التمسك بالتوقيف على حسب ما قررناه ، وهو كلام حسن بالغ ، والله الموفق للصواب)

589_ جاء في المغني لابن قدامة (2 / 329) (مسألة قال (ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل) وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحدا لوجوبها أو غير جاحد فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشئ ببادية عرف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور ،

وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة وهذا يصير مرتدا عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ولا أعلم في هذا خلافا ،

وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له إن ذلك لا يسقط الصلاة وإنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته ، وإن تركها تهاونا أو كسلا دعي إلى فعلها وقيل له إن صليت وإلا قتلناك ، فإن صلى وإلا وجب قتله ، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا ويضيق عليه فيها ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ويخوف بالقتل فإن صلى وإلا قتل بالسيف ،

وبهذا قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي ، وقال الزهري يضرب ويسجن ، وبه قال أبو حنيفة قال ولا يقتل لأن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق ، متفق عليه ، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه ،

وقال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، متفق عليه ، ولأنه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج ولأن القتل لو شرع لشرع زجرا عن ترك الصلاة ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه والقتل يمنع فعل الصلاة دائما فلا يشرع ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص والأصل عدمه ،

ولنا قول الله تعالى فاقتلوا المشركين) إلي قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأباح قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمتى ترك

الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته فيبقى على وجوب القتل وقول النبي من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة ، وهذا يدل على إباحة قتله وقال عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، رواه مسلم ،

والكفر مبيح للقتل ، وقال عليه السلام نهيت عن قتل المصلين ، فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم ، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة وحديثهم حجة لنا لأن الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر والحديث الآخر استثنى منه إلا بحقها والصلاة من حقها ، وعن أنس قال قال أبو بكر إنما قال رسول الله إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، رواه الدارقطني ،

ثم إن أحاديثنا خاصة فنخص بها عموم ما ذكروه ولا يصح قياسها على الحج لأن الحج مختلف في جواز تأخيره ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه ، وقولهم إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية ، قلنا الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد استتابته ثلاثة أيام فإن تركها بعد هذا كان ميئوسا من صلاته فلا فائدة في بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل ،

إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، لأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله ،

والثانية لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة فإذا تكرر ذلك ثلاثا تحقق أنه تارك لها رغبة عنها ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا ، وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء ، وهذا قول حسن ،

واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدا ، فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدا ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ،

وفي لفظ عن جابر قال سمعت رسول الله يقول إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ، وعن بريدة قال قال رسول الله بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ، رواهن مسلم ، وقال النبي أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة . قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ، وقال عمر رضي الله عنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ،

وقال علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر ، وقال ابن مسعود من لم يصل فلا دين له ، وقال عبد الله بن شقيق لم يكن أصحاب رسول الله يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة ،

والرواية الثانية يقتل حدا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال إنه يكفر ، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافا فيه ، وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي ،

وروي عن حذيفة أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله ، فقيل له وما ينفعهم ؟ قال تنجيهم من النار لا أبا لك ، وعن والان قال انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت من ذبحها ؟ قالوا غلامك ، قلت والله إن غلامي لا يصلي فقال النسوة نحن علمناه يسمي فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها ،

والدليل على هذا قول النبي إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ، وعن أبي ذر قال أتيت رسول الله فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله يقول من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ،

وعن أنس أن رسول الله قال يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، متفق على هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير ، وعن عبادة بن الصامت أن النبي قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة ،

وقال الخلال في جامعه .. عن أبي شميلة أن النبي خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ما هذا ؟ قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره ، قال أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قالوا نعم ولكنه كان وكان ، فقال لهم أما كان يصلي ؟ فقالوا قد كان يصلي ويدع ، فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ،

وروى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلوا على من قال لا إله إلا الله ، ولأن ذلك إجماع المسلمين فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام ،

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، وقوله كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق ، وقوله من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ،

وقوله من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ، قال ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب ، وقوله من حلف بغير الله فقد أشرك ، وقوله شارب الخمر كعابد وثن ، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين والله أعلم)

590_ جاء في روضة الناظر لابن قدامة (1 / 163) (فإن منع مانع الحكم في المحدث وقال إنما يؤمر بالوضوء فإذا توضأ أمر بالصلاة إذ لايتصور الأمر بالصلاة مع الحدث لعجزه عن الامتثال ، قلنا فإذا لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها وهو خلاف الإجماع)

591_ جاء في الكافي للجماعيلي (1 / 177) (ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها إلا المتشاغل بتحقيق شرطها ومن أراد الجمع لعذر فإن جحد وجوبها كفر لأنه كذب الله تعالى في خبره ، وإن تركها متهاونا بها معتقدا وجوبها وجب قتله لقول الله (فاقتلوا المشركين) إلي قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

فدل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة والصلاة آكد منها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له إن صليت وإلا قتلناك لأنه قتل لترك واجب فيتقدمه الاستتابة كقتل المرتد ،

فإن تاب وإلا قتل بالسيف ، وهل يقتل حدا أو لكفره ؟ فيه روايتان إحداهما لكفره وهو كالمتمرد في أحكامه لقول النبي بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم ، ولأنها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس ولا مال فيكفر تاركها كالشهادتين ، والثانية يقتل حدا كالزاني المحصن)

592_ جاء في فتح العزيز للرافعي (5 / 277) (باب تارك الصلاة ، قال من ترك صلاة واحدة عمدا وامتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة قتل بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين ويصلى عليه ولا يطمس قبره وقيل لا يقتل الا إذا صار الترك عادة له وقيل إذا ترك ثلاث صلوات والله أعلم .. ،

ومقصوده الكلام في عقوبة تارك الصلاة فنقول تارك الصلاة ضربان ، أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها فهذا مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين إلا ان يكون قريب عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه ذلك وهذا لا يختص بالصلاة بل يجرى في جحود كل حكم مجمع عليه ،

والثاني أن يتركها غير جاحد وهو ضربان ، أحدهما أن يترك بعذر من نوم أو نسيان فعليه القضاء لا غير ووقت القضاء موسع ، والثانى أن يترك من غير عذر بل كسلا أو تهاونا بفعلها فلا يحكم بكفره خلافا لاحمد وبه قال شرذمة من اصحابنا حكاه الجناطى وصاحب المهذب وغيرهما .. ويشرع القتل في هذا القسم حدا)

593_ جاء في العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (51) (.. فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها فيجب قتله لقوله ﷺ من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة رواه ابن ماجه وهذا يدل على إباحة قتله ، وقال نهيت عن قتل المصلين رواه أبو داود ،

فمفهومه أنه لم ينه عن قتل غيرهم ، وقال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم ، والكفر مبيح للقتل بدليل قوله لا يباح دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق متفق على معناه .

مسألة فإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له إن صليت وإلا قتلناك لأنه قتل لترك واجب فتقدمه الاستتابة كقتل المرتد فإن تاب وإلا قتل بالسيف)

594_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (1 / 192) (وقال جل ذكره (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال سبحانه (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) وقال عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا ،

فمن جحد وجوبها فهو كافر حلال الدم ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان قتله كفرا ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون وماله فيء لجميع المسلمين ، فإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها وقال هي فريضة علي غير أني لا أصلي فإنه يستتاب بأنه يؤخر حتى يخرج وقتها والمراعى هاهنا وقت الاضطرار وغروب الشمس للظهر والعصر وطلوع الفجر للمغرب والعشاء ،

هذا هو مشهور المذهب وذهب محمد بن مسلمة إلي أن الوقت في ذلك القامة في الظهر والقامتان للعصر وهو شذوذ من القول ، فإن مضى الوقت ولم يصل فإنه يقتل وقتله حد من الحدود يصلى عليه ويرثه ورثته المسلمون ، هذا مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ، وشذ ابن حبيب عن الجماعة فقال إنه يقتل كفرا واستدل على ذلك بظواهر لا تقوم بها حجة)

595_ جاء في فتاوي ابن الصلاح (1 / 253) (تارك الصلاة المستوجب للقتل بالأدلة المعروفة من الكتابة والسنة والمعقول لا يسقط قتله إلا بالقضاء فيما يقضي وبالإقلاع فيما لا يقضي لأن الموجب للقتل مستمر بدونها ..)

596_ جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي (1 / 246) (باب في جواز قتال تارك الصلاة : عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ..)

597_ جاء في جامع الأمهات لابن حاجب المالكي (106) (ويؤخذ تارك الصلاة بها في آخر الوقت الضروري لا الاختياري على المشهور فإن امتنع فعلا وقولا قتل حدا لا كفرا وقال ابن حبيب كفرا فإن قال أنا أصلي ولم يفعل ففي قتله قولان أما جاحدها فكافر باتفاق)

598_ جاء في إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (50) (مسألة تارك الصلاة : لا يجب قتله عندنا ويحبس ويستتاب وقال مالك والشافعي وأحمد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

599_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري (1 / 221) (قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم ،

ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى)

600_ جاء في المفهم للقرطبي (1 / 188) (.. ويمكن أن نشير بذلك إلى قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ودليل خطابها أن من لم يفعل جميع ذلك لم يخل

سبيله فيقاتل إلى أن يقتل أو يتوب وبهذه الآية وبذلك الحديث استدل الشافعي ومالك ومن قال بقولهما على قتل تارك الصلاة وإن كان معتقدا لوجوبها على ما يأتي إن شاء الله تعالى)

601_ جاء في المفهم للقرطبي (1 / 271) (قوله بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة يعني أن من ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر حاجز يحجزه عنه ولا مانع يمنعه منه أي قد صار كافرا وهذا إنما يكون بالاتفاق فيمن كان جاحدا لوجوبها فأما لو كان معترفا بوجوبها متهاونا بفعلها وتاركا لها فالجمهور على أنه يقتل إذا أخرجها عن آخر وقتها ،

ثم هل يقتل كفرا أو حدا ، فممن ذهب إلى الأول أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من أصحابنا وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وممن ذهب إلى الثاني مالك والشافعي وكثير من أهل العلم قالوا يقتل حدا إذا عرضت عليه فلم يفعلها ،

ثم هل يستتاب أم لا ، قولان لأصحابنا ، وقال الكوفيون لا يقتل ويؤمر بفعلها ويعزر حتى يفعلها ، .. وقال ابن حبيب من قال عند الإمام لا أصلي وهي علي قتل ولا يستتاب وكذلك من قال لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة ولا أصوم ، وقال أيضا من ترك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر ومن ترك أخواتها متعمدا من زكاة وحج وصوم كافر ، وقاله الحكم بن عتيبة وجماعة من السلف)

602_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (1 / 103) (وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكفار كالزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع الطريق والمصر على ترك الصلاة ..)

603_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (1 / 187) (أما الزواجر عن الإضرار فله أمثلة أحدها قتل تارك الصلاة حثا عليها فإن أتى بها تركناه)

604_ جاء في تفسير القرطبي (8 / 74) (واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال فروى .. قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي ، وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع ،

وقال أبو حنيفة يسجن ويضرب ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود ابن علي ، ومن حجتهم قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماء هم وأموالهم إلا بحقها ، وقالوا حقها الثلاث التي قال النبي لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ،

وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنه كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله كحكم مال المرتد ، وهو قول إسحاق ،

قال إسحاق وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا هذا ، وقال ابن خويز منداد واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة فقال بعضهم في آخر الوقت المختار ، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة وهو الصحيح من ذلك ، وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس ، وقال إسحاق وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر ،

.. هذه الآية دالة على أن من قال قد تبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة ، وقال في

آية الربا وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم ، وقال إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ، وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة)

605_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (1 / 287) (وأجمع العلماء على تكفير من جحدها وأنكرها لأنه ورد فيه المتواتر من القرآن ومن شريعة النبي عليه السلام ، وأما التارك العاصي فقد اختلف العلماء فيه ، فقال أبو حنيفة وسحنون يؤخر بفعلها فإن أبى لم يقتل اعتمادا على قوله عليه السلام لا يحل دم مسلم إلا بأحد ثلاثة كفر بعد الإيمان أو زنا بعد الإحصان أو قتل نفس بغير حق ،

وقال أحمد بن حنبل وداود وجماعة من أهل العلم منهم ابن حبيب من المالكية أنه يقتل كفرا وقال الجمهور إنه يقتل حدا ، ويترتب على هذا الخلاف أين دفن وهل يرثه ورثته من المسلمين أم لا ، اعتمد أحمد وأصحابه على ظاهر قوله عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله ، وعلى قوله عليه السلام بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، وقال عمر ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وتأويله الجمهور على التغليظ والتشديد ،

وإذا قلنا إنه يقتل ينتظر به وقت الصلاة الثانية وهل يؤخر إلى آخر الوقت الاختياري أو الضروري وفيه قولان في المذهب المشهور التأخير إلى وقت الضرورة لعموم قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، والشاذ أنه يؤخر إلى آخر وقت الاختيار لإن وقت الإضرار لأصحاب الضرورة وهم خمسة ، واختلفوا هل يجهز عليه بالسيف وهو المنصوص أو ينخس لحمه وهو اختيار بعض المتأخرين)

606_ جاء في روضة الطالبين للنووي (2 / 119) (وإذا قتل تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر هذا هو الصحيح ، وفي وجه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويطمس قبره تغليطا عليه)

607_ جاء في روضة الطالبين للنووي (2 / 146) الضرب الثاني من تركها غير جاحد وهو قسمان ، أحدهما ترك لعذر كالنوم والنسيان فعليه القضاء فقط ووقته موسع ، والثاني ترك بلا عذر تكاسلا فلا يكفر على الصحيح ، وعلى الشاذ يكون مرتدا كالأول فعلى الصحيح يقتل حدا ،

وقال المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل . ومتى يقتل ، فيه أوجه ، الصحيح بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها والثاني إذا ضاق وقت الثانية ، والثالث إذا ضاق وقت الرابعة ، والرابع إذا ترك أربع صلوات ، والخامس إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة ، والمذهب الاول ، والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر ، حكاه الصيدلاني وتابعه الأئمة عليه ،

وعلى الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب ، وهل يكفي الاستتابة في الحال أم يمهل ثلاثة أيام ؟ قولان ، قال في العدة المذهب أنه لا يمهل ، والقولان في الاستحباب على المذهب وقيل في الإيجاب ، .. الصحيح أنه يقتل بالسيف ضربا كالمرتد ، وفي وجه ينخس بحديدة ويقال صل فإن صلى وإلا كرر عليه النخس حتى يموت ، وفي وجه يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت ، وأما غسل المقتول لترك الصلاة ودفنه والصلاة عليه فتقدم بيانها في الصلاة على الميت)

608_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8384) عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بالقوم فنسألهم القرى فيمنعوننا فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال سلوهم قرى

الضيف الذي هو حقه ، فإن أبوه فخذوا منهم وإن كرهوا ، بئس القوم قوم لا يقرون الضيف . (صحيح لغيره)

609_ روي الطبراني في الشاميين (3390) عن واثلة عن رسول الله قال يبعث الله يوم القيامة عبدا لا ذنب له فيقول الله بأي الأمرين أحب إليك أن أجزيك ؟ بعملك أو بنعمتي عليك ؟ قال رب إنك تعلم أني لم أعصك ، قال خذوا عبدي بنعمة من نعمي فما تبقى له حسنة إلا استغرقتها تلك النعمة ، فيقول رب بنعمتك ورحمتك ،

فيقول بنعمتي ورحمتي ، ويؤتى بعبد محسن في نقمة لا يرى أن له ذنبا فيقول له هل كنت توالي أوليائي ؟ قال كنت من الناس سلما ، قال فهل كنت تعادي أعدائي ؟ قال رب لم يكن بيني وبين أحد شيء ، فيقول الله لا ينال رحمتي من لم يوالي أوليائي ويعادي أعدائي . (حسن لغيره)

610_ روي أحمد في مسنده (5093) عن ابن عمر قال قال رسول الله بعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح)

611_ روي ابن منصور في سننه (2370) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

612_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (19655) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

613_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 166) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه لقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

614_ روي الهروي في الكلام (465) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

615_ روي ابن حذلم في جزء من حديث الأوزاعي (31) عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

616_ روي الطبراني في المعجم الكبير (10357) عن ابن مسعود قال قال رسول الله يا ابن مسعود قلت لبيك ثلاثا ، قال هل تدرون أي عرى الإيمان أوثق ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله ، قال يا ابن مسعود قلت لبيك يا رسول الله ،

قال أي المؤمنين أفضل ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال إذا عرفوا دينهم أحسنهم عملا ،ثم قال يا ابن مسعود هل علمت أن ببني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة لم ينج منها إلا ثلاث ،

فرق فرقة أقامت في الملوك والجبابرة فدعت إلى دين عيسى فأخذت فقتلت بالمناشير وحرقت بالنيران فصبرت حتى لحقت بالله ،

ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لهم قوة ولم تطق القيام بالقسط فلحقت بالجبال فتعبدت وترهبت وهم الذين ذكرهم الله فقال (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله إلى وكثير منهم فاسقون) ، وفرقة منهم آمنت فهم الذين آمنوا وصدقوني وهم الذين رعوها حق رعايتها وكثير منهم فاسقون وهم الذين لم يؤمنوا بي ولم يصدقوني ولم يرعوها حق رعايتها وهم الذين فسّقهم الله . (صحيح)

617_ روي ابن ماجة في سننه (1081) عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتُجبروا ،

واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ،

ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ، ألا لا تَؤُمنّ امرأة رجلا ولا يَؤمَنَ أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه . (صحيح لغيره)

618_ روي مسلم في صحيحه (2867) عن عياض المجاشعي أن رسول الله قال ذات يوم في خطبته ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك ،

وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان ، وإن الله أمرني أن أحرق قريشا ، فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة ، قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك . (صحيح)

619_ روي أحمد في مسنده (26860) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير ، قال فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ،

ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

620_ روي ابن حبان في صحيحه (5749) عن عائشة أن رسول الله قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب ، الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمسلط بالجبروت ليذل بذلك من عز الله وليعز به من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي . (صحيح)

621_ روي في مسند زيد (1 / 359) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله لعنت سبعة فلعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة ، الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله ويذل ما أعز الله والمستحل ما حرم الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له . (صحيح)

622_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 43) عن عمرو اليافعي قال قال رسول الله سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب ، الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي والمستأثر بالفيء والمتجبر بسلطانه ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله . (حسن لغيره)

623_ روي أحمد في مسنده (17267) عن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله يقول إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . (صحيح)

624_ روي ابن قانع في معجمه (1452) عن عدي بن عميرة قال قال رسول الله يكون بعدي أمراء يعملون أعمالا تنكرونها ، فمن كرهها فقد سلم . (حسن)

625_ روي ابن حبان في صحيحه (6658) عن أبي هريرة قال قال رسول الله سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون ما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن أنكر برئ ومن أمسك سلم ولكن من رضي وتابع . (صحيح)

626_ روي معمر في الجامع (20680) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إنها ستكون عليكم أمراء يتركون بعض ما أمروا به فمن ناوأهم نجا ومن كره سلم أو كاد يسلم ومن خالطهم في ذلك هلك أو كاد يهلك . (حسن لغيره)

627_ روي الطيالسي في مسنده (1160) عن كعب بن عجرة قال دخل علينا رسول الله المسجد فقال من ههنا ؟ هل تسمعون ؟ إنه يكون بعدي أمراء يعملون بغير طاعة الله فمن شاركهم في عملهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يشركهم في عملهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه . (صحيح لغيره)

628_ روي ابن عبد البر في التمهيد (24 / 313) عن العرس بن عميرة قال قال رسول الله سيليكم ولاة يعملون أعمالا تنكرونها فمن أنكر سلم ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها . (صحيح لغيره)

629_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37839) عن ابن عباس قال قال رسول الله إنها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن بارأهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد ومن خالطهم هلك . (صحيح لغيره)

630_ روي الطبراني في الشاميين (1344) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال إنه كائن بعدي أمراء يعرفون فيكم ما تنكرون وينكرون ما تعرفون فلا طاعة لهم . (صحيح لغيره)

631_ روي الداني في الفتن (22) عن عمير بن هانئ أن رسول الله قال ستكون فتن لا يستطيع المؤمن أن يغير فيها بيد ولا بلسان ، قال رجل يا رسول الله وفيهم يومئذ مؤمن ؟ قال نعم ، قال

وكيف بذلك يا رسول الله ؟ فقال يكرهونها بقلوبهم ، قال فهل ينقص ذلك من إيمانهم شيئا ؟ قال لا إلا كما ينقص القطر من الصفاء . (حسن لغيره)

632_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 200) عن ابن عباس عن رسول الله قال يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء ، قيل مم ذاك ؟ قال مما يرى من المنكر لا يستطيع أن يغيره . (حسن)

633_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6259) عن ابن عباس قال قال رسول الله سيجيء في آخر الزمان أقوام تكون وجوههم وجوه الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين أمثال الذئاب الضواري ليس في قلوبهم شيء من الرحمة سفاكون للدماء ، لا يزعون قبيحا إن تابعتهم واربوك وإن تواريت عنهم اغتابوك وإن حدثوك كذبوك وإن أمنتهم خانوك ،

صبيهم عارم وشابهم شاطر وشيخهم لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر الاعتزاز بهم ذل وطلب ما في أيديهم فقر الحليم فيهم غاو والآمر بالمعروف فيهم متهم المؤمن فيهم مستضعف والفاسق فيهم مشرف السنة فيهم بدعة والبدعة فيهم سنة ، فعند ذلك يسلط الله عليهم شرارهم ويدعو أخيارهم فلا يستجاب لهم . (صحيح لغيره)

634_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 112) عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله إنه سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم لا ينجو فيه إلا رجل عرف دين الله بلسانه وقلبه ويده فذلك الذي سبقت له السوابق ، ورجل عرف دين الله فصدق به فالأول عليه سابق ، ورجل عرف الله فسكت فإن رأى من يعمل بخير أحبه عليه وإن رأى من يعمل باطلا أبغضه عليه فذلك الذي ينجو على إبطائه . (حسن لغيره)

635_ روي الداني في الفتن (313) عن محمد الباقر قال قال رسول الله ألا إنه سيكون أقوام لا يستقيم لهم الملك إلا بالقتل والتجبر ولا يستقيم لهم الغنى إلا بالبخل والفجور ولا يستقيم لهم المحبة في الناس إلا باتباع الهوى والاستخراج في الدين ،

ألا فمن أدرك منكم ذلك الزمان فصبر على الشدة وهو يقدر على الرخاء وصبر على الذل وهو يقدر على العز وصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على البغضة في الناس وهو يقدر على المحبة لا يريد بذلك إلا وجه الله والدار الآخرة أثابه الله ثواب سبعين صديقا . (مرسل حسن)

636_ روي البيهقي في الدلائل (6 / 339) عن أبي هريرة قال قال رسول الله يكون بعد الأنبياء خلفاء يعملون بكتاب الله ويعدلون في عباد الله ثم يكون بعد الخلفاء ملوك يأخذون بالثأر ويقتلون الرجال ويصطفون الأموال فمغير بيده ومغير بلسانه ومغير بقلبه ليس وراء ذلك من الإيمان شيء . (صحيح)

637_ روي ابن الأعرابي في معجمه (263) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله كانت أنبياء وبعد الأنبياء خلفاء يهدون بهديهم ويستنون بسنتهم ويعملون بأعمالهم وكان بعد الخلفاء ملوك يخالفون أعمالهم بأهوائهم فمن بارأهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن باشرهم هلك . (صحيح لغيره)

638_ روي ابن ماجة في سننه (2865) عن ابن مسعود أن النبي قال سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فقلت يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمن عصى الله . (صحيح)

639_ روي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

640_ روي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

641_ روي أحمد في مسنده (6517) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

642_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13551) عن ابن شهاب قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (مرسل صحيح)

643_ روي البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

644_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 369) عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب النبي عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

645_ روي النسائي في الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . (حسن)

646_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 265) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . (صحيح لغيره)

647_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 367) عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

648_ روي الدارمي في سننه (2313) عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

649_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 356) عن أبي الرمداء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . (حسن)

650_ روي أحمد في مسنده (22619) عن يزيد بن أبي كبشة قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

651_ روي الطبراني في المعجم الكبير (9713) عن عبد الله بن مسعود قال قرأت بحمص فقال رجل ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر فقلت أتكذب بالحق وتشرب الرجس والله لهكذا أقرأنيها رسول الله لا أدعك حتى أضربك حدا ، قال فضربه الحد . (صحيح)

652_ روي ابن حبان في صحيحه (4445) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

653_ روي البزار في مسنده (1024) عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله شهدت حلف بني هاشم وزهرة وتيم فما يسرني أني نقضته ولي حمر النعم ولو دعيت به اليوم لأجبت على أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونأخذ للمظلوم من الظالم . (حسن)

654_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 880) عن أبي شداد العماني قال جاءنا كتاب رسول الله أما بعد فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد كذا وكذا وإلا غزوتكم . (صحيح)

655_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 4503) عن يحيى بن سعيد عن شيخ حدثه قال إن رسول الله قال يكون خسف بالمشرق ، قيل الخسف بأرض فيها المسلمون ؟ قال نعم إذا كان أكثر عملهم الخبث . (حسن لغيره)

656_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (38541) عن ابن سابط قال قال رسول الله إن في أمتي خسفا ومسخا وقذفا ، قالوا يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ؟ فقال نعم إذا ظهرت المعازف والخمور ولبس الحرير . (حسن لغيره)

657_ روي الضياء في المختارة (2446) عن أنس بن مالك قال ذكر في زمان النبي خسف قبل المشرق فقال بعض الناس يا رسول الله يخسف بأرض فيها المسلمون ؟ فقال نعم إذا كان أكثر أهلها الخبث . (صحيح لغيره)

658_ روي أبو يعلي في مسنده (4693) عن عائشة قالت ذكر رسول الله خسفا و مسخا و قذفا يكون في آخر هذه الأمة ، قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال نعم إذا ظهر الخبث . (صحيح لغيره)

659_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (4) عن عائشة قالت قال رسول الله يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف ، قالت عائشة يا رسول الله وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ قال إذا ظهرت القيان وظهر الربا وشربت الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا . (صحيح لغيره)

660_ روي الترمذي في سننه (2212) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور . (صحيح لغيره)

661_ روي الداني في الفتن (340) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ ، قالوا ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشربت الخمور . (صحيح لغيره)

662_ روي ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (232) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف ، قيل يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال إذا ظهرت المعازف وكثر الفُسَّاق وشُربت الخمور . (صحيح لغيره)

663_ روي الروياني في مسنده (1043) عن سهل بن سعد أن النبي قال يكون في أمتي مسخ وخسف وقذف ، قيل يا رسول الله ومتى يكون ذلك ؟ قال إذا ظهرت المعازف واتخذوا القينات واستحلوا الخمور . (صحيح لغيره)

664_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3647) عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله يقول سيكون بعدي خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب ، فقلت يا رسول الله أيخسف بالأرض وفيهم الصالحون ؟ قال لها رسول الله نعم إذا كان أكثر أهلها الخبث . (صحيح لغيره)

665_ روي نعيم في الفتن (1734) عن زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال نعم إذا كثر الخبث . (صحيح)

666_ روي البزار في مسنده (4743) عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم قيل بم ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله . (صحيح لغيره)

667_ روي الطبراني في الشاميين (1558) عن ابن عمر أن رسول الله قال يا معشر المهاجرين خصال خمس إن بليتم بهن ونزلن بكم وأعوذ بالله أن تدركوهن ، إنه لم تظهر الفاحشة في قوم

حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ،

ولن يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم وإذا لم يحكم أئمتهم بكتاب الله جعل الله بأسهم بينهم . (صحيح)

668_ روي أحمد في مسنده (22800) عن حذيفة قال إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله فيصير منافقا وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتحاضنَّ على الخير أو ليسحتنكم الله جميعا بعذاب أو ليؤمَّرنَّ عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم . (حسن)

669_ روي أبو نعيم في المعرفة (7267) عن سعد بن مسعود عن رجل من أصحاب النبي عن رسول الله قال ليت شعري كيف أمتي حين يتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم ؟ وليت شعري كيف أمتي حين يصيرون صنفين صنفا ناصبين نحورهم في سبيل الله وصنفا عمالا لغير الله . (حسن)

670_ روي ابن وضاح في البدع (159) عن ضمام بن إسماعيل المعافري عن غير واحد من أهل العلم أن رسول الله قال كيف بكم إذا فسق شبابكم وطغت نساؤكم وكثر جهالكم ؟ قالوا وإن ذلك كائن يا رسول الله ؟ قال وأشد من ذلك كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ؟ قالوا وإن ذلك كائن يا رسول الله ؟ قال وأشد من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا ورأيتم المنكر معروفا . (حسن لغيره)

671_ روي ابن المبارك في الزهد (1376) عن موسى بن أبي عيسى المديني قال قال رسول الله كيف بكم إذا فسق فتيانكم وطغى نساؤكم ؟ قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأشد منه كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ؟ قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأشد منه كيف بكم إذا رأيتم المنكر معروفا والمعروف منكرا . (حسن لغيره)

672_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9325) عن أبي هريرة قال قال رسول الله كيف بكم إذا فسق شبابكم وطغى نساؤكم ؟ قالوا يا رسول الله إن ذلك لكائن ؟ قال وشر من ذلك سيكون كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا . (صحيح لغيره)

673_ روي أبو يعلي في مسنده (6420) عن أبي هريرة قال قال رسول الله كيف بكم أيها الناس إذا طغى نساؤكم وفسق فتيانكم ؟ قالوا يا رسول الله إن هذا لكائن ؟ قال نعم وأشد منه كيف بكم إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا يا رسول الله إن هذا لكائن ؟ قال نعم وأشد منه كيف بكم إذا رأيتم المنكر معروفا والمعروف منكرا . (صحيح لغيره)

674_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (84) عن ابن مسعود عن النبي قال كيف أنتم إذا كثرت أمراؤكم وطغت نساؤكم ؟ قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال نعم وأشد من ذلك قالوا فما هو يا رسول الله ؟ قال لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ،

قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال نعم وأكثر من ذلك قالوا وما هو يا رسول الله ؟ قال لا تعرفون المعروف ولا تنكرون المنكر قالوا وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأكثر من ذلك قال يكون المعروف فيكم منكرا ويكون المنكر فيكم معروفا . (حسن لغيره)

675_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 201) عن أبي أمامة الباهلي عن النبي قال كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم ؟ قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ؟ قالوا وكائن ذلك يا رسول الله ؟

قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا ورأيتم المنكر معروفا ؟ قالوا وكائن ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم وأشد منه سيكون يقول الله بي خلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيهم حيرانا . (صحيح لغيره)

676_ روي أبو يعلي في مسنده (4034) عن أنس بن مالك قال رسول الله لا إله إلا الله تمنع العبد من سخط الله ما لم يؤثروا سفقة دنياهم على دينهم فإذا فعلوا ذلك ثم قال لا إله إلا الله قال الله كذبتم . (صحيح لغيره)

677_ روي ابن أبي الدنيا في العقوبات (6) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا إله إلا الله رد عليهم وقال الله كذبتم . (صحيح لغيره)

678_ روي أبو نعيم في الحلية (6348) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا يزالون مدفوعا عنهم بلا إله إلا الله ما لم يبالوا ما انتقص من دنياهم فإذا فعلوا ذلك ردها الله عليهم فقال لستم من أهلها . (حسن لغيره)

679_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5408) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يزال أهل لا إله إلا الله بخير ما لم يبالوا ما انتقص من أمر دنياهم في أمر دينهم فإذا لم يبالوا ما انتقص من أمر دينهم في صلاح دنياهم فردت عليهم لا إله إلا الله وقيل لهم لستم بصادقين . (حسن لغيره)

680_ روي أبو نعيم في المعرفة (5761) عن قيس بن عبد العزى أن رسول الله قال لا تزال لا إله إلا الله تدفع عقوبة سخط الله ما لم يقولوها ثم ينقضوا دينهم لصلاح دنياهم فإذا فعلوا ذلك قال الله لهم كذبتم . (صحيح لغيره)

681_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (17) عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله لا تزال شهادة أن لا إله إلا الله تحجز غضب الله عن الناس ما لم يبالوا ما ذهب من دنياهم إذا صلح لهم دينهم فإذا لم يبالوا ما ذهب من دينهم إذا صلحت لهم دنياهم فإذا قالوها حينئذ قيل كذبتم لستم من أهلها . (صحيح لغيره)

682_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 3613) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن قائلها ما بالى قائلوها ما أصابهم في دنياهم إذا سلم لهم دينهم فإذا لم يبال قائلوها ما أصابهم في دينهم بسلامة دنياهم فقالوا لا إله إلا الله قيل لهم لستم . (صحيح لغيره)

683_ روي ابن عدي في الكامل (2 / 501) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لياتين علي الناس زمان يجتمعون في المساجد ويصلون وما فيهم مؤمن ، قيل يا رسول الله ومتي ذلك ؟ قال إذا أكلوا الرباء وشرفوا البناء ، ولا يزال قول لا إله إلا الله يرد عن العباد سخط الله حتي إذا ما يبالوا ما رُزِئَ من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم فإذا قالوا لا إلا إلا الله قال الله كذبتم لستم بصادقين . (حسن لغيره)

684_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5074) عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة ، قال وقال رسول الله إخلاصه أن يحجزه عما حرم الله عليه . (حسن لغيره)

685_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1235) عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة ، قيل وما إخلاصها ؟ قال أن تحجزه عن محارم الله . (حسن لغيره)

686_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 4473) عن معقل بن يسار المزني قال سمعت رسول الله يقول لا تذهب الليالي والأيام حتى يخلق القرآن في صدور أقوام من هذه الأمة كما تخلق الثياب ويكون غيره أعجب إليهم ويكون أمرهم طمعا كله لا يخالطه خوف ،

إن قصر عن حق الله منته نفسه الأماني وإن تجاوز إلى نهي الله تعالى قال أرجو أن يتجاوز الله عني يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب أفضلهم في أنفسهم المداهن قيل وما المداهن ؟ قال الذي لا يأمر ولا ينهى . (صحيح لغيره)

687_ روي الداني في الفتن (326) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله إذا ظهر الزنا ظهر موت الفجأة وإذا طففوا المكيال أخذهم الله بالسنين وإذا منعوا الزكاة حبس الله عنهم المطر ولولا البهائم لما نزلت قطرة وإذا جاوزوا في الحكم تعادوا بينهم وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم وإذا لم يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر سلط الله عليهم أشرارهم ثم يدعو خيارهم فلا يستجاب لهم . (صحيح لغيره)

688_ روي الداني في الفتن (331) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وفي كنفه ما لم يمال قراؤها أمراءها ولم يزك صلحاؤها فجارها وما لم يشتم خيارها أشرارها فإذا فعلوا ذلك رفع الله الكريم عنهم يده ثم سلط عليهم جبابرتهم فساموهم سوء العذاب وضربهم بالفقر والفاقة وملأ قلوبهم رعبا . (مرسل حسن)

689_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 133) عن أبي سعيد الخدري قال شكا علي بن أبي طالب الناس إلى رسول الله فقام فينا خطيبا فسمعته يقول أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله إنه لأخشن في ذات الله وفي سبيل الله . (صحيح)

690_ روي ابن حبان في صحيحه (555) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي . (صحيح)

691_ روي الترمذي في سننه (2395) عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله يقول لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي . (صحيح)

692_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1168) عن أنس أن رسول الله قال والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة على رجل يقول لا إله إلا الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . (صحيح لغيره)

693_ روي ابن راهوية في مسنده (387) عن أبي هريرة عن رسول الله قال لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله أو يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر . (حسن لغيره)

694_ روي يحيي بن سلام في تفسيره (2 / 573) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لا تقوم الساعة على رجل يشهد أن لا إله إلا الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . (حسن لغيره)

695_ روي أحمد في مسنده (6925) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض فيبقى فيها عجاجة لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا . (صحيح)

696_ روي ابن أبي الدنيا في العقوبات (34) عن ابن عمر أن رسول الله قال والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يبعث الله أمراء كذبة ووزراء فجرة وأعوانا خونة و عرفاء ظلمة وقراء فسقة سيماهم سيماء الرهبان قلوبهم أنتن من جيفة أهواؤهم مختلفة فيفتح الله لهم فتنة غبراء مظلمة فيتهاوكون فيها كتهاوك اليهود ،

والذي نفس محمد بيده لينتقضن عرى الإسلام عروة عروة حتى لا يقال الله الله ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فليسومونكم سوء العذاب ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم ومن لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا فليس منا . (حسن)

697_ روي البزار في مسنده (2630) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى يبعث الله أمراء كذبة ووزراء فجرة وأمناء خونة وقراء فسقة سمتهم سمة الرهبان وليس لهم رغبة أو قال ليس لهم رعبة أو قال رعة فيلبسهم الله فتنة غبراء مظلمة يتهوَّكُون فيها تهود اليهود في الظلم . (صحيح لغيره)

698_ روي المعافي في الجليس الصالح (388) عن ابن عباس قال لما حج النبي حجة الوداع أخذ بحلقتي باب الكعبة ثم أقبل بوجهه على الناس فقال يأيها الناس فقالوا لبيك يا رسول الله فدتك آباؤنا وأمهاتنا ثم بكى حتى علا انتحابه فقال يأيها الناس إني أخبركم بأشراط القيامة ،

إن من أشراط القيامة إماتة الصلوات واتباع الشهوات والميل مع الهوى وتعظيم رب المال قال فوثب سلمان فقال بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء مما يرى ولا يستطيع أن يغير ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده إن المؤمن ليمشي بينهم يومئذ بالمخافة قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يكون المطر قيظا والولد غيظا وتفيض اللئام فيضا ويغيض الكرام غيضا قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده للمؤمن يومئذ أذل من الأمة فعندها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن ويخون الأمين ويصدق الكذاب ويكذب الصادق قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يكون أمراء جورة ووزراء فسقة وأمناء خونة وإمارة النساء ومشاورة الإماء وصعود الصبيان المنابر ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها يلهيهم أقوام إن تكلموا قتلوهم وإن سكتوا استباحوهم ويستأثرون بفيئهم ويطئون حريمهم ويجار في حكمهم يليهم أقوام جثتهم جثث الناس وقلوبهم قلوب الشياطين لا يوقرون كبيرا ولا يرحمون صغيرا ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها تزخرف المساجد كما تزخرف الكنائس والبيع وتحلى المصاحف ويطيلون المنابر وتكثر الصفوف قلوبهم متباغضة وأهواءهم جمة وألسنتهم مختلفة قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده عندها يأتي سبي من المشرق يلون أمتي فويل للضعفاء منهم وويل لهم من الله قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يكون الكذب ظرفا والزكاة مغرما وتظهر الرشا ويكثر الربا ويتعاملون بالعينة ويتخذون المساجد طرقا ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها تتخذ جلود النمور صفاقا وتتحلى ذكور أمتي بالذهب ويلبسون الحرير ويتهاونون بالدماء وتظهر الخمور والقينات والمعازف وتشارك المرأة زوجها في التجارة . قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها يطلع كوكب الذنب وتكثر السيجان ويتكلم الرويبضة . قال سلمان وما الرويبضة ؟ قال يتكلم في العامة من لم يكن يتكلم ويحتضن الرجل للسمنة ويتغنى بكتاب الله ويتخذ القرآن مزامير وتباع الحكم وتكثر الشُرَط .

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يحج أمراء الناس لهوا وتنزها وأوساط الناس للتجارة وفقراء الناس للمسألة وقراء الناس للرياء والسمعة قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يغار على الغلام كما يغار على الجارية البكر ويخطب الغلام كما تخطب المرأة ويهيأ كما تهيأ المرأة ،

وتتشبه النساء بالرجال وتتشبه الرجال بالنساء ويكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتركب ذوات الفُرُوج السُّروج فعليهن من أمتي لعنة الله ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يظهر قراء عبادتهم التلاوم بينهم أولئك يسمون في ملكوت السماء الأنجاس الأرجاس ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده تتشبب المشيخة قال قلت وما تشبب المشيخة ؟ قال أحسبه ذهب في كتابي إن الحمرة هذا الحرف وحده خضاب الإسلام والصفرة خضاب الإيمان والسواد خضاب الشيطان قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده عندها يوضع الدين وترفع الدنيا ويشيد البناء وتعطل الحدود ويميتون سنتي فعندها يا سلمان لا ترى إلا ذاما ولا ينصرهم الله قال بأبي أنت وأمي وهم يومئذ مسلمون كيف لا ينصرفون ؟ قال يا سلمان إن نصرة الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وإن أقواما يذمون الله ومذمتهم إياه أن يشكوه وذلك عند تقارب الأسواق قال وما تقارب الأسواق ؟ قال عند كسادها كل يقول ما أبيع ولا أشتري ولا أربح ولا رازق إلا الله قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يعق الرجل والديه ويجفو صديقه ويتحالفون بغير الله ،

ويحلف الرجل من غير أن يُستحلف ويتحالفون بالطلاق يا سلمان لا يحلف بها إلا فاسق ، ويفشو الموت موت الفجاءة ويحدث الرجل سوطه ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها تخرج الدابة وتطلع الشمس من مغربها ويخرج الدجال وريح حمراء

ويكون خسف ومسخ وقذف ويأجوج ومأجوج وهدم الكعبة وتمور الأرض وإذا ذكر الرجل رؤي . (حسن)

699_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13610) عن ابن عمر قال سمعت النبي يوم أدخل رجل في قبره فأتاه ملكان فقالا له إنا ضاربوك ضربة فقال لهما علام تضربانى ؟ فضرباه ضربة امتلأ قبره منها نارا فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب فقال لهما علام ضربتماني ؟ فقالا إنك صليت صلاة وأنت على غير طهور ومررت برجل مظلوم ولم تنصره . (حسن)

700_ روي الطيالسي في مسنده (2327) عن أبي سعيد أن رسول الله قال لا يأكل طعامك إلا تقي ولا تصحب إلا مؤمنا . (حسن لغيره)

701_ روي الطبراني في المعجم الكبير (10267) عن ابن مسعود قال قال رسول الله والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم وليأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم . (صحيح)

702_ روي أحمد في مسنده (24726) عن عائشة قالت دخل رسول الله فعرفت في وجهه أن قد حفزه شيء فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحدا فدنوت من الحجرات فسمعته يقول يا أيها الناس إن الله يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم . (صحيح لغيره)

703_ روي الترمذي في سننه (2169) عن حذيفة بن اليمان عن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم . (صحيح)

704_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1379) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم . (صحيح لغيره)

705_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1367) عن ابن عمر قال قال رسول الله يا أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرب أجلا وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمهم البلاء . (صحيح)

706_ روي البزار في مسنده (188) عن عمر عن النبي قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم . (صحيح لغيره)

707_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (9 / 166) عن أنس عن النبي قال مر بالمعروف وانه عن المنكر ما استطعت . (حسن لغيره)

708_ روي ابن عساكر في تاريخه (50 / 326) عن أبي سعيد عن النبي قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لتعمنكم العقوبة جميعا . (حسن لغيره)

709_ روي نعيم في الفتن (689) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليبعثن الله عليكم العجم فليضربن رقابكم وليأكلن فيئكم وليكونن أسدا لا يفرون . (حسن لغيره)

710_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 211) عن ابن عباس قال قال رسول الله ما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم . (حسن)

711_ روي ابن منيع في مسنده (المطالب العالية / 4471) عن أبي أمامة قال قال رسول الله إن لكل شيء إقبالا وإدبارا وإن لهذا الدين إقبالا وإدبارا وإن من إقبال هذا الدين ما بعثني الله به حتى أن القبيلة لتفقه من عند آخرها حتى لا يبقى إلا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران مقموعان ذليلان إن تكلما أو نطقا قُمعا وقُهرا واضطُهدا ،

ثم ذكر من إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة كلها من عند آخرها حتى لا يبقى منها إلا الفقيه والفقيهان فهما مقهوران مقموعان ذليلان إن تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما أتطغيان علينا ؟ حتى يشرب الخمر في ناديهم المنكر ومجالسهم وأسواقهم وتنحل الخمر غير اسمها حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها ، ألا حلت عليه اللعنة ،

ويقولون لا بأس بهذا الشراب يشرب الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه حتى تمر المرأة فيقوم إليها فيرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون كما يرفع ذيل النعجة ورفع ثوبا عليه من هذه السحولية فيقول القائل منهم لو تجنبتموها عن الطريق فذلك فيهم كأبي بكر وعمر ، فمن أدرك ذلك الزمان وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحبني وآمن بي وصدقني . (حسن)

712_ روي الطبراني في الشاميين (429) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن للإسلام صوى ومنارا كمنار الطريق من ذلك أن يعبد الله لا يشرك به شيئا وتقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويحج البيت ويصام رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم ،

وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم فإن ردوا عليك ردت عليهم الملائكة وإن لم يردوا عليك ردت عليك الملائكة ولعنتهم أو سكتت عنهم ومن انتقص منهن شيئا فهو سهم من الإسلام تركه ومن نبذهن فقد ولَّى الإسلام ظهره . (حسن)

713_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6988) عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله فقال في خطبته ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب فيليكم عمال من بعدي يعملون ما تعلمون ويعملون ما تعرفون وطاعة أولئك طاعة فتلبثون كذلك زمانا ،

ثم يليكم عمال من بعدهم يعملون بما لا يعلمون ويعملون بما لا تعرفون فمن فادهم وناصحهم فأولئك قد هلكوا وأهلكوا وخالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم واشهدوا على المحسن أنه محسن وعلى المسيء أنه مسيء . (صحيح)

714_ روي الطبري في الجامع (14 / 107) عن سفيان بن عيينة عن النبي قال أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة وبُعثت بالحصاد ولم أُبعث بالزراعة . (حسن لغيره)

715_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 49) عن مجاهد بن جبر عن النبي قال أنا محمد وأحمد أنا رسول الرحمة أنا رسول الملحمة أنا المُقفِّي والحاشر بعثت بالجهاد ولم أبعث بالزراع . (حسن لغيره)

716_ روي الطبري في الجامع (14 / 201) عن الربيع بن أنس (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون) قال قال النبي أيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع فإن عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع فله مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء . (حسن لغيره)

717_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (2 / 209) عن الحسن بن علي قال قال النبي ليس للفاسق غيبة . (حسن لغيره)

718_ روي ابن عدي في الكامل (2 / 65) عن أنس بن مالك عن النبي قال من خلع جلباب الحياء فلا غيبة له . (حسن لغيره)

719_ روي ابن حبان في صحيحه (458) عن ابن عباس عن النبي قال ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر . (صحيح)

720_ روي ابن عساكر في تاريخه (32 / 57) عن عبد الرحمن بن أبزي عن رسول الله أنه خطب الناس قائما فحمد الله وأثنى عليه وذكر طوائف من المسلمين فأثنى عليهم خيرا ثم قال ما بال أقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يعطونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يفطنون ،

والذي نفسي بيده لتعلمن جيرانكم ولتفقهنهم ولتعظنهم ولتأمرنهم ولتنهنهم وليتعلمن قوم من جيرانهم وليتفقهن وليتفطنن أو لأعاجلنهم بالعقوبة في دار الدنيا ، ثم نزل رسول الله فدخل بيته فقال أصحاب رسول الله بينهم من يعني بهذا الكلام ،

قالوا ما نعلم يعني بهذا الكلام الأشعريين فدخلوا على النبي فقالوا أذكرت طوائف من المسلمين بخير وذكرتنا بشر فما بالنا ؟ فقال رسول الله لتعلمن جيرانكم ولتفقهنهم ولتعظنهم ولتأمرنهم ولتنهنهم أو لأعاجلنكم بالعقوبة في دار الدنيا ،

فقالوا يا رسول الله أما إذا فأمهلنا سنة ففي سنة ما نعلمهم ويتعلمون فأمهلهم سنة ثم قرأ رسول الله (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (حسن)

721_ روي الطبراني في المعجم الكبير (10432) عن ابن مسعود قال قال رسول الله ما بال أقوام يشرفون المترفين ويستخفون بالعابدين ويعملون بالقرآن ما وافق أهواءهم وما خالف أهواءهم تركوه ، فعند ذلك يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض يسعون فيما يدرك بغير سعي من القدر المقدور والأجل المكتوب والرزق المقسوم ولا يسعون فيما لا يدرك إلا بالسعي من الجزاء الموفور والسعي المشكور والتجارة التي لا تبور . (حسن)

722_ روي أبو نعيم في الحلية (3254) عن أنس قال قال رسول الله أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء ما بال عبادي يدخلون بيوتي يعني المساجد بقلوب غير طاهرة وأيد غير نقية أبي يغترون أو

إياي يخادعون ، وعزتي وجلالي وعلوي في ارتفاعي لأبتلينهم ببلية أترك الحليم فيهم حيران لا ينجو منهم إلا من دعا كدعاء الغريق . (حسن لغيره)

723_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 217) عن أبي بكر قال سمعت رسول الله في ذلك المجلس يقول ما ترك قوم القتال في سبيل الله إلا ضربهم الله بذل ولا قر قوم المنكر بين أظهرهم إلا عمهم الله بعقاب وما بينكم وبين أن يعمكم الله بعقاب من عنده إلا أن تتلوا هذه الآية على غير ما أنزلها الله عليه على غير أمر بمعروف ولا نهي عن منكر (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) . (حسن لغيره)

724_ روي أبو داود في سننه (4339) عن جرير البجلي قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا . (صحيح)

725_ روي ابن ماجة في سننه (4009) عن جرير البجلي عن النبي قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب . (صحيح)

726_ روي ابن وضاح في البدع (279) عن جرير عن النبي قال إن الرجل ليكون في القوم يعمل بالمعاصي هم أكثر منه وأعز لو شاءوا أخذوا على يديه فيداهنون ويسكتون فيعاقبون به . (حسن لغيره)

727_ روي ابن حبان في صحيحه (305) عن أبي بكر الصديق أن النبي قال أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب . (صحيح)

728_ روي ابن المقرئ في معجمه (957) عن أبي بكر الصديق قال قلت للنبي قول الله (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال ليس هو هكذا يا أبا بكر إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا عاملها وإذا ظهرت فلم يغيرها العامة أوشك أن يعمهم الله بعقاب . (صحيح لغيره)

729_ روي الطبراني في الشاميين (1337) عن ابن مسعود عن النبي قال ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بمعاصي الله هم أكثر منه وأعز فيدهنوا في شأنه إلا عاقبهم الله . (صحيح لغيره)

730_ روي ابن شاهين في الترغيب (482) عن ابن مسعود قال قال رسول الله تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي والقوهم بوجوه مكفهرة والتمسوا رضا الله بسخطهم وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم ، قالوا يا نبي الله فمن نجالس ؟ قال من تذكركم الله رؤيته ويزيد في عملكم منطقه ومن يرغِّبكم في الآخرة عمله . (حسن لغيره)

731_ روي مسلم في صحيحه (52) عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

732_ روي أحمد في مسنده (4388) عن ابن مسعود عن النبي قال إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون . (صحيح)

733_ روي ابن حبان في صحيحه (6193) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما كان من نبي إلا كان له حواريون يهدون بهديه ويستنون بسنته ثم يكون من بعدهم أقوام يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما ينكرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل . (صحيح)

734_ روي البخاري في صحيحه (2493) عن النعمان بن بشير عن النبي قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا . (صحيح)

735_ روي البخاري في صحيحه (2686) عن النعمان عن النبي قال مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به ، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك ؟ قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم . (صحيح)

736_ روي ابن عدي في الكامل (7 / 444) عن النعمان بن بشير عن النبي قال إن مثل الفاسق في القوم كمثل قوم ركبوا سفينة في البحر فاقتسموها فصار لكل رجل منهم مكان ، فعمد رجل منهم إلي مكانه يخرقه فقالوا له ما تريد إلا أن تهلكنا ، قال وفيم أنتم من مكاني ، فإن تركوه غرقوا وغرق معهم ، وإن أخذوا علي يديه نجوا ونجا معهم ، فكذلك مثل الفاسق . (حسن)

737_ روي ابن حبان في صحيحه (616) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وولوا معروفكم المؤمنين . (حسن)

738_ روي الرامهرمزي في أمثال الحديث (1 / 84) عن ابن عمر قال قال رسول الله مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ما يجول ثم يرجع إلى آخيته وكذلك المؤمن يقترف ما يقترف ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأبرار وخُصُّوا بمعروفكم المؤمنين . (حسن)

739_ روي البيهقي في الشعب (7570) عن أبي هريرة قال قلنا لرسول الله يا رسول الله لئن لم نأمر بالمعروف وننه عن المنكر حتى لا يبقى من المعروف شيء إلا عملنا به ولا يبقى من المنكر شيء إلا انتهينا عنه لا نأمر إذا بمعروف ولا ننهى عن منكر فقال لنا رسول الله مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله . (حسن)

740_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6628) عن أنس بن مالك قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ؟ فقال رسول الله بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله . (حسن لغيره)

741_ روي الهروي في ذم الكلام (680) عن الحسن البصري عن النبي قال مُصارَمة الفاجر قربان إلى الله . (حسن لغيره)

742_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 35) عن أبي هريرة عن النبي أنه قال من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها . (صحيح لغيره)

743_ روي ابن راهوية في مسنده (412) عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال قال رسول الله من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها . (حسن لغيره)

744_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 36) عن ميمونة بنت سعد أنها قالت أفتنا يا رسول الله عن السرقة فقال من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثم سارقها . (صحيح لغيره)

745_ روي أبو نعيم في المعرفة (3745) عن شرحبيل عن النبي قال من ابتاع سرقة أو خيانة وهو يعلم أنها سرقة أو خيانة فقد شرك في عارها وإثمها ومن استودع خيانة وهو يعلم أنها خيانة فقد شرك في عارها وإثمها . (حسن لغيره)

746_ روي ابن أبي الدنيا في المكارم (354) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أشراط الساعة سوء الجوار وقطيعة الأرحام وتعطيل السيف من الجهاد وأن تختل الدنيا بالدين . (حسن لغيره)

747_ روي ابن ماجة في سننه (2320) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع . (صحيح)

748_ روي البيهقي في الكبري (6 / 81) عن ابن عمر عن النبي قال من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله . (حسن لغيره)

749_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 368) عن ابن عمر من أعان ظالما عند خصومة ظلما وهو يعلم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله . (حسن لغيره)

750_ روي أبو نعيم في الحلية (4558) عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة وأضاعوا الأمانة وأكلوا الربا واستحلوا الكذب واستخفوا الدماء واستعلوا البناء وباعوا الدين بالدنيا وتقطعت الأرحام ،

ويكون الحكم ضعفا والكذب صدقا والحرير لباسا وظهر الجور وكثر الطلاق وموت الفجاءة وائتمن الخائن وخون الأمين وصُدِّق الكاذب وكُذِّب الصادق وكثر القذف وكان المطر قيظا والولد غيظا وفاض اللئام فيضا وغاض الكرام غيضا وكان الأمراء فجرة والوزراء كذبة والأمناء خونة والعرفاء ظلمة والقراء فسقة ،

وإذا لبسوا مسوك الضأن قلوبهم أنتن من الجيفة وأمر من الصبر يغشيهم الله فتنة يتهاوكون فيها تهاوك اليهود الظلمة وتظهر الصفراء يعني الدنانير وتطلب البيضاء يعني الدراهم وتكثر الخطايا وتغل الأمراء وحليت المصاحف وصورت المساجد وطولت المنائر وخربت القلوب وشربت الخمور وعطلت الحدود ،

وولدت الأمة ربها وترى الحفاة العراة وقد صاروا ملوكا وشاركت المرأة زوجها في التجارة وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وحلف بالله من غير أن يُستحلف وشهد المرء من غير أن يستشهد

وسلم للمعرفة وتفقه لغير الدين وطلبت الدنيا بعمل الآخرة واتخذ المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وكان زعيم القوم أرذلهم وعق الرجل أباه وجفا أمه وبر صديقه وأطاع زوجته ،

وعلت أصوات الفسقة في المساجد واتخذت القينات والمعازف وشربت الخمور في الطرق واتخذ الظلم فخرا وبيع الحكم وكثرت الشرط واتخذ القرآن مزامير وجلود السباع صفاقا والمساجد طرقا ولعن آخر هذه الأمة أولها فليتقوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا وآيات . (حسن)

751_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة وأضاعوا الأمانة واستحلوا الكبائر وأكلوا الربا وأخذوا الرشا وشيدوا البناء واتبعوا الهوى وباعوا الدين بالدنيا واتخذوا القرآن مزامير واتخذوا جلود السباع صفوفا والمساجد طرقا ،

والحرير لباسا وكثر الجور وفشا الزنا وتهاونوا بالطلاق وأتمن الخائن وخون الأمين وصار المطر قيظا والولد غيظا وأمراء فجرة ووزراء كذبة وأمناء خونة وعرفاء ظلمة وقلت العلماء وكثرت المصاحف والقراء وقلت الفقهاء وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وطولت النار وفسدت القلوب واتخذوا القيان واستحلت المعازف وشربت الخمور ،

وعطلت الحدود ونقصت الشهود ونقضت المواثيق وشاركت المرأة زوجها وركب النساء البراذين وتشبهت النساء بالرجال والرجال بالنساء وحلف بغير الله وشهد الرجل من غير أن يستشهد وكانت الزكاة مغرما والأمانة مغنما وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأقصى أباه وصارت الإمارة مواريث وسب آخر الأمة أولها ،

وأكرم الرجل اتقاء شره وكثرت الشرط وصعدت الحملان المثابر ولبس الرجال الشيحان وضيقت الطرقات وشيد البناء واستغنى الرجال بالرجال واستغنى النساء بالنساء وصارت خلافتكم في صبيانكم وكثر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلى ولاتكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون ،

وتعلم علماؤكم العلم ليجلبوا به دنانيركم ودراهمكم واتخذتم القرآن تجارة وضيعتم حق الله في أموالكم وصارت أموالكم عند شراركم وقطعتم أرحامكم وشربتم الخمور في ناديكم ولعبتم بالميسر وضربتم بالكبر والمعازف والمزامير ومنعتم محاويجكم زكاتكم ورأيتموها مغرما وقتل البريء واغتبط العامة بقتله واختلفت أهواؤكم وصار العطاء في العبيد والسقاط وطففت المكاييل والموازين ووليتم أمركم السفهاء . (حسن لغيره)

752_ روي البيهقي في الكبري (10 / 208) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . (حسن لغيره)

753_ روي ابن عساكر في تاريخه (54 / 108) عن ابن عباس عن رسول الله قال من لا حياء له فلا غيبة له . (حسن لغيره)

754_ روي أبو داود في سننه (3597) عن ابن عمر عن النبي قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله . (صحيح)

755_ روي أحمد في مسنده (5362) عن ابن عمر عن النبي قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره . (صحيح)

756_ روي أحمد في مسنده (5519) عن ابن عمر عن النبي قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره . (حسن لغيره)

757_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8552) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه . (حسن)

758_ روي مسلم في صحيحه (52) عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . (صحيح)

759_ روي النسائي في الصغري (5009) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال من رأى منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان . (صحيح)

760_ روي الجصاص في أحكام القرآن (274) عن جرير البجلي أن النبي قال ما من قوم يعمل بينهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمله ثم لم يغيروا إلا عمهم الله منه بعقاب . (صحيح)

761_ روي الطبراني في الشاميين (528) عن أبي أمامة قال قال رسول الله من عمل بالمعاصي بين ظهراني قوم هو منهم لم يمنعوه من ذلك حتى يغيروا المنكر فقد برئت منهم ذمة الله . (حسن لغيره)

762_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6772) عن عائشة قالت قال رسول الله من وقَّرَ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام . (صحيح لغيره)

763_ روي أبو نعيم في الحلية (7117) عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام . (صحيح لغيره)

764_ روي الطبراني في الشاميين (413) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام . (حسن لغيره)

765_ روي ابن وضاح في البدع (122) عن إبراهيم بن ناشرة عن النبي قال من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام . (حسن لغيره)

766_ روي البيهقي في الشعب (9464) عن إبراهيم بن ميسرة قال قال رسول الله من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام . (حسن لغيره)

767_ روي ابن وضاح في البدع (124) عن الزبير بن العوام عن النبي قال من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام . (حسن لغيره)

768_ روي الشهاب في مسنده (527) عن ابن عمر أن النبي قال من مشى إلى طعام لم يُدْعَ إليه فقد دخل سارقا وخرج مُغيرا . (حسن لغيره)

769_ روي ابن الجوزي في المنتظم (12 / 38) عن ابن عمر عن النبي قال من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما . (حسن لغيره)

770_ روي الطبراني في المعجم الكبير (619) عن أوس بن شرحبيل عن النبي قال من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام . (حسن)

771_ روي البيهقي في الشعب (7675) عن أوس بن شرحبيل عن النبي قال من مشى مع ظالم يقويه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام . (حسن)

772_ روي الشهاب في مسنده (389) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله من مشى مع ظالم فقد أجرم يقول الله (إنا من المجرمين منتقمون) . (حسن)

773_ روي البيهقي في الشعب (9368) عن ابن مسعود قال لما نزلت (يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) أمر رسول الله أن يجاهد بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فعليه بوجه مُكْفَهِّر . (صحيح)

774_ روي أبو نعيم في صفة النفاق (124) عن قتادة في قوله (يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) قال أمر نبي الله أن يجاهد الكفار بالسيف ويغلظ على المنافقين بالحدود . (مرسل صحيح)

775_ روي أبو يعلي في مسنده (5401) عن ابن مسعود قال قال رسول الله يتعافى الناس بينهم في الحدود ما لم ترفع إلى الحكام فإذا رُفعت إلى الحاكم حكم بينهم بكتاب الله . (حسن لغيره)

776_ روي البيهقي في الدلائل (6 / 513) عن عبد الرحمن الحضرمي قال حدثني من سمع النبي يقول إنه سيكون في آخر هذه الأمة قوم لهم مثل أجر أولهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقاتلون أهل الفتن . (حسن لغيره)

777_ جاء في شرح النووي علي صحيح مسلم (2 / 70) (.. وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف ،

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلي)

778_ جاء في المجموع للنووي (3 / 14) (إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة هذا إذا كان قد نشأ بين المسلين فأما من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرفه وجوبها فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا)

779_ جاء في المجموع للنووي (3 / 16) (في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكا سلا مع اعتقاده وجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حدا ولا يكفر ، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف ،

وقالت طائفة يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين في كل شئ وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي)

780_ جاء في منهاج الطالبين للنووي (55) (باب إن ترك الصلاة جاحدا وجوبهاكفر أو كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم يضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره)

781_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (1 / 230) (من ترك الصلاة المفروضة عمدا جاحدا لوجوبها كفر وفاقا ومن تركها كسلا وتهاونا فذهب النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره وحكي ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة لهذا الحديث وأمثاله ، وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا ذلك على المبالغة في الزجر وتعظيم الوزر)

782_ جاء في تفسير البيضاوي (3 / 70) (فإن تابوا عن الشرك بالإيمان وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة تصديقا لتوبتهم وإيمانهم فخلوا سبيلهم فدعوهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من ذلك وفيه دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله)

784_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (2 / 318) (.. ومن قائل إن مذهب الشافعي أنه إذا ترك صلاة واحدة متعمدا من غير عذر استوجب القتل إذا امتنع من القضاء وأن العراقيين حكوا عن أبي سعيد الإصطخري أنه يستوجب القتل إذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء فيقتل بعد الرابعة ، وعن أبي إسحاق المروزي أنه لا يستوجب القتل بترك صلاة واحدة فإذا ترك الثانية فقد عاد ملتزم القتل إذا لم يقض ،

وهذه طريقة الإمام وحكى عن شيخه أن مذهب الإصطخري أنه يستوجب القتل بترك ثلاث صلوات والامتناع من القضاء بعد الثالثة وأن في بعض التصانيف نقل مذهب الإصطخري أنه لا تخصيص للقتل بعدد ولكن إذا ترك من الصلوات ما انتهى إلى ظهور اعتياده ترك الصلاة قتل وإن لم ينته إلى ذلك لم يقتل وعنه عبر الغزالي بقوله وقيل لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له ، قال الإمام وهو غير معتد به ،

ومن قائل إن ظاهر كلام الشافعي أنه يقتل بترك الفائتة الواحدة ولا خلاف على المذهب أنه لا يقتل بالفائتة ولا بترك صلاة واحدة ولكن بماذا يقتل ، فيه وجهان ، أحدهما قاله الإصطخري بما إذا ترك ثلاث صلوات وضاق وقت الرابعة فلم يعملها فحينئذ يجب قتله ، والثاني قاله أبو إسحاق بما إذا ترك واحدة وضاق وقت الثانية فحينئذ يجب قتله ، وهذه طريقة البندنيجي ويقرب منها إيراد المهذب ،

ولأجل ذلك يقال إن بعض علماء العصر كان يقول ما يوجد في النسخ من قول الشيخ وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة بالواو غلط وإنما هي بالفاء وحينئذ لا يكون الشيخ قد حكى في المسألة إلا وجهين وجه الإصطخري ووجه أبي إسحاق وهما مفرعان على استحقاقه القتل بترك الصلاة وكما

قال إنه ظاهر المذهب ويكون احترز بقوله في ظاهر المذهب عما قاله المزني فإنه ذهب إلى أنه يحبس ويضرب ولا يقتل ،

لأن قتله إما أن يكون لأجل ترك الصلاة الحاضرة أو الفائتة فإن كان للحاضرة فهي لا تتعين عليه ما لم يضق الوقت فلا يتوجه بسببها قتل وإن كان بسبب الفائتة فقد ترتبت في ذمته وقضاؤها لا يجب على الفور فكيف يقتل بسببها فامتنع القتل ، قال القاضي أبو الطيب وما قاله يلزمه مثله في حبسه وضربه وما أجاب به فهو جواب لنا على أنا نقول إذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها إذا لم يؤدها لوجب عليه القتل في تلك الحال ،

وهذا جواب من لم ير وجوب القضاء على الفور عند عدم العذر في الفوات ، ومن يقول بوجوبه على الفور وهم المراوزة كما ستعرفه يقولون بقتله بالامتناع من القضاء فبطل ما قاله من الحكم بإبطال القسمين ، قال ويستتاب كما يستتاب المرتد لأنه ليس أسوأ حالا منه وفي مدة استتابة المرتد قولان تعرفهما في بابه قال الإمام وإجراؤهما هنا أظهر لغموض مأخذ القتل في أصل الباب ،

وقال القاضي الحسين إن المزني اختار للشافعي رضي الله عنه أنه يقتل في الحال أي لأن في تركه تفويت صلوات ، ثم إذا ضربنا له مدة فقتله فيها قاتل قال صاحب البيان لم يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ، وهذا إذا قتله من ليس مثله أما لو قتله مثله ففيه خلاف مذكور في الجنايات)

785_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (8 / 3731) (.. وأيضا فإن الشارع رتب من العقوبات والزواجر على فعل المحرم ما لا يترتبه على ترك الواجب فإن الرجم والقتل مرتب على زنا المحصن والقتل العمد والعدوان والجلد والتغريب مرتب على الزنا وقطع اليد على السرقة ولم

يترتب مثله على ترك الحج والصوم والزكاة نعم القتل مرتب على ترك الصلاة على مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه)

786_ جاء في التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين الصرصري (1 / 107) (وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط فإذا انتفى فعل الصلاة والزكاة انتفى كف القتال والقتل وصار التقدير إن صلوا وزكوا كف عنهم القتال ويشهد لهذا قوله عز وجل (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) (فخلوا سبيلهم))

787_ جاء في العدة شرح العمدة لابن العطار (3 / 1404) (واعلم أن قتل تارك الصلاة كسلا وعدمه مبني على تكفيره وقد ثبت في كفره ثلاثة أحاديث .. وبكفره قال المحدثون ومنصور الفقيه من الشافعية في كتابه المستعمل وأحمد في المشهور عنه وبعض أصحاب مالك وقالوا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا وقال الشافعي ومالك يقتل حدا)

788_ جاء في النفح الشذي لابن سيد الناس (4 / 179) (وقال القاضي عياض في قوله (ثم يحرق بيوتا على من فيها) إن العقوبة ليست قاصرة على المال ، التاسعة فيه دليل على قتل تارك الصلاة تهاونا وقد تقدم)

789_ جاء في نصاب الاحتساب للسنامي الحنفي (365) (ومن ترك صلاة واحدة فإنه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا الوصاية وإمامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى أو سرق أو قتل مسلما بغير حق وعن أبي حنيفة رحمه الله أن من ترك الصلاة ثلاثة أيام فقد استحق القتل)

790_ جاء في كنز الدرر لابن الدواداري (6 / 541) (الخليفة فيهما الإمام المقتفى لأمر الله أمير المؤمنين وبنو سلجوق حكام البلاد ، والحافظ خليفة مصر مدبر أمور ممالكه بنفسه ونجم الدين ابن مصال بحاله ، وفى سنة إحدى بنى حسام الدين أرتق جسر قرمان فى أرض ميافارقين ،

وفى سنة اثنتين قتل عبد المؤمن صاحب المغرب جميع من كان فى مراكش من المقاتلة وأحضر اليهود والنصارى وقال لهم إن الإمام المهدى أمرنى أن لا أقر الناس إلا على ملة الإسلام وأنتم تزعمون أن بعد الخمس مئة يظهر من يعضد شريعتكم وقد انقضت المدة ، فإما أن تسلموا وإما أن تلحقوا بدار الحرب ، فأسلم منهم خلق كثير ،

ثم إنه أخرب الكنائس وردها مساجد ، دخل بيت المال ففرقه جميعه وكنسه وصلى فيه كما فعل الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأقام معالم الإسلام والحدود والأحكام على الوجه المرضى من الشرع مع السياسة الكاملة وأمر من ترك الصلاة ثلاثة أيام أن يقتل)

791_ جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (2 / 613) (مسألة مذهب أحمد رضي الله عنه أنه يكفر تارك الصلاة عمدا ، وعنه لا يكفر ولكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ولا يقتل)

792_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (5 / 374) (والظاهر أن مفهوم الشرط لا ينتهض أن يكون دليلا على تعيين قتل من ترك الصلاة والزكاة متعمدا غير مستحل ومع القدرة لأن انتفاء تخلية السبيل تكون بالحبس وغيره فلا يتعين القتل ،

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول ومالك والشافعي وحماد بن زيد ووكيع وأبو ثور يقتل ، وقال ابن شهاب وأبو حنيفة وداود يسجن ويضرب ولا يقتل ، وقال جماعة من الصحابة والتابعين يقتل كفرا وماله مال مرتد وبه قال إسحاق ، قال إسحاق وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا)

793_ جاء في الكبائر للذهبي (22) (وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تارك الصلاة يقتل ضربا بالسيف في رقبته ثم اختلفوا في كفره إذا تركها من غير عذر حتى يخرج وقتها فقال إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية هو كافر)

794_ جاء في تنقيح التحقيق للذهبي (1 / 300) (مسألة يكفر تارك الصلاة وعنه لا لكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ، لنا الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ..)

795_ جاء في تاريخ الإسلام للذهبي (7 / 139) (محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب الضبي البغدادي الفقيه الشافعي صاحب ابن سريج وكان موصوفا بفرط الذكاء ، صنف كتبا عدة ، وهو صاحب وجه ، وكان يرى تكفير تارك الصلاة ، ومن وجوهه أن الولي إذا أذن للسفيه أن يتزوج لم يصح كالصبي ، مات شابا ، وكان أبوه وجده من مشاهير أئمة اللغة والعربية)

796_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (2 / 269) (باب الحكم فيمن ترك الصلاة : قال ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن

صلى وإلا قتل والله أعلم . التارك للصلاة قسمان ، جاحد لها كمن قال الصلاة غير واجبة أو غير واجبة علَّ وغير جاحد ،

فالجاحد لها لا إشكال في كفره ووجوب قتله لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله وحكمه حكم غيره من المرتدين في أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل ، وأما التارك لها غير جاحد بأن يتركها تهاونا أو كسلا فإنه يقتل عندنا بلا نزاع لظاهر قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأباح سبحانه القتل إلى غاية فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة ،

وفي الحديث نهيت عن قتل المصلين .. وروي بترك ثلاث صلوات وبضيق وقت الرابعة ليتحقق الإصرار لأن الصلاة والصلاتين ربما تركا كسلا وضجرا وقال ابن شاقلا يقتل بترك الواحدة إلا إذا كانت الأولي من المجموعتين فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورث شبهة هاهنا وتغالى بعض الأصحاب فقال يقتل لترك الأولى ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر بناء على أن القضاء عندنا على الفور ،

وإذا حكم بقتله فلا بد وأن يستتاب بعد ذلك ثلاثة أيام ويضيق عليه كي يرجع على المذهب وعنه تستحب الاستتابة ولا تجب ، وإذا قتل قتل بالسيف في عنقه ، وهل يقتل حدا أو لكفره ، فيه روايتان إحداهما وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة وابن عبدوس وأبي محمد يقتل حدا ، .. وقال عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، ذكره أحمد في رسالته وقال عليٌّ من لم يصل فهو كافر ، رواه البخاري في تأريخه ،

وعلى هذه الرواية هو كالمرتد لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه ورثته من المسلمين إلى غير ذلك من أحكام المرتد ، وعلى الأولى كالزاني والقاتل فتنعكس هذه الأحكام ويحكم بكفره حيث يحكم بقتله ، ذكره القاضي والشيرازي وهو مقتضى نص أحمد ،

وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعي إليها في وقتها وخوف وهدد فامتنع مصرا من غير عذر أما من تركها في وقتها ولم يدع إليها وقضاها فيما بعد أو كان في نفسه قضاؤها فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله والله أعلم)

797_ جاء في تفسير ابن كثير (5 / 243) (ذهب من السلف والخلف والأئمة كما هو المشهور عن الإمام أحمد وقول عن الشافعي إلى تكفير تارك الصلاة للحديث بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة والحديث الآخر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وليس هذا محل بسط هذه المسألة ، وقال الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة في قوله (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) قال إنما أضاعوا المواقيت ولو كان تركا كان كفرا)

798_ جاء في اللباب في علوم الكتاب لابن عادل النعماني (10 / 19) (قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) أي دعوهم ليتصرفوا في أمصارهم ويدخلوا مكة إن الله غفور رحيم لمن تاب رحيم به ، واحتجوا بهذه الآية على قتل تارك الصلاة لأن الله تعالى أباح دم الكفار مطلقا ثم حرمها عند التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فإذا لم توجد الثلاثة فإباحة الدم بحالها)

799_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (498) (وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة اتفاقا وأكثرهم يقتله بعد أن يستتاب وهل يقتل كفرا أو حدا فيه نزاع)

800_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرماني (1 / 69) (وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ويقتل تاركها على الأصح)

801_ جاء في الموافقات للشاطبي (5 / 519) (.. أن ذلك حكم فيهم كما هو في سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤدب أو يزجر أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرم كما يقتل تارك الصلاة وإن كان مقرا إلى ما دون ذلك)

802_ جاء في فتح الباري لابن رجب (1 / 23) (.. وفي ذلك اختلاف مشهور وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة ، وحكاه إسحاق بن راهويه ، إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة ،

وكذلك قال سفيان بن عيينه المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواء لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر ، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ولم يعملوا بشرائعه ،

وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال الصلاة فريضة ولا أصلي فقالا هو كافر ، وكذا قال الإمام أحمد ، ونقل حرب عن إسحاق قال غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوما يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يرجى أمره إلى الله بعد إذ هو مقر فهؤلاء الذين لا شك فيهم ، يعني في أنهم مرجئة ،

وظاهر هذا أنه يكفر بترك هذه الفرائض وروى يعقوب الأشعري عن ليث عن سعيد بن جبير قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن أفطر يوما في رمضان فقد كفر ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ، ويروى عن الحكم بن عتيبة نحوه وحكى رواية عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابه ،

وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله وهو قول أبي بكر الحميدي ، وروي عن ابن عباس التكفير ببعض هذه الأركان دون بعض ، فروى مؤمل عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ولا أحسبه إلا رفعه (يعني عن النبي) قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ،

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وصوم رمضان من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه وتجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه ،

ورواه قتيبة عن حماد بن زيد فوقفه واختصره ولم يتمه ، ورواه سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك ورفعه (يعني عن النبي) وقال من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله ولم يزد على ذلك ،

والأظهر وقفه على ابن عباس فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرا لكن بعضها كفرا يبيح الدم وبعضها لا يبيحه وهذا يدل على أن الكفر بعضه ينقل عن الملة وبعضه لا ينقل ، وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان ،

كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم ، وممن قال بذلك ابن المبارك وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وحكى عليه إجماع أهل العلم كما سبق ، وقال أيوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه ، وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، خرجه الترمذي ، وقد روي عن علي وسعد وابن مسعود وغيرهم قالوا من ترك الصلاة فقد كفر ، وقال عمر لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ..)

803_ جاء في فتح الباري لابن رجب (5 / 460) (.. وأما نهيه ﷺ عن التحريق بالنار فإنما أراد به تحريق النفوس وذوات الأرواح ، فإن قيل فتحريق بيت العاصي يؤدي إلى تحريق نفسه وهو ممنوع ، قيل إنما يقصد بالتحريق داره ومتاعه فإن أتى على نفسه لم يكن بالقصد بل تبعا كما يجوز تبييت المشركين وقتلهم ليلا وقد أتى القتل على ذراريهم ونسائهم ،

وقد سئل النبي عن ذلك فقال (هم منهم) ، وهذا مما يحسن الاستدلال به على قتل تارك الصلاة فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة في ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز فلا جرم كان قتله واجبا عند جمهور العلماء ،

وفي الحديث دليل على أنه إنما يعاقب تارك الصلاة أو بعض واجباتها في حال إخلاله بها لا بعد ذلك فإن النبي إنما أراد عقوبتهم في حال التخلف وقد كان يمكنه أن يؤخر العقوبة حتى يصلي وتنقضي صلاته ، وهذا يعضد قول من قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إن تارك الصلاة لا يقتل حتى يدعى إلى الصلاة ويصر على تركها حتى يضيق وقت الأخرى ليكون قتله على الترك المتلبس به في الحال)

804_ جاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (2 / 611) (.. قتل تارك الصلاة عمدا مع اعتقاده وجوبها وهو مذهب الجمهور ، والصحيح عندنا أنه يقتل بترك صلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ،

وقال أحمد بن حنبل في رواية أكثر أصحابه عنه تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض أصحابنا ، فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته ، وقال أبو حنيفة والمزني يحبس ولا يقتل ، والصحيح ما سلف عن الجمهور)

805_ جاء في طرح التثريب لزين الدين العراقي (2 / 148) (.. فيه حجة علي أبي حنيفة والمزني حيث ذهبا إلى أنه لا يقتل تارك الصلاة بل يحبس ويعزر إلى أن يصلي لأن الكفر مقتض للقتل وإنما لم نقل بالتكفير لما ذكرنا من الأدلة المقتضية لعدم تكفيره فحملنا الكفر على أن عقوبته عقوبة الكافر وهو القتل ويدل للقائلين بقتله حديث نهيت عن قتل المصلين وقد تقدم في الفائدة الأولى من هذا الحديث)

806_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 202) (.. لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا والرأي عندي أن يعزره الامام بكل تعزير يراه صوابا فالأصل عصمته إلى أن يمتطي إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا ،

قال فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية ، قلت تارك الصلاة اختلف فيه فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية بن خزيمة وأبو الطيب

بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا ، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل)

807_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (2 / 275) (من تؤخذ منه الجزية من الكفار ، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال ، أحدها أنها تؤخذ من كل من دان بغير الإسلام أعجميا كان أو عربيا كتابيا أو لا كتاب له ، لقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن عوف ومن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهو قول مالك في المدونة وهو المشهور من المذهب ،

والثاني أنها تؤخذ ممن دان بغير دين الإسلام إلا كفار قريش فإنهم لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي عن مالك في المذهب ، والثالث أنها تقبل من العجم دون العرب ، وبه قال ابن وهب من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة)

808_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (3 / 309) (قوله تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) الآية ، كان هذا في الابتداء عند موادعة المشركين ثم صارت منسوخة بالأمر بالقتال ، أو كان لخزاعة والحارث بن عبد مناة عهد فأمروا أن يبروهم بالوفاء به ، أو أراد النساء والصبيان أمروا ببرهم)

809_ جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (10 / 588) (لنا قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني

دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وهذا عام خص منه جميع أهل الكتاب بالآية والمجوس بالسنة ، فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم)

810_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 118) (فإن أسلموا كفوا عن قتالهم لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس الحديث ، ولما سبق من الحديث ، ولأن المقصود إسلامهم وقد حصل ، فإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية لما سبق من الحديث ، إن كانوا من أهلها ، وبينوا لهم كميتها ومتى تجب ، على ما يعرف في بابه ، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعوهم ، لأنه لا فائدة فيه إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)

811_ جاء في نفائس الأصول للقرافي (4 / 1736) (.. فإذا قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين) بعمومه ، باعتبار كل مشرك مشرك بحيث لا يبقى مشرك ، ولا دلالة له على أن المشركين في أرض الشام ولا بلاد الهند ، بل يعلم بطريق الالتزام أنه لا بد لكل مشرك من بقعة يكون فيها وزمان يكون فيه وحال يكفر فيها) ،

وقال (4 / 1803) (لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يجب قتل جميع المشركين الذين على وجه الأرض ما بقينا آخر الدهر) ، وقال (4 / 1908) (قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يتناول كل مشرك إلى قيام الساعة)

812_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 446) عن أبي يعلي القاضي قال (لما أعز الله الإسلام أمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

813_ جاء في تفسير البيضاوي (5 / 129) (ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد بني حنيفة أو

غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله أو المشركين فإنه قال تقاتلونهم أو يسلمون ، أي يكون أحد أمرين إما المقاتلة أو الإسلام لا غير ، كما دل عليه قراءة أو يسلموا ، ومن عداهم يقاتل حتي يسلم أو يعطي الجزية)

814_ جاء في شرح الزركشي (6 / 448) (يقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا - أي ممن سوي اليهود والنصاري والمجوس - هذا هو المذهب المعروف لعموم قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) وقال النبي (أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله) الحديث)

815_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 428) عن مجاهد بن جبر قال (يُقَاتَل أهل الأديان علي الإسلام ويقاتل أهل الكتاب علي الجزية)

816_ روي ابن منصور في سننه (2848) (عن ابن عون قال كتبت إلي نافع مولي ابن عمر أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام وقد أغار النبي علي بني المصطلق وهو غارون وأنعامهم تسقي علي الماء فقتل مقاتليهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث)

817_ جاء في العقد المنظوم للقرافي (1 / 224) (قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) يقتضي أن مهما وجد مشرك في الوجود وجب قتله) ، وقال (2 / 94) (إذا قال الله (فاقتلوا المشركين) كان عاما في قتل كل مشرك بحيث لا يبقي مشرك)

818_ جاء في شرح المقنع لابن المنجي (2 / 343) (قوله تعالى فاقتلوا المشركين) عام في كل مشرك خرج منه أهل الكتاب لقوله من أهل الكتاب والمجوس للخبر ، فيبقى فيما عداهما على مقتضى الدليل)

819_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (874) عن ابن شهاب الزهري قال (أقبل وفد ثقيف بعد قتل عروة بن مسعود بضعة عشر رجلا هم أشراف ثقيف فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان بن أبي العاص بن بشر وهو أصغر الوفد حتى قدموا على رسول الله يريدون الصلح والقضية وهو بالمدينة حين رأوا أن قد فتحت مكة وأسلم عامة العرب ،

فذكر الحديث حتي قال يقول ناس من ثقيف حين نزل الوفد عليها كأنهم لا عهد لهم برؤيتها ورجع كل رجل منهم إلى أهله وأتى كل رجل منهم جانبه من ثقيف فسألوه ماذا جئتم به وما رجعتم به ؟ قالوا أتينا رجلا غليظا يأخذ من أمره ما شاء قد ظهر بالسيف وأداخ العرب وأدان له الناس)

820_ جاء في تفسير الجلالين (الجلال المحلي والجلال السيوطي) (805) ((لست عليهم بمصيطر) وفي قراءة بالسين بدل الصاد أي بمسلط وهذا قبل الأمر بالجهاد)

821_ جاء في تفسير الثعالبي (5 / 485) (والمعنى لست عليهم بمصيطر لكن من تولى وكفر فيعذبه الله وهي آية موادعة منسوخة بالسيف وهذا هو القول الصحيح لأن السورة مكية والقتال إنما نزل بالمدينة)

822_ جاء في تفسير الثعالبي (5 / 582) (سورة الغاشية مكية بإجماع)

823_ جاء في مصاعد النظر للبقاعي (3 / 186) (سورة الغاشية مكية إجماعا)

824_ جاء في غاية الأماني لشهاب الدين الكوراني (380) ((لست عليهم بمصيطر) بمتسلط كقوله (وما أنت عليهم بجبار) روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر))

825_ جاء في معترك الأقران للسيوطي (3 / 124) ((فذكر إنما أنت مذكر) أي ذكر كل أحد (إلا من تولى) يئست منه فهو على هذا متصل وقيل (إلا من تولى) استثناء من قوله (لست عليهم بمصيطر) أي لا تتسلط إلا على من تولى وكفر وهو على هذا متصل لا نسخ فيه إذ لا موادعة فيه وهذا بعيد لأن السورة مكية والموادعة بمكة ثابتة)

826_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (8 / 495) (وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس (لست عليهم بمصيطر) نسخ ذلك فقال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

827_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (7 / 417) (بمسيطر أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان وهذا منسوخ بآية القتال)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 401 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني